

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة
شادي
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام بعنوان:

موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)


إشراف البروفيسر:

إعداد الطالبة:

أسعد عبد الحميد إبراهيم السيسي

داليا مجذوب إبراهيم على

1438هـ - 2016م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

((..... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا.....))

صدق الله العظيم
سورة البقرة

الاية 286

إهداء

إلى من هما أحق الناس بحسن صحابتي

أمي أمد الله في عمرهما ومتعها بالصحة والعافية

إلى روح أبي عليه رحمة الله تعالى

إلى أختي الغالية ورفيقة دربي نادية

إلى أخواني سندی وعونني في الحياة إبراهيم ومحمد

شكر وتقدير

الشكر لله من قبل ومن بعد الذي وفقني بفضلہ ونعمة السير على
درب العلم والمعرفة.

والشكر موصول لجامعة شندي منارة العلم ، وأخص بالشكر كلية
الدراسات العليا والبحث العلمي وكلية القانون قلعة العلم والمعرفة
التي منحتني من العلم ما لم أكن أعلم.

وأخص بالشكر البروفسير : أسعد عبد الحميد إبراهيم الذي كان له
التوجيهات القيمة والزاد الأكبر فجزاه الله عنى خير ومتعه
بالصحة والعافية ، كما أخص بالشكر دكتور: نادر
سرالختم، والشكر ايضاً الأخت العزيزة: تسابيح عثمان وأجزي
بالشكر كذلك لجميع الأساتذة والموظفين والعاملين ، في جامعة
شندي وخاصة كلية الدراسات العليا ولكل من ساهم بمعلومة أو
توجيه أو كلمه.

مستخلص البحث

موانع المسؤولية الجنائية موضوع يطول شرحه نسبة لتعدد هذه الموانع لذلك لا يمكنني القول بأني قد أوفيت الموضوع حقه، فهذه الدراسة نبذة بسيطة ، فيمكن القول بأن موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب التي تعترض الفاعل بالذات فتشيب إرادته وتعييها كالإكراه، أو تعدمها كالجنون، أو تنقصها كالصغر، أو هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته علي التميز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية .

وهي ما يصيب الإرادة أو الوعي سواء كانت أعراض الوعي طارئة كالجنون والسكر والمخدرات، أو أساسية كالصغر أو ما يصيب الإرادة بظروف طارئة كالإكراه وحالة الضرورة.

وبهذا يمكن حصر موانع المسؤولية الجنائية بالحالات التي تسبب فقد الإدراك أو الإرادة أو كليهما.

إذا موانع المسؤولية الجنائية ذات صفة شخصية تتعلق بالشخص نفسه ولا تتعدى لشركاء الفاعل كما أنها لا تنفي عن الفعل الصفة الجريمة ويبقى الفعل يشكل جريمة إلا أنها ترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة.

Abstract

The obstacles of criminal responsibility is a big topic to explain because of the multiple hindrances that they have. Therefore, the researcher could not cover the whole topic. This study is a brief account of the topic. These obstacles are considered the reasons that object the doer and negatively affect his will, like compulsion or get rid of it like madness, or even reduce it like teenage. In other words, it may be those causes which make someone lack ability to discriminate or choose , thus make him unviable to bear criminal responsibility.

It may also be the factor that will affect or awareness whether its symptoms are emergent like madness, drunkenness or drugs or basic like teenage , or may be those symptoms which are temporal like compulsion or a case of necessity .

Thus one can summarize the hindrances of criminal responsibility in the cases that cause lack of awareness or will, or both.

The obstacles of criminal responsibility have personal threatens related to the person himself , not that onesmay be attributed to the partners.

It also does not negate the crime of the action , but it remains a crime after all. However it gets rid of the criminal responsibility from the doer while the civil liability still remains.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيد الأنبياء والمرسلين،محمد بن عبد الله، وعلي اله وأصحابه ومن والاه وبعد.

فقد شاء الله جل شأنه بإرادته ، أن يكلف بهذا الدين الأمن كان أهلاً للتكليف ، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي أراد له المولي سبحانه ، لان يكون محلاً للالتزام الأوامر واجتتاب النواهي ، ألا انه قد يحصل أن تعتري هذا المكلف أحوال وعوارض، يخرج فيها من طوره الذي به كان أهلاً للتكليف ، كان يُجن بعد إن كان عاقلاً، أو كان لم يصل إلي مرحلة التكليف كالصغير.

وقد تصدر من هؤلاء بعض الجرائم علي النفس، بالقتل أو علي مادون القطع، أو الجرح أو علي المال بالأخذ أو الإتلاف.

ولحدوث الكثير من الجرائم علي أيدي هؤلاء الذين لديهم موانع من المسؤولية. يسأل الكثير من الناس حول موقف الشريعة والقانون من الجرائم التي يرتكبها هؤلاء وهل عليهم عقوبات . أسباب اختيار الموضوع:

1-محاولة الالمام بهذا الموضوع لاهميته العملية في الحياة اليومية.

2-معرفة الحدود والشروط التي تقدر خلالها موانع المسؤولية الجنائية.

أهمية الموضوع:

1-تكمين أهمية الموضوع إن موانع المسؤولية الجنائية تشكل الجانب المهم في المجتمع، فلا بد من معرفة هذه الموانع وكيف يكون جزاء هؤلاء الأشخاص الذين لديهم موانع تمنع من تنفيذ العقوبات الجنائية عليهم، لان العقوبة الغرض منها إصلاح الجاني وهؤلاء الأشخاص نسبة لهذه الموانع التي تحول دون ذلك.

2-يجب معرفة هذه الموانع والقدر المسموح به فهناك شروط وحدود يجب توافرها حتى يستفيد الشخص من هذه الموانع.

فإذا تجاوز الحدود أو اختل شرط من الشروط يكون مسئول عن تصرفاته.

أهداف البحث:

1- توضيح موانع المسؤولية الجنائية برؤية قانونية بحثه مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون المصري.

2- بيان الشروط والضوابط التي إذا تجاوزها الشخص أو اخل شرط من شروطها لا يتمتع بهذه الموانع ويكون أهل للمسؤولية.

3- الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في تنفيذ العقوبة ومراعاة مصلحة المجني عليه وحفظ حقه.

حدود البحث:

ستكون دراسة البحث من خلال الجوانب النظرية والتطبيقية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون العقوبات السوداني لسنة 1974م وقانون 1983م و القانون المصري مقارنة مع الشريعة الإسلامية.
مشكلة الدراسة:

1- متي يكون الشخص مسؤل جنائياً.

2- هل الاعفاء من المسؤولية الجنائية يعفي من المسؤولية المدنية .

3- ماهي التدابير التي تكون بديلة للعقوبات ؟.

صعوبات الدراسة:

غني عن البيان انه كلما يكتسب البحث أصالته وترتفع بين البحوث مكانته لا بد من أن يأتي فيه الجديد، وذلك من الأمور العسيرة بدرجة كبيرة خاصة إذا كان الموضوع موضوع الأمس واليوم.

كذلك من الصعوبات أن أي دراسة مقارنة بين القانون والشرعية تحتاج إلي إمام

واطلاع لإحاطة الشاملة.

منهج البحث:

ارتكز موضوع البحث علي المنهج التحليلي المقارن ، حيث تناولت نصوص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون العقوبات السوداني وتتبع آراء الفقهاء حول ذلك ، مقارنين ذلك بما عليه القانون المصري ، وذلك وصولاً لخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

هيكـل البـحث:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية.

المبحث الثالث: أركان وشروط المسؤولية.

الفصل الثاني: استعمال الحق وأداء الواجب كموانع للمسؤولية الجنائية

المبحث الأول: استعمال الحق.

المبحث الثاني: حق الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: الرضا.

المبحث الرابع: أداء الواجب.

الفصل الثالث: أفعال فاقد التمييز كموانع للمسؤولية الجنائية

المبحث الأول: فعل الصغير.

المبحث الثاني: فعل المجنون.

المبحث الثالث: فعل السكران.

الفصل الرابع: الإكراه والضرورة والخطأ في الوقائع كموانع للمسؤولية

المبحث الأول: الإكراه.

المبحث الثاني: الضرورة.

المبحث الثالث: الخطأ في الوقائع.

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية.
المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية.
المبحث الثالث: أركان وشروط المسؤولية.

المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية

أولاً: تعريف المسؤولية لغة:

للمسؤولية في اللغة عدة تعريفات فسأل يسأل سؤالاً وسأله ومسألة وتسألأ، وسألت وأسأل وسلت أسل والرجلان يتساءلان وجمع المسألة مسائل وتسألوا سأل بعضهم بعضاً⁽¹⁾.

وقال تعالى: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ)⁽²⁾.

وقيل فيها لا يسأل سؤال استفهام لكن يسأل سؤال تقرير وتوقيف .

وقيل كذلك لا يسأل أول أحواله حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهشة والذهول ثم يسألون في وقت آخر⁽³⁾.

وجاء أيضاً سألته عن الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة⁽⁴⁾.

وفي تعريف آخر للمسؤولية المسئول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته يقال أنا برئي من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقياً علي التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً

يتضح مما سبق أن المسؤولية الجنائية لغة تعني تحمل الشخص التبعة أي أن يتحمل الإنسان تبعته عمله الذي قام به⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الجناية لغة:

للجناية في اللغة عدة تعريفات فهي تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، باب السين ، مادة سأل - دار المعارف - القاهرة ، ج 3 ، ص (106)

(2) سورة الرحمن، الآية (39)

(3) أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 3 ، ص 415.

(4) مختار الصحاح ، الرازي ، باب السين ، مادة سأل - دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 181 .

(5) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس واخزون ، باب السين ، مادة سأل ، دار الفكر بيروت ، ص 104 .

(6) لسان العرب ، ابن منظور ، باب الجيم ، مادة جني ، مرجع سابق، ص 706 .

وقيل جني الثمر من باب رمي واجتتاه بمعنى ألتغط وجني عليه يجني جناية والتجني مثل التجريم وهو ن يدعي ذنب لم يفعله (1).

وجاء في تعريف آخر للجناية جني أذنب يقال جني علي نفسه وجني علي قومه وجني الذنب علي فلان جره إليه.

وجني الثمرة تناولها من منبتها وجني الذهب جمعه من معدنه فهو جان والجمع جناة وجنات وجاني عليه ادعي جناية لم يفعلها (2).

يتضح مما سبق إن الجناية لغة تعني الجرم والذنب وهو التعريف الراجح الذي يتفق مع مدلولها.

تعريف موانع المسؤولية:-

يقصد بها الظروف الشخصية للجاني التي بتوافرها لا تكون لارادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي .

(1) مختار الصحاح ، الرازي ، باب الجيم ، مادة جني ، مرجع سابق، ص 114 .

(2) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الجيم ، مادة جني ، مرجع سابق، ص 141 .

المبحث الثاني أساس المسؤولية الجنائية.

أولاً: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي التكليف والمكلف شرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز لان التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد وشرط القصد العلم بالمقصد والفهم والتكليف⁽¹⁾.

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: (أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيتها طائعاً مختار مدرك لمعانيها ونتائجها)⁽²⁾.

وعليه فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره والمغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله لقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽³⁾.
وقول النبي صلي الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁴⁾.

ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد لكن لا يدرك معناه كالطفل والمجنون لا يسأل عن فعله لقوله صلي الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق أن الفعل المحرم والإدراك والاختيار هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية فيتحمل علي ذلك من أحدث فعلاً محرماً إذا كان طائعاً مدركاً مختاراً لنتائجه.

الجنائية عند الأحناف:-

(1) شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ص 131.

(2) موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، احمد فتحي بهنسى، ط3، بيروت، 1404 هـ - 1984 م ، ص 32 .

(3) سورة النحل الآية (106)

(4) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، دار الفكر ، ص 659 .

(5) سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، دار الفكر ، بيروت، 1348 هـ - 1930 م ،

اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس ولكن خصها الفقهاء بالفعل في النفس والأطراف أما الفعل في المال فسموه غصباً (1).

الجنابة عند الشافعية:-

هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين (2).

الجنابة عند الحنابلة:-

كل فعل عدوان علي النفس أي أنها مخصوصة عندهم علي التعدي علي الأبدان (3).

أما التعدي علي الأموال فسموه غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلاف وعليه فإن الراجح فقهاً أن الجنابة تعني التعدي علي النفس ومادون النفس أما التعدي علي الأموال فلا يسمى جنابة وإنما يسمى غصباً (4).

يتضح مما سبق أن التعريف الراجح للجنابة هو ما قال به الأحناف أي هو أي اعتداء محرم علي الأبدان أو الأموال.

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون:

هي التزام قانوني بتحمل التبعة وأيضاً هي التزام قانوني بتحمل النتائج القانونية المترتبة علي توافر أركان الجريمة (5).

ومن خلال التعريفين يتضح إن المسؤولية عن الجريمة لا تتحقق إلا إذا توافر لها شرطان وهما الإدراك وحرية الاختيار والإدراك يقصد به استعداد الشخص أو قدرته علي فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

أما حرية الاختيار فهي قدرة الإنسان علي توجيه نفسه إلي عمل معين أو الامتناع عنه (1).

(1) الأحكام السلطانية ، للمارودي ، دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1905 م ، ص 219 .

(2) شرح فتح القدير ، للكمال بن همام ، ج 2 ، ص 224 .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لابن عرفة ، دار إحياء الكتب العربية ، ج 4 ، ص 237 .

(4) روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي ، ج 9 ، ص 122 .

أي أن الشخص إذا اضطرأ لي الفعل فلا مسؤولية عليه لأنه لم يكن حينها مختار
ويلاحظ أن لكل جريمة ركنان مادي ومعنوي ويقصد بالركن المادي الواقعة أو المظهر
المادي للجريمة ويتمثل ذلك في نشاط الفاعل أما إن يكون ايجابي أو سلبي والنتيجة
يقصد بها الأثر الإجرامي الناجم عن النشاط الإجرامي (2).

أما علاقة السببية فهي وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل
هو سبب وقوع النتيجة (3).

والقصد هو اهم صور الركن المعنوي ويقصد به (إنصراف إرادة الجاني إلي الفعل
الذي يأتيه والي النتيجة) (4).

والقصد هو أيضاً توجيه الفاعل إرادته إلي ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً
بأركانها القانونية (5).

وعلي هذا التعريف يمكن القول إن القصد الإجرامي يقوم علي عنصرين هما العلم
والإرادة .

والعلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وانتفاء العلم
الصحيح يعني الجهل أو الغلط فالجهل بالواقعة هو انتفاء العلم الصحيح.

أما الإرادة فهي القدرة والقوة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في
نشاطه المعنوي أو الذهني بحيث يستطيع أن يسلك سلوكاً ايجابياً معيناً أو يمتنع عنه
أو يعدل فيه (6).

إما الباعث فهو القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو
للتفكير في الجريمة والباعث لا يدخل في عناصر الجريمة رغم أن له اعتبار عند تقدير
العقوبة (1).

(1) شرح قانون العقوبات القسم العام ، محمود مصطفى ، ط6 ، 1993م ، ص 297 .

(2) النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص1-12.

(3) قانون العقوبات القسم العام ، عبود السراج ، ص 191-195.

(4) شرح قانون العقوبات القسم العام ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 377 .

(5) قانون العقوبات ، عبود سراج ، مرجع سابق ، ص 219.

(6) شرح قانون العقوبات المصري ، كامل مرسى والسعيد مصطفى ، ط3 ، ص 50 .

(1) النظرية العامة للقصد الجنائي ، عبد القادر القهوجي ، ص 208 .

يتضح مما سبق أن المسؤولية الجنائية في القانون تعني تحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها بإرادته واختياره.

ثالثاً:- المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني:

تقوم المسؤولية الجنائية علي أساسين هما:

أ. لا مسؤولية إلا علي الشخص المكلف المختار

ب. لا مسؤولية إلا علي فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال⁽²⁾.

وكلمة مكلف تعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل أو بالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني⁽³⁾.

أما كلمة بالغ فيقصد بها في القانون (الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ)⁽⁴⁾.

ويلاحظ إن البلوغ وحده غير كافي لمسألة الجاني جنائياً ومن ثم فان المسؤولية لا تكون إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو بإهمال .

وكلمة فعل نفسها تعني (الأفعال المتعددة بالإضافة إلي الفعل الواحد)⁽⁵⁾.

ونجدان الإدراك مقترن بفهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها وعلي ذلك تنتفي المسؤولية عن الصغير غير البالغ والمجنون ومن هو في حالة إغماء والسكران والمكره وغيرها من حالات موانع المسؤولية .

والقانون الحالي نص علي تعريف الجريمة بأنها كل جريمة يجرمها أي قانون

معمول به إلا إذا ظهر نص خلاف ذلك .⁽¹⁾

وكلمة جريمة تقر مبدأين:

(2) تفسير القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(3) تفسير القانون الجنائي السوداني 1991م ، تقابل المادة 49 قانون العقوبات السوداني 1983م وقانون 1974م

(4) تفسير القانون الجنائي 1991م .

(5) تفسير القانون الجنائي السوداني 1991م.

(1) مقانون العقوبات 1984-1974م ،المادة29.

1. إن كلمة جريمة لا تتناول الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات فقط وإنما تتناول جميع الأفعال التي تجرمها القوانين الأخرى خاصة المكملة لقانون العقوبات (القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية).

2. إن كلمة جريمة لا تشمل إلا الأفعال المجرمة بموجب قانون معمول به إما إذا لم يكن معمول به فلا جريمة.⁽²⁾

يتضح مما سبق أن الفعل يكون جريمة إذا صدر من شخص مكلف حر مختار في إرادته فاذا طرأ أي مانع من موانع المسؤولية يشوب الإرادة فيمنع توقيع العقوبة وتحل التدابير محل العقوبة.

(2) قانون العقوبات السوداني معلق عليه - محمد محي الدين عوض ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي -

المبحث الثالث

أركان وشروط المسؤولية

أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني:

الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في القانون السوداني هو الإدراك والاختيار والخطاء وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون حيث جاء فيها:

1. لا مسؤولية إلا علي الشخص المكلف المختار.

2. لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بإهمال أو بقصد (1).

والثابت إن الفعل له عنصران احدهما مادي وهو الحركة المادية من قول أو فعل أو كتابة والأخر عقلي أو نفسي وعلي ذلك فلا مؤاخذة علي عمل أو امتناع غير واعي أو إرادي (2).

ويقصد بالعنصر المادي السلوك الذي يجرمه القانون ، إما العنصر المعنوي فهو الحالة العقلية المطلوب مصاحبته للسلوك مع غياب أي من المدفوع والإستثنئات العامة (3).

ويلاحظ إن عناصر الركن المعنوي المتمثلة في القصد أو العلم أو الإهمال تختلف بطبيعة الحال من جريمة إلي أخرى.

فالقصد عرفه القانون بأنه (يقال عن الشخص انه سبب الأثر إذا سببه باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر وكان لديه ما يحمله علي الاعتقاد بأنها يحتمل إن تسببه)

وأكدت الكثير من التطبيقات القضائية مبدأ إن القصد الجنائي أمر معنوي يستدل عليه من الأفعال الظاهرة الدالة عليه ويطبق عليه المعيار الذاتي بمعنى إن التوصل إليه يكون بما يدور في ذهن المتهم لا ذهن غيره (4).

(1) القانون الجنائي السوداني 1991م، المادة 8

(2) توجد القوانين الجنائية في البلاد العربية ، محمد محي الدين عوض ، ص 37 .

(3) النظرية العامة للمسؤولية الجنائية ، عبد الله احمد النعيم ، 1986 ، ص 31

(4) القانون الجنائي السوداني 1991 م ، المادة 3.

وفي تطبيق قضائي آخر جاء (إن القصد الجنائي يستخلص من حالة المتهم
الذهنية ويطبق في ذلك المعيار الذاتي وليس الموضوعي الذي يعتمد علي رأي الرجل
العادل) (1).

ومما ينبغي الإشارة إليه انه يجب إلا يخلط بين العلم والقصد فلكل دلالة التي
تختلف عن الأخر.

ويقصد بالعلم وفقا لنص القانون الجنائي الحالي (يقال عن الشخص انه يعلم شيا
إذا كان يدرك الشيء أو لديه ما يحمله علي الاعتقاد به) (2).

وهذا ما أرسته التطبيقات القضائية حيث جاء (إن كلمة علم تشمل العلم الحقيقي
وهو إدراك الشيء والعلم الحكمي أو الافتراضي يعني وجود أسباب أو ظروف تدعو
المتهم وأمثاله في ظروفه الزمانية والمكانية والاجتماعية لاعتقاد في الشيء) (3).

أما القصد نفسه يجب إن لا يفترض بادعاء إن الإنسان يقصد النتائج الطبيعية
لا فعالة بل يجب إن يثبت كأى ركن من أركان الجريمة ويستخلص عادة من الظروف
والقرائن (4).

ويتضح مما سبق إن القصد يختلف عن الباعث فالقصد هو حالة عقلية مصاحبة
للفعل الإجرامي ويجوز إن تكون بمعزل عن الباعث والباعث نفسه هو السبب الدافع أو
الغرض الذي من اجله يرتكب الجاني الجريمة.

(1) القانون الجنائي السوداني 1991، المادة، 3 .

(2) مجلة الأحكام القضائية، 1974م ، ص 154 ،

(3) مجلة الأحكام القضائية، 1993م ، ص 420 ،

(4) فحص جنائي ، 77 ، 19774م .

الفصل الثاني

استعمال الحق وأداء الواجب كموانع للمسئولية الجنائية

- المبحث الأول : استعمال الحق.
- المبحث الثاني: حق الدفاع الشرعي.
- المبحث الثالث: الرضا.
- المبحث الرابع: أداء الواجب.

المبحث الأول استعمال الحق

أولاً : مفهوم الحق:

نصت المادة 60 من قانون العقوبات علي مبدءا المشروعية أو الإباحة في تقريرها بأنه(لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة)⁽¹⁾.

وقد أرست المادة 60 قانون العقوبات مبدأ عام في أسباب الإباحة أو المشروعية وهو مبدءا مقتضاه برغم استكمال الفعل لسائر العناصر القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية إلا أن الصفة الإجرامية تتجرد عنه لمجرد إن يكون هذا الفعل قد ارتكب ممارسة لحق ،إذا إن ممارسة الحق تجرد الفعل من معني العدوان علي نحو يجعل منه عملاً مشروعاً لا إجرامياً لانقضاء العلة من تجريمه⁽²⁾.
تعريف الحق:

هو كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها فهو في جوهره مصلحة أي مركز واقعي يعطي من يملكه وضعاً متميزاً عن سواء من الناس ،لكنه يفوق المصلحة بحماية القانون له⁽³⁾.
قيود ممارسة الحق:

لا يكفي أن يعترف القانون للشخص بالحق حتى تكون ممارسة الحق متجردة من الصفة الإجرامية ، بل يلزم لتجرد الفعل من تلك الصف هنا تكون ممارسة هذا الحق قد تمت بغير تجاوز ويلزم لانعدام الصفة الجريمة في الفعل الذي مورس به الحق إن يلتزم صاحب الحق في ممارسته إياه بقيدتين⁽⁴⁾.

1. القيد الموضوعي لممارسة الحق .:

مقتضي هذا القيد إن يلتزم صاحب الحق في ممارسته تائر الحدود والقيود المقررة علي ممارسة هذا الحق وإلا اتسمت ممارسته له بالتجاوز واتصف بالتالي بالعدوان الذي يبرر مسالة مرتكبه جنائياً.

(1) قانون العقوبات المصري لسنة 1966م ،المادة60.

(2) شرح قانون العقوبات ،محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 289.

(3) شرح قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، 161 .

(4) شرح قانون العقوبات ، محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 290

كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي وحق التأديب وممارسة الطب والألعاب الرياضية⁽¹⁾.

2. القيد الشخصي لممارسة الحق:

مقتضي هذا القيد توفر حسن نية صاحب الحق عند ممارسته إياه، ويتوفر حسن النية في كل حالة يكون فيها ممارسة الحق من جانب صاحبه قد تم بهدف تحقيق ذات الغاية التي دفعت النظام القانوني إلي الاعتراف بهذا الحق وصيرورة الفعل مشروعاً⁽²⁾.

يتضح مما سبق إن الحق يحميه القانون وإذا وقع أي فعل نتيجة لهذا الحق وكان وفق للقيود المقررة لممارسة هذا الحق لا مسؤولية عليه.

تم تقسيم الحقوق إلي عدد من الحقوق سوف أتناولها في ما يلي:

أولاً: حق التأديب

حق التأديب ينقسم حق التأديب إلي قسمين:

1. تأديب الأولاد

2. تأديب الزوجة

الأدب في اللغة :

نجد أن التأديب له عدد من التعريفات في اللغة:

أدب أديب مؤدب يؤدب غيره ويتأدب بغيره⁽³⁾، والأدب صاحب المأدبة وقد أدباً لقوم أدباً وأدبت إنا⁽⁴⁾، التي صنع لها الصنيع، والمأدبة تعني الدعوة علي الطعام⁽⁵⁾.

الأدب اصطلاحاً:-

لم يرد تعريف محدد عند الفقهاء لمعني التأديب ولكن هناك طرق ووسائل شرعها الله تعالى تستخدم عند تأديب الزوجة والأولاد.

وجعلت الشريعة للزوج الحق في تأديب زوجته إذا لم تطعه في حقوق القوامه وسائر الحقوق المتعارف عليها في المجتمع إلا ما يغضب الله تعالى فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽¹⁾.

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 162.

(2) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 165

(3) لسان العرب ، لابن منظور ، باب أدب ، كتاب الألف والداد ، ج 3 ، ص 574 .

(4) مختار الصحاح ، للرازي ، باب أدب ، كتاب الألف والداد و الباء ، ج 2 ، ص 225.

(5) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ج 2 ، ص 323.

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 420 .

وجاء في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (2).

يتضح مما سبق أن ألا دب و التأديب ورد ذكرها في القران وتم توضيح الغرض من التأديب وكيف يكون .
قيود تأديب الزوجة:-

لا ينشاء للزوج الحق في تأديب زوجته إلا إذا أتت معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ، وإلا تكون هذه المعصية قد رفعت فيها دعوي أمام ولي الأمر (3).
وإذا نشاء هذا الحق فهو مقيد من ناحيتين هما الوسيلة والغاية من التأديب.
أولاً:- وسيلة التأديب:

وسائل التأديب في الشريعة الإسلامية ثلاث الوعظ،الهجر'الضرب، وهي مرتبة من حيث اللجوء إليها علي النحو السابق، ويعني هذا انه لا يجوز للزوج ضرب زوجته إلا إذا لجاء إلي الوعظ ثم الهجر وتبين عدم جدواهما، إما إذا وجدت وسيلة غير الضرب فلا يجوز الالتجاء إليه بدليل الآية (4).

قال تعالى: (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (5).
ثانياً:- غاية التأديب:

أوضحت الشريعة كيفية ضرب الزوج زوجته فيجب إن يكون ضرب غير مبرح لا يكسر عظم ولا يكشف جلد وجاء في حديث الرسول صلي الله عليه وسلم (إن لكم عليهن إلا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) (1).

ويكون التأديب باليد أو السوط أو العصا وذا ضرب الزوج زوجته بقصد التأديب فتلفت من الضرب أو أصيبت بعاهة فمن رأي مالك واحمد إن الزوج لا يضمن الزوجة

(2) سورة النساء الآية (34).

(3) المغنى لابن قدامه ، ج8 ، ص 162 .

(4) أسني المطالب ، زكريا الأنصاري ، ج3 ، ص 240.

(5) سورة النساء الآية 34.

(1) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج8 ، ص 24.

إذا تلفت من التأديب المشروع علي إن يكون الضرب مما يعتبر مثله أدباً فإن كان الضرب شديد بحيث لا يكون مثله أدباً فيقع عليه الضمان (2).

أما أبو حنيفة والشافعي فيريان إن الزوج يضمن تلف زوجته سواء كان الضرب يعتبر تأديباً أو كان أشد من ذلك وحجة أبو حنيفة إن التأديب فعل يبقي المؤدب بعده حياً فإذا أدي الضرب إلي تلف المضروب أو إلي تلف احد أعضائه (3).

وحجة الشافعي إن الضرب ليس واجب علي الزوج وإنما حق له يجوز له تركه إما إن فعله وتعداه يتحمل نتيجة عمله.

يتضح مما سبق إن الشريعة أباحت للزوج ضرب زوجته بغرض التأديب ويكون بطريقة معينة ولكن إذا تعدا الزوج الحد الذي قرره الشريعة الإسلامية عندها يكون ضامن كل ضرر يلحق بالزوجة.

ثالثاً: تأديب الزوجة في القانون :

لم يرد تعريف محدد للتأديب ولكن معظم التشريعات العربية كالقانون المصري تقر تأديب الزوج زوجته وفقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية.

وجاء في المادة 242 قانون العقوبات أبحاث الضرب الخفيف وقد حدده المادة الأشخاص الذين يحق لهم التأديب بالنسبة للزوجة يحق لزوجها إن يؤدبها بالضرب الخفيف (4).

شروط تأديب الزوج لزوجته:-

للزوج الحق في ضرب زوجته إذا ارتكبت معصية واضحة متعارف عليها في المجتمع ويجب إلا يكون أمر هذه المعصية قد رفعت فيه دعوي إمام القضاء فإذا لم ترفع دعوي يظل هذا الحق قائم للزوج إما إذا رفعت دعوة فان حق الزوج يسقط (1).

شروط حق التأديب:-

1. وسيلة التأديب:

نجد أن الفقه الوضعي اتبع في وسائل تأديب الزوج زوجته ما ورد في الشريعة الإسلامية فهي وسائل ثابتة بالقران والسنة وهي الوعظ،الهجر،الضرب والضرب يكون

(2) أسني المطالب، زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ، ج3، ص241.

(3) المغني لابن قدامه ، ج 10، ص 349.

(4) شرح قانون العقوبات ، محمود زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 191.

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 191م

باليد أو السوط أو العصا بشرط إلا يكون مبرح وفي القانون إلا يسبب أذى فإذا سبب إيذاء مثل الكدمات والكسور يكون الزوج مسئول عما أحدثه من ضرر لزوجته (2).

2. غاية التأديب:

شرح الأدب تهديباً للزوجة ومواجهة لنشوزها، ولذلك يتعين إن يكون الباعث والدافع للزوج عند استعماله لحقه هو تحقيق هذه الغاية ، وهي تأديب زوجته أما إذا اخفي باعث إجرامياً كالانتقام أو بقصد الإيذاء أو لحملها علي ارتكاب معصية أو فعل يشكل جريمة.

فليس للزوج الاحتجاج بهذا الحق لأنه تعدا الغاية التي شرع من اجلها الحق في تأديب زوجته (3).

يتضح مما سبق إن القانون أعطي الزوج الحق في ضرب زوجته وفق شروط فإذا تعدا هذه الشروط كان ضامن لما يلحقه بزوجته من ضرر. رابعاً:- تأديب الزوجة في القانون السوداني:-

لم يرد في نصوص القانون الجنائي السوداني نص صريح علي ضرب الزوج زوجته لكن معظم نصوص القانون السوداني مستتبطة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي للزوج الحق في تأديب زوجته إذا لم تطعه فيما لم يكن معصية تستوجب الحد فحق التأديب يبيح الضرب الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فحدث آذي بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة، فان هذا القدر كافيا لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر ومستوجبا للعقاب عملا بأحكام القانون الجنائي (1).

وجاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد اكونتينو ماكوك، ضرب الزوج زوجته ضربة عابرة بعصا في رأسها لأنها منعته من الذهاب إلي مكان المعركة التي نشبت في قرية أخرى، فالتهب جرح الرأس وأصابته ميكروبه التاتنوس، وتوفيت الزوجة بعد أسبوعين من تاريخ الإصابة .

حكمت المحكمة عليه بجريمة الضرب المفضي إلي الموت، وجاء في حيثيات الحكم إن مسؤولية المتهم عن الوفاة تظل قائمة، ولكن القصد الجنائي في حالته وحسب

(2) قانون العقوبات ، السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 165.

(3) شرح الأحكام العامة ، كامل السعيد ، مرجع سابق . - ص 43 .

(1) الأحكام العامة في قانون العقوبات ، كامل السعيد، 1986م

البيانات التي توفرت والقرائن والملابسات لا يتعدى كونه ابتداء مجرد قصد تسبب الأذى الذي تطور وأدا في ظروف طارئة للوفاة وعليه تعدل إدانة المتهم للمادة 4 وهي القتل شبه العمد (2).

خامساً: تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي :-

للأب الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون البلوغ، وللمعلم سواء كان معلم مدرسة أو حرفة وللجد والوصي وللام كل هؤلاء لهم الحق في تأديب الصغير ما دون البلوغ (3).

نجد إن هناك شروط استعمال حق التأديب هذه الشروط هي :-

أ. يجب إن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشي ان يفعله

ب. إن يكون الضرب غير مبرح متفق مع حالة الصغير وسنه

ج. إن لا يكون علي الوجه والمواضع المخوفة كالbطن والرأس

د. إن يكون الضرب بقصد التأديب

هـ. إن لا يسرف فيه بحيث يكون ما يعتبر مثله أدباً للصغير (4).

حكم السرايه في تأديب الصغير :-

إذا أدي الضرب إلي تلف الصغير أو تلف احد أعضائه نجد إن الإمام مالك واحمد يريان إن المؤدب لا يضمن ما دام الضرب مما يعتبر مثله أدباً وما دام التأديب في حدوده المشروعة ، فان كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسئول عن فعله (1).

ورأي أبي حنيفة أن الأب والجد والوصي يضمنون تلف الصغير أو تلف أطرافه كما يضمن الزوج زوجته وهذا الرأي غير معمول به في المذهب والرأي المعمول به هو رأي أبو يوسف ومحمد الذي يقول أن الأب والجد والوصي مأذون في الفعل ولا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه (2).

(2) المجلة القضائية، ص322، 1993م.

(3) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج 2 ، ص 11

(4) المغنى ، ابن قدامه ، ج10، ص349

(1) حاشية الطهطاوي ، الطهطاوي ، ج5 ، ص 27

(2) الأم، الشافعي ، ج6 ، ص 168.

إما المعلم والمدرس فيفترق أبو حنيفة وأصحابه بين ما إذا كان الضرب بغير إذن الأب أو الوصي ، وفي هذه الحالة يكون الضرب غير مشروع وتقع المسؤولية ، إما إذا كان الضرب بأذن الوصي أو الأب فلا مسؤولية لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان يمتنع عن التعليم والناس في حاجة إليه فاسقطوا اعتبار السرايه في حقه لهذه الضرورة⁽³⁾.

ورأي أبو حنيفة وأصحابه في تأديب الصغار يتفق مع مذهبي مالك وأحمد في النتيجة، ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التأديب وضرب التعليم ويرون ضرب التأديب حق وإن ضرب التعليم واجب وضرب التأديب مقيد بشرط السلامة وضرب التعليم غير مقيد ، والتفرقة مقصودة علي الضرب المعتاد في الكم والكيف والمحل إما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل أي في ضرب التأديب وضرب التعليم⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أنه يحق لأب والوصي والجد ضرب الصغير ضرب غير مبرح أي لا يؤذي الصغير ويعتبر مثله أدباً واختلف الفقهاء في ضمان التلف الناتج من هذا الضرب وفرقوا بين ضرب التعليم وضرب التأديب والرأي الصحيح الذي عليه العمل الآن إن رب مشروع بشرط السلامة سواء كان للتأديب أو التعليم وهذا ما قال به مذهب التمام مالك.

تأديب الأولاد في القانون :

يقابل حق التأديب حق التزام الرقابة ، فلا يعقل أن تنهض رقابة ناجعة تحقق أهدافها المرجوة منها في تربية الصغير وتهذيبه دون أن يلازمها حق التأديب لمن يتولى التربية.

ويبرر حق التأديب بما ينطوي عليه من أفعال تتسم بالعنف وتغليب مصلحة الأسرة والمجتمع علي حق الخاضع للتأديب في سلامة جسمه⁽¹⁾.
شروط ضرب الأولاد:-

1. أن لا يتجاوز ثلاث جلدات.

2. أن يكون باليد .

(3) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج8 ، ص 305 .

(4) الإمام الشافعي ، ج6 ، ص 166 .

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 162 .

3. أن لا يكون علي الوجه و الرأس .

4. ألا يكسر عظم ولا يكشط جلد (2).

أباح القانون فعل الضرب بغاية التأديب وحدد شروط التأديب فإذا تعدى المؤدب الحد المعين كان مسئول عن ما أحدثه فعله(3).

يتضح مما سبق أن القانون في معظم الدول العربية اقرأ ونص علي حق التأديب ولكن شرط له شروط ووضع ضوابط وقيود إذا تعداها المؤدب كان ضامن لما ينتج عن هذا الضرب لأنه يكون تجاوز الحق الممنوح له. تأديب الأولاد في القانون السوداني:-

لم يرد نص واضح في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نص علي تأديب الصغير ولكن افرد قانون خاص لرعاية الصغار وأطبق عليه قانون الطفل ، ونجد إن المتعارف عليه يحق للأب والأم والوصي وكل من تحقق له شؤون رعاية الصغير تأديبه والأدب مقصود منه الضرب (1).

نص القانون علي انه للأب أو غير الأب من أولياء المحضون النظر في شؤون الصغير وتأديبه ، وتوجيه وتعليمه (2).

وبذلك للأب أو من يقوم مقامه،حق تأديب الأولاد بشرط إن لا يحدث من التأديب إذا بجسم الولد، ويجب إن لا يكون التناسب فاحشا والضرب الفاحش هو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد، وينبغي إن يكون للتأديب أو التعليم، وإلا كان غير جائز. وللمعلم شرعا إن يضرب الصغير للتعليم والتأديب بإذن والده أو وليه إذناً صريحاً، أو ضمناً مستقادا من العرف السائد(3).

(2) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 171 .

(3) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 295

(1) قانون الأحوال الشخصية لسنة 1990م،المادة123.

(2) شرح القانون الجنائي ، عبد الله احمد النعيم ، الطبعة 1986م ، ص 144 .

(3) القانون الجنائي أسسه ومبادئه ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 340 .

ثانياً : التطبيب:-

(1) تعريف التطبيب:- لغة:

لها عدد من التعريفات في اللغة فطبب بمعنى الطب وهو علاج الجسم والنفس⁽⁴⁾، والطبيب الرفيق ومنه فحل وطب أب رفيق بالفحلة⁽⁵⁾، والطب بمعنى السحر⁽⁶⁾، والطب بمعنى الدهر⁽⁷⁾.

يتضح مما سبق أن للطب في اللغة عدد من التعريفات وأكثر التعريفات صواب هو التعريف الأول بحيث يعرف الطب بأنه علاج الجسم والنفس.

(2) تعريف الطب اصطلاحاً:

الثابت عند الفقهاء إن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية لا يسقط عن الشخص إلا إذا قام به غيره، إما التطبيب مزاولة فالأصل فيه الإباحة، وقد كان من هديه صلي الله عليه وسلم فعل التداوى في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه⁽¹⁾.

والتطبيب بصفة عامة يدخل في قوله تعالى (مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)⁽²⁾.

ويقول ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية أي من أحيائها وأنقذها من هلكه فكأنما أحيى الناس جميعاً ومن لم يقتل فقد حيى الناس⁽³⁾.

ومن الأحياء في آخر الآية سلامة جميع النفوس وإن الواحدة منها يقوم قتلها مقام قتل جميعها وإن كان فقد بعضها اعم ضرراً من فقد بعض⁽⁴⁾.

(4) لسان العرب، ابن منظور، كتاب طب، باب الطاء والباء، مرجع سابق، ص 555.

(5) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، باب الطاء والباء، كتاب طب، ص 258.

(6) لسان العرب، ابن منظور، باب الطاء والباء، كتاب طب، ص 560.

(7) المعجم، إبراهيم أنيس، باب الطاء والباء، كتاب طب، ص 259.

(1) زاد الميعاد، ابن القيم، ج 3، ص 65.

(2) سورة المائدة الآية (32).

(3) بدائع الصنائع، الكسائي، ج 7، ص 306.

(4) مواهب الجليل، الطرابلسي، ج 6، ص 321.

مسؤولية الطبيب:-

النتيجة الطبيعية لاعتبار التطبيب واجبا أن لا يكون الطبيب مسئولا عما يؤدي إليه عمله قياما بواجب التطبيب، لان القاعدة هنا الواجب لا يقيد بشرط السلامة، لكن لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ولاجهاده العلمي والعملية أداء هذا إلي البحث فيما إذا كان الطبيب يسأل جنائيا عن نتائج عمله إذا أداء إلي نتائج ضارة (5).

وقد اجمع الفقهاء علي عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله إلي نتائج ضاره بالمريض، ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية فأبو حنيفة يرى إن المسؤولية ترفع لسببين أولهما الضرورة الاجتماعية إذا الحاجة ماسة إلي عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسؤولية الجنائية أو المدنية علي عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة (6).

والشيء الثاني الذي يرفع المسؤولية عند أبو حنيفة هو إذن المريض أو وليه ، فاجتماع الأذن مع الضرورة الاجتماعية أدى إلي رفع المسؤولية (1).

ويرى الشافعي إن علة رفع المسؤولية عن الطبيب انه يأتي فعله بإذن المريض وانه بقصد العلاج فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباح للطبيب وانتقت مسؤولية الطبيب إذا كان ما فعله موافقا لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب (2).

ويتفق رأى احمد مع الشافعي أما الإمام مالك فيرى إن سبب رفع المسؤولية هو إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً فإذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالطب ، وإذن المريض يبيح للطبيب إن يفعل بالمريض ما يرى في صالحه، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسؤولية علي الطبيب ما لم يخالف أصول فن الطب أو يخطي في فعله (3).

(5) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ، ج6 ، ص 321.

(6) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج7 ، ص 308 .

(1) بدائع الصنائع ، الكسائي ، مرجع سابق ، ص 308 .

(2) نهاية المحتاج ، ج8 ، ص 22

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج6 ، ص 325 .

يتضح مما سبق إن التطبيب والتداوى مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء علي مشروعيته ولكنهم اختلفوا حول المسؤولية الأمر الذي يجعل من التطبيب حق لا واجب وفقا للقاعدة التي تبيح الفعل الناتج عن أداء واجب .
شروط التطبيب :-

هناك عدة شروط قد وضعها الفقهاء فإذا توافرت هذه الشروط تنتفي مسؤولية الطبيب وهذه الشروط هي:.

1. أن يكون الفاعل طبيب

2. أن يأتي الفعل بقصد العلاج

3. أن يعمل طبقا للأصول الطبية

4. إن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولي (4).

بالنسبة لشروط إن يكون الفاعل طبيب جاء في حديث النبي صلي الله عليه وسلم قال (من تطب ولم يعرف الطب فهو ضامن) (5).

أما شرط قصد العلاج فان الفقهاء قد اتفقوا علي إن الطب وتعلمه فرض لان غايته قصد علاج المريض (1).

أما شرط أن يكون وفقا لأصول العلمية فان الطبيب لا يسأل إلا إذا كان الخطاء فاحش فقد سئل احد الفقهاء وإفتاء بأنه مادام كان يقوم بعمله وفق للأصول المتفق عليها لا مسؤولية عليه كما تم العمل به في قصة الصبية التي سقطت من سطح فانفخ رأسها فقال كثير من الأطباء إن شققتم رأسها تموت وقال احدهم وان لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وابريها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين فلم تقوم عليه مسؤولية لأنه كان بقصد علاجها ووفق لما قام عليه الأطباء من كيفية الشق (2).

(4) المغنى لابن قدامه ، ج10 ، ص 350

(5) بدائع الصنائع، الكسانى ، ج7 ، ص 353

(1) المغنى لابن قدامى ، ج10 ، ص 351 .

(2) بدائع الصنائع ، الكسانى ، ج7 ، ص 354

إما شرط إذن المريض فإنه ما قال به الإمام مالك وأبو حنيفة إذ يشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب إن يأتي الفعل بإذن المريض أو إذن وليه، ووجب اخذ إذن الحاكم⁽³⁾.

التطبيب في القانون:-

التطبيب تم تعريفه بأنه نشاط يتفق في كفاءته وظروفه مباشرة مع القواعد المقررة في علم الطب ، ويتجه في ذاته ، أي وفق المجري العادي لأمر إلي شفاء المريض⁽⁴⁾. والطب هو مهنة أو فن تشخيص أو علاج المرض حسب الأصول الفنية بقصد الشفاء ولغاية المحافظة علي الصحة العامة للمجتمع⁽⁵⁾.

مشروعية التطبيب في الشريعة الإسلامية:-

مشروعية التطبيب:-

الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا أي يستهدف تخليص المريض من مرضه أو تخفيف حدته أو تخفيف آلامه، ويكون تحديد الفعل مشروع أو غير مشروع بالنظر إلي الظروف التي عاصرت ارتكابه دون التي تعرض بعد ذلك فتغير من طبيعته وأثاره، فإذا كان الطبيب عند قيامه بعمله قد التزم الأصول العلمية وكان عمله بغرض شفاء المريض فإن العمل يكون مشروع⁽¹⁾. مسؤولية الطبيب الجنائية:-

يقصد بمسؤولية الأطباء الالتزام القانوني بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا أو الامتناع عن فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي اقرنها التشريعات الجنائية أو الطبية⁽²⁾.

وقد اختلف فقهاء القانون في مدى مسؤولية الطبيب الجنائية علي أقوال هي:-

يري أصحابه إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية إعفاء تاما بل البعض يقول بإعفائه أيضاً من المسؤولية المدنية ويستدلون علي رأيهم بان المريض يعتبر مسئولاً عن

(3) نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ، ج 8 ، ص 32 .

(5) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 275

(6) شرح قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 178 .

(1) المسؤولية الجنائية لأطباء ، أسامه عبد الله فايد ، ص 2 .

(2) مسؤولية الأطباء المدينة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، احمد زكى عويس ، ص 69 .

ما أصابه لأنه أخطاء في اختيار الطبيب المعالج فكان من واجبه إن يحسن اختيار الطبيب، وان الشهادة التي تعطي للطبيب هي ترخيص من الدولة بمزاولة المهنة، ومهنة الطب من المهن دائمة التطور كما إنها تقوم علي الحدس والتخمين والاستنتاج واحتمالات الخطاء فيها قائمة (3).

مشروعية التطبيب في القانون السوداني:-

التطبيب مباح ويحق للطبيب ممارسة العلاج وفق ما هو متعارف عليه في أصول وقواعد الطب المعروفة ولا تترتب علي الطبيب مسؤولية إلا إذا أخطاء خطأ متعمد أو إهمال واضح.

شروط ممارسة التطبيب:-

1. الترخيص

2. الرضاء

3. قصد العلاج

4. مراعاة القواعد الطبية (1).

يخضع تنظيم مهنة الطب البشري في السودان لقانون الصحة العامة 1975م وقانون المجلس الطبي 1992م بالإضافة إلي اللوائح التي يصدرها المجلس حيث تصدر كل فترة لوائح تواكب المستجدات .

وعليه فان قانون الصحة العامة نص علي انه (لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الطب البشري إلا بعد استيفاء الشروط وهي إن يكون مسجلا في سجل الأطباء بالمجلس الطبي' وان يكون مرخص له بالعمل كطبيب بشري) (2).

وقد نص قانون الصحة العامة علي معاقبة من يتخلف فيه شرط من شروط التسجيل الدائم بالسجن والغرام أو العقوبتين معا (3).

(3) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 95 .

(1) قانون المجلس الطبي 1992م ، المادة 13.

(2) قانون الصحة العامة 1975م ، المادة 61.

(3) قانون العقوبات السوداني معلق عليه ، محمد محي الدين عوض ، مرجع ساق ، ص 53 .

أما رضا المريض يكون بالقبول المبني علي تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيتا مستفادا من ظروف الحال والسلوك⁽⁴⁾.

وعلي الطبيب ن يوضح للمريض المعلومات الأساسية الكافية حول حالته الصحية والأعمال التي يقترح تنفيذها حول حالته الصحية من التشخيص والعلاج والمضاعفات المحتملة⁽⁵⁾.

إما في حالة العلاج الذي يتطلب بتر عضو للمريض يجب الحصول علي رضا مكتوب من المريض يؤكد موافقته وتكون الموافقة من ولي أمره أو المسئول عنه⁽⁶⁾.
قصد العلاج بصفة عامة عرفه القانون الجنائي بأنه(يقال عن الشخص انه سبب الأثر قصدا إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببيه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر وكان لديه ما يحمله علي الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه)⁽¹⁾.

وقصد العلاج هو الهدف من التطبيب والطبيب ملزم بما يؤديه من قسم علي أن يصون حياة الإنسان في كافة أطوارها ويزيل كل ما في وسعه لإنقاذه من الهلاك⁽²⁾.
أما بالنسبة لمراعاة أصول وقواعد المهنة المقصود بها إن يبذل الطبيب الجهود الأزمة والكافية المتفقة مع الأصول العلمية المعروفة عند أهل الاختصاص إذ في الواجبات العامة للطبيب إن يكون حذر وبيذل أقصى اهتمام في تطبيق الأصول الطبية عند علاج المريض⁽³⁾.

ويتضح مما سبق إن القانون أعطي اهتمام كبير لمشروعية التطبيب ووضح القوانين واللوائح التي تحمي حياة الناس.
ثالثاً : الألعاب الرياضية:

(4) التشريع الجنائي السوداني ، محمد الفاتح إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 150

(5) المسؤولية القانونية للطبيب ، باكر الشيخ ، مطبعة الحرية ، امدرمان ، 2000م، ص 81

(6) النظرية العامة للمسئولية عبد الله النعيم ، مرجع سابق ، ص 65 .

(1) المسؤولية القانونية للطبيب ، باكر الشيخ ، مرجع سابق ، ص 65

(2) قواعد وآداب السلوك للمهن الطبية

(3) قواعد وآداب السلوك للمهن الطبية ، مرجع سابق.

(1) الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي.

تهتم الشريعة الإسلامية بالرياضة وجاء فيها نصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والحث علي الرياضة و اعتبارها مقوية للأجسام منشطة للعقول، كما أنها مظهر للمهارة ودعوة للشجاعة ، وتشمل الرياضة الفروسية والسباق والسباحة والرماية والمصارعة⁽⁴⁾.

وتجيز الشريعة من العاب الفروسية كل ما يؤدي إلي التفوق في القوة والمهارة وكل ما ينفع الجماعة وقت السلم والحرب من مسابقات بالوسائل الحديثة من سباق الطائرات والسفن والأسلحة النارية ورفع الأثقال والملاكمة⁽⁵⁾.

وجاءت نصوص القران الكريم صريحة في الحث علي الرياضة في قوله تعالى:
(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (1).

وتفسير هذه الآية يا أيها المؤمنین اعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم والذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أعدو لهم من قوة أي ما استطعتم إن تعدوا لهم من الآلات التي تكون قوه لكم عليهم من السلاح والخيال لتخيفون أعداء الله وهم أيضاً أعداءكم⁽²⁾.

وفي السنة حديث الرسول صلي الله عليه وسلم: (إلا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي)⁽³⁾.

وفي السنة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة، صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ، و منيلة ، ارموا واركبوا ،

(4) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج 3 ، ص 39

(5) المغنى ، بن قدامة ، ج 11 ، ص 128 .

(1) سورة الأنفال الآية (60)

(2) جامع البيان ، الطبري ، ج 4 ، ص 31

(3) صحيح البخاري ، باب فضل الرمي والحث عليه ، ج 3 ، رقم الحديث 2122

وان ترموا أحب إلي من إن تركبوا ، وليس من الهواء الثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله،ومن ترك الرمي بعد علمه رغبه عنه فإنها نعمة تركها (4).

ولقد ثبت إن النبي صلي الله عليه وسلم انه سابق بالإقدام وسابق بالخيل والإبل وكان يحضر نضال السهام وشارك مع احدي الطائفتين فأمسكت الأخرى وقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟فقال صلي الله عليه وسلم:ارموا وأنا معكم كلكم ، وثبت انه صلي الله عليه وسلم قد صارع وطعن بالرمح وركب الخيل مسرجه ومعراة(5).

وما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجلس مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجده وتشاهد الأحباش وهم يلعبون.

وهذه أمثلة كثيرة علي حث وتشجيع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الرياضة وقول عمر بن الخطاب(علموا أبناءكم الرماية والسباحة وركوب الخيل) (1).

يتضح مما سبق إن مشروعية الرياضة والحث عليها ثابت بالكتاب والسنة وعمل الصحابة هوانها فرض كفاية إذا قام بها البعض إما إذا لم يقوم بها احد اصطبحت فرض عين لما لها من اثر في حفظ امن البلاد الإسلامية وصون دماء المسلمين.

وقد اجمع الفقهاء علي أن تعلم الفروسية وفنون القتال واجب علي الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه ،لان الهدف من فنون القتال حماية الإسلام والمسلمين وهو واجب كفاي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين (2).

وتعلم الفروسية والألعاب الرياضية لاختلاف عليه عند الفقهاء ولكنهم اختلفوا حول ما ينتج من إصابات من هذه الالعاب .

ويرى الإمام مالك إن يكون العوض دائما من بيت مال المسلمين لان العاب الفروسية تعود بنفع علي الجماعة وهي إعداد عسكري للأفراد .

لكن الشافعي وأبو حنيفة واحمد يجيزون إن يكون العوض من بيت مال المسلمين أو من مال اللاعبين لان ألعاب إذا تفوق اخذ المال دون الآخرين (3).

(4) سنن أبي داؤود ، باب الرمي ، ج3 ، رقم الحديث 121

(5) صحيح البخاري ، باب التحريض على الرمي ، ج4 ، رقم الحديث ، 412

(1) المغنى لابن قدامه ، ج11 ، ص 128 .

(2) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج6 ، ص 657 .

(3) تحفة المحتاج ، ابن الملقن سراج الدين ، ج4 ، ص 215م

إما من ناحية المسؤولية الجنائية فإنها لا تقوم إلا إذا خالف اللاعب القواعد المتعارف عليها للرياضة المعنية فإذا خالف مخالفة واضحة كان مسئول عما أحدثه بالخصم من إذا (4).

(2) الالعب الرياضية في القانون:.

ترجع مشروعية الألعاب الرياضية المختلفة إلي العرف السائد في المجتمع والي القانون الذي ينظم هذه الألعاب الرياضية المختلفة من قواعد ترجع العلة وراء مشروعية ممارسة الرياضة لما لها من اثر في تربية الشباب جسديا ورفع الأكفاء العامة لا بدان وصحتهم النفسية ، علي نحو يفوق ما قد ينجم عنها من إصابات أو مساس بأجساد اللاعبين (1).

لقد أجاز القانون المصري في المادة 62 (أعمال العنف التي تقع أثناء الالعب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب إذ هناك بعض الالعب الرياضية التي تتطلب استعمال عنف عند مباشرتها علي أجساد اللاعبين كالملاكمة والمصارعة والجودو) (2) شروط ممارسة الالعب الرياضية:-

هناك شروط يجب توافرها حتى ترفع المسؤولية عن اللاعبين إما إذا اختل احد هذه الشروط تقع المسؤولية علي اللاعب وهذه الشروط هي:.

1. إن تكون لعبة رياضية:

حيث نص القانون علي هذا الشرط صراحة وان تكون هذه اللعبة شائعة سواء بصورة عامة أو خاصة لان لكل رياضة قواعد تحكمها والألعاب الرياضية تختلف من منطقة إلي منطقة.

2. إن تكون الإصابة قد حصلت أثناء المبادرة الرياضية:

إما إذا حدثت الإصابة خارج أوقات المبادرة فلا يجوز الاحتجاج بإباحة الفعل وتبريره (3).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 412.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 301 .

(2) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 220

(3) شرح الحكام العامة ، كامل السعيد ، مرجع سابق ، 311 .

3. مراعاة قواعد اللعبة وأصولها:

هذا الشرط يحكم اللاعبين بالقواعد فإذا تعمد اللاعب الخروج عن هذه القواعد يكون مسئول مسؤول كاملة عما تسبب فيه من ضرر (4).

يتضح مما سبق إن القوانين تعترف بالألعاب الرياضية وتضع لها القواعد والقوانين التي تنظمها والشروط التي تحمي اللاعبين.

(3) الألعاب الرياضية في القانون السوداني:.

يقر القانون السوداني ممارسة الألعاب الرياضية واصدر عدد من القوانين مثل قانون كرة القدم وقانون العاب القوي والسباحة والرماية والفروسية وإنشاء الملاعب والإستادات والمدن الرياضية . وقرأ قانون الشباب والرياضة لسنة 2003م (1).

ويلزم في الرياضة بداهة رضا جميع اللاعبين رضا صريحا أو ضمنيا مستفادا من النزول إلي حلبة اللعب.

ويرى شارح القانون إن سبب ارتفاع المسؤولية هو انعدام القصد الجنائي وقال البعض انه رضا المجني عليه، وقال البعض الآخر إن الدول تعتبر الألعاب مشروعة فتبيحها وتشجع عليها، فمن يمارسها فإنما يمارس حقا خوله له القانون وممارسة الحق لا يترتب عليه مسؤولية (2).

وأشترط القانون لتطبيق الاستثناء الوارد في المادة 54 من القانون إن يكون الفعل سبب الموت مأذون فيه من جانب المجني عليه.

كما يثبت انه كان محيطا بالوقائع ومنتويا تحمل الموت ويقاسي آلامه، وان يكون هذا التصميم والعزم قد استمر حتى لحظة القتل.

إما إذا أسرف الجاني وتجاوز القدر المأذون فيه من الفعل المشروع وحدث الموت نتيجة لذلك فهو يسال عن جريمة القتل شبه العمد المنصوص عليها في المادة 2(3).

(4) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 85

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 512.

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، المادة 2/131.

(3) القانون الجنائي لسنة 1991م ، المادة 131.

لذلك نجد القانون السوداني مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر ألعاب الرياضة واجبا علي الأفراد وضرورة اقتضاها مصلحة الأفراد والجماعة من جميع الجهات الصحية والخلقية والحربية والاجتماعية فهي تعتبر واجبا علي الأفراد لاحقا لهم لذلك فهو لا يسأل جنائيا ما دام في حدوده المشروعة لأنه يستعمل حقا أباحه له المشرع ، إما إذا تعدا اللاعب الحدود المشروعة فهو مسئول جنائيا عن فعله طبقا لنص المادة 2⁽⁴⁾.

(4) القانون الجنائي لسنة 1991م ،المادة 131.

المبحث الثاني حق الدفاع الشرعي

1. تعريف الدفاع الشرعي:.

لغة:

من دفع دفعته ودفعت عنه كذا دفعا ومدافعا أي منعت (1).
ودفع الله عنه المكروه دفعا وهو أحسن من دفع (2).

شرعي:.

الشرعية والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمر بالتمسك به (3).

اصطلاحا:.

اتفق الفقهاء علي تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل ، وعلي تسميه المعتدي صائلا والمعتدي عليه موصولاً عليه (4).

2. أساس الدفاع الشرعي:.

أساس الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي هو قوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (5).

جاء تفسير هذه الآية بأنها نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتيم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم إن يجازي بمثل ما أتى إليه أو يصبروا أو يعفوا فهو مثل فلما هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي المدينة وأعزا الله سلطانه أمر الله المسلمين إن ينتهوا في مظالمهم إلي سلطانهم كاهل الجاهلية (6).

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، كتاب العين / باب العين ، ج4 ، ص 252 .

(2) مختار الصحاح ، الرازي ، كتاب العين ، باب العين ، ج2 ، ص 300

(3) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، كتاب الشين ، باب الشين ، ج3 ، ص 211

(4) أصول الأحكام ، الأمدى، مرجع سابق ، ج8 ، ص 148.

(5) سورة البقرة الآية(194).

(6) جامع البيان ، ابن كثير ، ج1 ، ص 465 .

ومن السنة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من أريد ماله بغير حق فقتل فهو شهيد) (1).

لإخلاف بين الفقهاء في إن دفع الصائل شرع ليحامي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء علي النفس والعرض والمال ولكنهم اختلفوا في التكيف الشرعي لدفع الصائل هل هو واجب علي النفس والعرض والمال ولكنهم اختلفوا في التكيف الشرعي لدفع الصائل هل هو واجب علي المدافع ليس له أن يتخلى عنه أم هو حق للمدافع له أن يدفع الاعتداء أولاً يدفعه (2).

واجمع الفقهاء علي إن دفع الصائل واجب علي المدافع في حالة الاعتداء علي العرض فإذا أراد رجل امرأة علي نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها قتله إن أمكنها لان التمكين محرم (3).

واختلف الفقهاء في الدفاع عن النفس فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب من مذهبي مالك والشافعي يتفق مع الرأي الراجح من مذهب احمد علي إن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجب (4).
شروط الدفاع الشرعي:-

هناك عدد من الشروط لاستعمال حق الدفاع الشرعي إذا اخل شرط من شروط الدفاع لا يحق للشخص الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي وهذه الشروط هي:-

1. إن يكون هناك اعتداء:

يجب إن يكون الفعل الواقع علي المصول عليه اعتداء فان لم يكن كذلك لم يجز دفعه فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب والمعلم هذه استعمال حقوق ولا يشكل اعتداء.

وليس للاعتداء حد مقدر فيصح إن يكون الاعتداء شديداً أو يكون اعتداء بسيط ولا يشترط الفقهاء مثل الإمام مالك والشافعي واحمد إن يكون الاعتداء جريمة معاقب

(1) صحيح البخاري ، حديث من أريد ماله بغير حق ، رقم الحديث 1400 ، ص 511 .

(2) المصطفى ، الغزالي ، ج5 ، 456

(3) التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 473 .

(4) المغنى ، ابن قدامه ، ج5 ، ص 252

عليها ولكن يكفي إن يكون عملا غير مشروعا ولا يشترط في الصائل إن يكون مسئولا جنائيا حتى يدافع الموصول عليه عن نفسه فيصح دفع المجنون والصغير⁽¹⁾.

2. إن يكون الاعتداء حالا:

لا يعتبر الموصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالا فان لم يكن حالا فعمل الموصول عليه ليس دفاعا وإنما اعتداء لان الدفاع لا يتحقق إلا إذا غلب علي ظن المدافع الاعتداء.

3. إن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر:

يشترط لوجود حالة الدفاع إن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفع وجب استعمالها فإذا أمكن دفع الاعتداء بوسيلة أخرى غير الدفع وجب استعمالها فإذا أمكن دفع الاعتداء بالاستغاثة لا يجوز له إن يدفع بالضرب⁽²⁾.

4. أن يكون الاعتداء بالقوة اللازمة لرد الاعتداء:

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فان زاد عن ذلك فهو اعتداء لان دفاع الموصول عليه مقيد دائما بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع⁽³⁾. يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي قد وضع شروط إذا توفرت يعتبر فعل الموصول عليه دفاعا ولا تقع عليه مسؤولية . تجاوزات فعل الدفاع الشرعي:-

إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقتضي الضرورة لدفع الاعتداء فهو مسئول عن فعله الذي تعدي به حد الدفاع المشروع، فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد فضربه فهو مسئول عن الضرب وان كان الصائل يندفع بالضرب باليد فجرحه فهو مسئول عن الجرح وان كان يندفع بالجرح فقتله فهو مسئول عن القتل⁽⁴⁾.

(1) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج6 ، ص 323

(2) المغنى ، ابن قدامة ، ج8 ، ص 351 .

(3) المهذب ، عبد الكريم بن محمد النملة ، ج2 ، ص 241 .

(4) حاشية بن عابدين ، ابن عابدين ، ج3 ، ص 274 .

وبين الاعتداء والدفع ارتباط وثيق لان الدفاع يتولد عن الاعتداء فإذا بدأ الاعتداء بدأت حالة الدفاع وإذا انتهى الاعتداء فقد انتهت حالة الدفاع ولا يعتبر الموصول عليه مدافعا لان الاعتداء قد انتهى (1).

ولا يعتبر الاعتداء منهيًا إذا هرب الصائل ومعه المال الموصول عليه ، فللمدافع إن يتبعه حتى يسترد ماله منه وان يستعمل معه القوة اللازمة في استرداده فإذا لم يكن الا بالقتل قتله واسترد ماله (2).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن أفعال الدفاع مباحة فلا مسؤولية علي المدافع من الناحية الجنائية ، لان الفعل ليس جريمة ولا مسؤولية مدنية لان هاتي فعلا مباحا وادي واجبا أما إذا تعدي المدافع حدود الدفاع المشروعة فعمله جريمة يسال عنه من الناحيتين المدنية والجنائية (3).

يتضح مما سبق أن فعل الدفاع الشرعي مباح وهو من أسباب الإباحة لكن إذا تم الفعل وفق شروط فعل الدفاع الشرعي إما إذا تجاوز هذه الشروط كان مسئول عن فعله مسؤولية كأمله جنائية ومدنية. الدفاع الشرعي في القانون:-

هو حالة واقعية يجد الإنسان نفسه فيها أو غيره معرض لخطر حال غير محق علي النفس أو المال ولا يجد لدفعه سبيلا سوا الجريمة، هذه الحالة الواقعة تنشئي سبباً قانونيا لتبرير الجريمة وإباحتها (4).

1. أساس الدفاع الشرعي :-

اختلف فقهاء القانون حول الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي فالبعض يعتبره إكراه معنوي بسبب حالة الرعب التي تصيب المدافع في غريزة البقاء مما يجعله غير مسئول.

(1) المغنى ابن قدامه ، ج 2 ، ص 571 .

(2) تحفة المحتاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ج 5 ، ص 50 .

(3) المغنى ، أب قدامى ، ج 2 ، ص 57 .

(4) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 217.

ولكن هذا الرأي لم ينجح لان الاعتداء الذي يتعرض له المدافع لا يشترط فيه إن يفقد حريته واختياره فضلا عن إن الدفاع جائز ولو لم يكن الاعتداء مهددا لحياة المدافع وإنما يطل ماله فقط (1).

وقد اعتبر القانون الفلسطيني الدفاع الشرعي نوع من الضرورة واعتبره البعض سبب من أسباب الإباحة، والرأي الراجح أن الأساس لحق الدفاع الشرعي هو حق عام بمقتضي القوانين والأنظمة لكافة فكل من يتعرض أو يرى غيره يتعرض لخطر حال ومحقق لا يمكنه تفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة فله إن يفعل ذلك دون أي مسؤولية تترتب علي هذا الفعل وهذا ما اخذ به القانون المصري (2).

2. شروط الدفاع الشرعي:.

اشترط القانون عده شروط لاحتجاج بحق الدفاع الشرعي إذا توفرت هذه الشروط كان فعل المدافع مباح:

أ . أن يكون الخطر حالا:

يكون حالا إذا كان الاعتداء الذي يندر به الخطر لم يبدأ بعد لكنه علي وشك أن يبدأ وفقا للمجري العادي للأمر كمن يتشاجر مع آخر ثم ينطلق نحو سيارته ويستخرج منها مسدس ويبدأ عملياته حشوه بالرصاص.

أو إذا كان الخطر قد تحول إلي عدوان كضرب المدافع ضربا مبرح (3).

ب . إن يكون الخطر غير محقق:

إن يكون الخطر يهدد حقا يحميه القانون ويكون الخطر محققا إذا كان مصدره سبب من أسباب الإباحة، فيشترط القانون إن يكون الفعل سبب اعتداء غير مشروع (4).

ج . إن يكون الفعل متناسبا وجسامته الاعتداء:.

لا يكفي إن يكون فعل الدفاع لازما للتخلص من الخطر بل انه يلزم ان يكون هذا الفعل متناسبا مع جسامته الاعتداء (5).

(1) شرح قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 354.

(2) قانون العقوبات ، محمد زكى ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 316

(3) شرح الأحكام العامة ، كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 163 .

(4) الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص 530 .

(5) قانون العقوبات ، عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 260 .

3. تجاوزات فعل الدفاع الشرعي .:

إذا تخلف احدي شروط حق الدفاع الشرعي انتفت حالة الدفاع الشرعي إما إذا توافرت تلك الشروط واختل شرط التناسب يؤدي تجاوز حق الدفاع عندما يستخدم المدافع قدر من العنف يزيد علي ما يلزم للتخلص من الخطر يجعل الفعل غير مشروع، وينتج عن تجاوز حدود الدفاع مسؤولية عمدية(1).

يتضح مما سبق إن القوانين الوضعية أخذت بما ورد في الفقه الإسلامي من حيث انعدام مسؤولية الفاعل بل إباحة الفعل ما دام الفاعل ملتزم بالشروط المقررة لفعل الدفاع الشرعي.

أساس الدفاع الشرعي في القانون السوداني:-

جاء في المادة 12(لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً)(2).

ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع علي نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو مال وعرض الغير(3).

شروط الدفاع الشرعي:-

أ. إن يكون هناك اعتداء حالاً أو علي وشك الوقوع

يجب إن يكون هناك اعتداء يشكل جريمة بحيث يكون الاعتداء علي النفس أو المال أو العرض، والاعتداء يكون جريمة لو كان الفاعل غير معاقب بسبب عوارض الأهلية الجنائية(4).

ب . إن يكون استعمال القوة لازماً وضرورياً

يجب إن يكون استعمال القوة المادية لازماً وضرورياً لرد الاعتداء فإذا لم تكن القوة لازمة لرد الاعتداء فإذا لم تكن القوة لازمة لرد الاعتداء واستخدام الشخص كان فعله اعتداءً.(5).

(1) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 322 .

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة 12 .

(3) المادة 56 قانون العقوبات السوداني لسنة 1974 تقابل المادة 56 من قانون العقوبات لسنة 1983 م

(4) المادة 57 قانون العقوبات 1974م تقابل المادة 57 قانون العقوبات لسنة 1983م

(5) المادة 58 قانون العقوبات 1974م أقابل المادة 58 قانون العقوبات 1983م

تجاوز حدود الدفاع الشرعي:.

إذا نشأ حق الدفاع الشرعي بان كان هناك اعتداء وكانت القوة لازمة لردده ثم استعمل المدافع حقه بان وجه القوة نحو مصدر الاعتداء إلا إن القدر الذي بذله لم يكن مناسباً مع فعل الاعتداء فانه في هذه الحالة يعتبر متجاوزاً حده في استعمال حق الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

فالتجاوز هو استعمال قوة أكثر من الأزم أو الخروج علي حد التناسب ' والأصل إن هذا الشخص المتجاوز لو كان الحق المستعمل غير حق الدفاع يعتبر مسيئاً استعمال الحق لأنه يكون قد خرج عن حدود الحق المخول له وبالتالي يسأل مسؤولية تامة⁽²⁾.
جاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد الباقر الجندي ينشأ حق الدفاع الشرعي عن النفس متى كان يخشي منه الموت أو حدوث أذي جسيم ولا يتطلب من المتهم تقدير الأمور بميزان الذهب بل تأخذ المحكمة في الاعتبار كافة الظروف والملابسات التي أحاطت بالمتهم لدا وقوع الجريمة⁽³⁾.

يتضح مما سبق إن القانون السوداني يعتبر الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة رغم انه قسمها كلها إلي موانع مسؤولية ولكن يتضح ذلك في الأثر الذي ينتج عن فعل الدفاع اذ انه يبيح القتل في حالته الدفاع الشرعي الأمر الذي يختلف عن موانع المسؤولية التي لا تبيح القتل مطلقاً.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 61.

(2) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص 48 .

(3) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م ، ص 188 .

المبحث الثالث الرضا

أولاً: تعريف الرضا:-
الرضا لغة:-

رض أرض مصدر رضوا رضوان ، وهو قبول الشيء (1).
والرضا بكسر الراء رضي الشيء ارتضاه فهو راضي (2).

الرضا اصطلاحاً:-

هو إذن صريح لشخص أو أكثر لارتكاب عمل محظور قد يؤدي إلي الأضرار بمصلحة الجماعة (3).

الرضا في القانون:-

هو إذن لا ينشئ أي حق أو التزام ، يمكن الرجوع عنه ، معطي من شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطق القانون الخاص ، إلي شخص أو عدة أشخاص للقيام بعمل مادي من شأنه الأضرار أو التعويض للضرر حقا عائد لمن أعطي هذا الأذن وقد يؤلف هذا العمل جريمة جزائية لولا الرضاء في مجال تأثير القانون.

وليكون لرضاء المجني عليه تأثيره ينبغي إن يكون الحق الذي يأذن صاحبه بالتعرض له من الجائز له التصرف به، وهذا الاعتبار يدل علي الميزة الأساسية للرضاء أي انه لا تعارض بين أرادة الرضاء وأراده القانون وما دام تأثيره ينبغي أن يتناول فقط الحقوق التي يجيز القانون التصرف بها أو التنازل عنها(4).
مشروعية الرضا في الفقه الإسلامي:-

الأصل في الشريعة الإسلامية إن رضاء المجني عليه بالجريمة وأذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر علي المسؤولية الجنائية ألا إذا هدم الرضاء ركنا من أركان

(1) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ج ، ص 417.

(2) لسان العرب ، ابن منظور ، ج2 ، ص 210

(3) المغنى ، ابن قدامه ، ج6 ، ص 176

(4) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق .

الجريمة كالسرقة والغصب، فإن الركن الأساسي في الجريمتين هو اخذ المال علي غير رغبة المجني عليه، فإذا رضي المجني عليه بأخذ المال كان الفعل مباح لا جريمة (1). وهذه القاعدة تطبقها الشريعة بدقة علي كل الجرائم ما عدا جرائم الاعتداء علي النفس وما دونها، أي جرائم القتل والجراح والضرب، وكان المنطق يقضي أن تطبق القاعدة علي هذه الجرائم أيضاً، لأن الرضا لا يهدم ركنا من أركان جريمة القتل أو الجراح أو الضرب (2). لكن الذي منع من تطبيق هذه القاعدة هو وجود قاعدة آخري خاصة بهذه الجرائم، وهي أن للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة الأصلية في الجناية علي النفس وما دون النفس 'فلهم أن يعفوا عن القصاص إلي الدية، ولهم أن يعفوا عن القصاص والدية معا' فلا يبقى بعد ذلك إلا تعزيز الجاني إذا رأى ذلك ولي الأمر (3). يختلف اثر الرضاء بالنسبة للقتل و للقطع والجراح والرضاء بالقتل يرى أبو حنيفة إن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل، لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والإذن بالقتل ليس منها، فكان الإذن عدما لا اثر له علي الفعل 'فيبقى الفعل محرماً معاقبا عليه باعتباره قتلا عدما، لكنهم اختلفوا فيما بينهم علي العقوبة التي توقع علي الجاني (4).

ف رأى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن يدروا عقوبة القصاص عن الجاني، وإن تكون العقوبة الدية علي أساس إن الإذن بالقتل شبيهة (5).

وإن الرسول صلي الله عليه وسلم يقول: (ادرعوا الحدود بالشبهات) (6).

والقصاص يعتبر حداً، فكل شبهة تقوم في فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص يدرك بها الحد عن الجاني، ورأى زفر إن الإذن لا يصلح أن يكون شبهة، ومن ثم فهو ليدرك القصاص، فوجب أن يكون القصاص هو العقوبة (7).

(1) بدائع الصنائع، الكسائي، ج7، ص 236.

(2) مواهب الجليل، الطرابلسي، ج6، ص 235.

(3) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة، ج7، ص 428.

(4) بدائع الصنائع، الكسائي، ج7، ص 213.

(5) الشرح الكبير، الدرديري، ج4، ص 213.

(6) المغنى، ابن قدامة، ج5، ص 221.

(7) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة، ج7، ص 248.

والإمام مالك يقول إن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، ولو برا المجني عليه الجاني من دمه مقدماً لأنها أبرأه من حق لم يستحق بعد، وعل هذا يعتبر الجاني قاتلاً عمداً، وبعض أصحاب هذا الرأي يرى إن تكون العقوبة القصاص حيث يعتبر الإذن شبهة تدرا القصاص حيث لا يعتبر الإيذاء شبهة تدرا القصاص ويوجب الدية بدلاً من القصاص (1).

إما الرأي المرجوح في مذهب مالك وينسب إلي سيحنون فهو إن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل، ولكنه يسقط عقوبتي القصاص والدية معاً، وإن كان لا يمنع التعزيز. لكن الرأي المعروف عن سحنون في العتبية انه يدرا القصاص عن الجاني للشبهة ويوجب الدية (2).

والإمام الشافعي لديه قولين فيقول إن الإذن بالقتل يسقط عقوبتي القصاص والدية ولا يبيح الفعل والرأي الثاني يقول إن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة وبعض اصطحاب هذا الرأي يقولوا إن الإذن شبهة تدرا القصاص وتوجب الدية، وبعضهم يوجب القصاص ولا يرا في الإذن شبهة (3).

والإمام احمد يقول إن الإذن في القتل يسقط العقوبة علي الجاني، لان من حق المجني عليه العفو عن العقوبة، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة، والإذن بالفعل يساوي العفو عن عقوبة القتل (4).

وهذا القول يتفق مع قول اصطحاب الرأي الأول من مذهب الشافعي.

يتضح مما سبق إن الفقهاء اختلفوا حول إباحة القتل بناء علي رضاء المجني عليه ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعي والإمام احمد بان الإذن بالقتل يدرا القصاص ويوجب الدية. الرضا بالجراح والقطع:-

(1) نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ، ج 7 ، ص 248 .

(2) الإقناع ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، ج 4 ، ص 317 .

(3) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج 7 ، ص 238 .

(4) تحفة المحتاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر ، ج 4 ، ص 30 .

يقول أبو حنيفة وأصحابه أن الإذن بالقطع والجراح يترتب عليه منع العقوبة ، لأن الأطراف عندهم يسلك مسلك الأموال، وعصمة المال تثبت حقا لصاحبه فكانت العقوبة علي القطع والجراح محتملة السقوط بالإباحة والإذن (1).

اختلف أصحاب المذهب فيما إذا أداء الجرح أو القطع للموت ' فأبو حنيفة يقول الفعل قتل عمدا' لأن الإذن كان عن الجراح أو القطع فلما مات تبين إن الفعل وقع قطعاً، ومن ثم فعليه عقوبة القتل العمد ، ولما كان الإذن يعتبر شبهة تدرا القصاص فينتبين ان تكون العقوبة الدية (2).

أما أبو يوسف ومحمد فيقولان إن الإذن بالجراح والقطع آدا إلي الموت فلا شئ علي الجاني إلا التعزيز، لأن العفو عن الجراح أو القطع عفو عما تولد منه وهو القتل (3).

والإمام مالك يقول إن الإذن بالقطع أو الجراح لا عبرة بها إلا إذا استمر المجني عليه مبرئاً له بعد الجراح أو القطع ، فان لم يبرئ المجني عليه بعد الجرح أو القطع فقد وجبت العقوبة المقررة وهي القصاص أو الدية إذا امتنع القصاص فقد وجبت العقوبة المقررة أصلاً وهي القصاص والدية تسقط ويحل محلها التعزيز، هذا إذا لم يؤدي الجرح أو القطع للموت' فإذا أدي إليه اعتبر الجاني قاتلاً عمدا ووجبت عقوبة القتل العمد. (4)

ويقول الإمام الشافعي إن الإذن بالجراح أو القطع يسقط العقوبة ما لم ترا الجماعة عقابه تعذيراً، فإذا أدي الجرح أو القطع إلي الموت فمن فقهاء المذهب من يرا مسؤولية الجاني عن القتل العمد، ولكنه يدرا القصاص لشبهة الإذن فتكون الدية هي العقوبة 'ومن فقهاء المذهب من يقول امتناع العقوبة، لأن الموت تولد عن فعل مأذون فيه والإذن يسقط العقوبة (1).

(1) الشرح الكبير ، محمد الدربيري، ج4 ، ص 213 .

(2) تحفة المحتاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر ، ج4 ، ص 31 .

(3) الإقناع ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، ج4 ، ص 375.

(4) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج7 ، ص 237.

(1) نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ، ج6 ، ص 296 .

والإمام احمد يقول الإذن بالجرح والقطع كالإذن بالقتل مسقط للعقوبة ' وقد أسقطها بإذنه(2).

أسباب الخلاف بين الفقهاء في الإذن بالقتل والجرح:-

أساس الاختلاف أن للمجني عليه وأوليائه الحق في العفو عن عقوبة القتل والجراح، والعقوبة أصلا هي القصاص ، فإذا امتنع لسبب شرعي حلت محله الدية ، وللمجني عليه وأوليائه إن يعفو عن القصاص إلي الدية ، وان يعفو عن الدية والقصاص معا، فإذا عفا سقطت العقوبة المقررة للقتل أو الجرح ولم يبق إلا عقوبة التعذير إن رأى ولي الأمر تقريرها في حالة العفو(3).

وعلي هذا الأساس قام اختلافهم في القتل ، فمن قال بان الإذن يمنع من العقاب اعتبر الإذن عفوا مقدما ورتب عليه سقوط العقوبة، ومن قال بان الإذن لا يمنع من العقاب رأى إن الإذن لا يعتبر عفوا لان العفو عن القتل يستدعي وجود القتل(4).

وان حق المجني عليه في العفو لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة فإذا عفا قبل وقوعها فقد وقع عفو لغوا، لان حقه لم يكن نشاء بعد حتى يعفو عنه ، ومن جعل العقوبة الدية اعتبر الإذن شبهة دارئة للقصاص أما في حالة الجرح أو القطع عفا مقدما، واعتبره عفوا صحيحا، لأنه استمر حتى أحداث الجرح أو القطع ، ومن قال بسقوط العقوبة اعتبر الإذن السابق باطلا، لأنه لم يصادف محله واشتراط لإسقاط العقاب إن يبرئ المجني عليه الجاني بعد الجرح أو القطع(5).

ومن اسقط العقاب في الجرح المؤدي للموت اعتبر الموت متولدا عن الجرح وهو مأذون فيه ، وما تولد عن عفو عنه اخذ حكمه ومن رأى العقاب اعتبر الإذن عن جرح لا عن قتل 'فإذا ظهر إن الفعل قتل فهو غير مأذون فيه ، ولكنه مع ذلك اعتبر الإذن الباطل شبهة تدرا القصاص(1).

(2) تحفة المحتاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر ، ج 4 ، ص 35 .

(3) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج 7 ، ص 239 .

(4) الشرح الكبير الدردير ، ج 4 ، ص 215 .

(5) تحفة المحتاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر ، ج 6 ، ص 39 .

(1) الإقناع ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، ج 2 ، ص 377 .

يتضح مما سبق إن الفقهاء اختلفوا حول إباحة الفعل الصادر من الشخص بناء على رضا المجني عليه ونجد إن الرأي الصحيح الذي عليه العمل هو ما ذهب إليه الإمام مالك بأنه يسقط القصاص وتحل محله الدية ما دام كان بناء على رضا المجني عليه أما القطع والجراح تكون مباح هالاً إذا أداء إلي موت فإذا أداء القطع أو الجرح إلي موت يسقط القصاص لوجود الرضاء بالقطع المسبب للموت وتجب الدية. ثانياً: رضا المجني عليه في القانون:-

الأصل أن رضا المجني عليه ليس سبب تبرير، ويعني ذلك انه إن كان له الأثر بالنسبة إلي بعض الجرائم ، فإنما يكون ذلك علي سبيل الاستثناء وتعليل هذا الأصل إن هذه الجرائم تتال بالاعتداء حقوق ذات أهمية اجتماعية ولولا هذه الأهمية ما قامت الحاجة إلي حمايتها جزئياً ، فمن التناقض إن يخول الفرد سلطة النزول عنه وإهدار ما للمجتمع من نصيب فيه⁽²⁾.

وتطبيق ذلك 'كانت أركان القتل جميعها متوافرة ولو رضي به المجني عليه بل ولو طلب صراحة التخلص من الحياة وألح في طلبه، ذلك إن حياة كل فرد حق له وحق للمجتمع الذي يعنيه حرص أفراده علي حياتهم استبقاء لكيانه ودعما له⁽³⁾. نصت المادة 252 علي عقاب (من قتل إنسان قصدا بعامل الإشفاق بناء علي الحاجة بالطلب)⁽⁴⁾.

وما يقال في حق الحياة يقال عن حقوق عديدة كالحق في سلامة الجسم. وإذا قلنا إن الرضاء سبب لتبرير بعض الجرائم، فليس علة ذلك أنها اعتداء علي حقوق مجردة من الأهمية الاجتماعية، ولكن العلة كامنة في طبيعة هذه الحقوق وكون المساس بها برضا من المجني عليه غير منتج اعتداء عليها، وغير مهدر تبعاً لذلك ما للمجتمع من نصيب فيه⁽¹⁾. شروط الرضاء:-

(2) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 254 .

(3) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 312 .

(4) شرح قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 211 .

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، 202

1. أن يكون الرضاء صادرا ممن يملكه قانونا ،وهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية جنائيا فلا بد أن يكون الرضا صادر من الشخص نفسه ومثال ذلك رضاء الممثل القانوني للمجني عليه لا يكون له قيمة قانونية إلا إذا صدر من صاحب الحق.
- وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة يلزم إن يصدر الرضاء منهم مجتمعين فرضاء احدهم لا ينفي الصفة غير المشروعة عن الفعل⁽²⁾.
2. أن يكون المجني عليه يتمتع بكمال الأهلية، ولذلك الرضا الصادر من المجنون والقاصر لا قيمة له في القانون.
3. أن تكون إرادة المجني عليه واضحة أو ضمنية⁽³⁾.
4. أن يكون الرضاء قد صدر قبل ارتكاب الفعل واستمر حتى لحظة تمامه ، فالرضا يمكن الرجوع فيه ولذلك يجب توافره لحظة ارتكاب الواقعة المادية المكونة لاعتداء علي الحق⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن القانون لم يقرر مبدأ رضاء المجني عليه في الأفعال التي تسبب الموت. أو الأذى الجسيم أو عموما الأفعال المتعلقة بالنفس من قتل وجرح فإذا وقعت هذه الأفعال لا يعتد برضاء المجني عليه.

ثالثاً: رضاء المجني عليه في القانون السوداني:-

نص الشارع السوداني علي الرضاء كمبدأ يزيل صفة الجريمة عن الفعل في المادة 51 عقوبات إلا أن هذا المبدأ ليس عاما أيضا لان قيوده واستثنائه انه تفوق أحوال تطبيقه لأنه لا يبرر الأفعال التي يحتمل أن يتسبب عنها موت أو أذى جسيم ولا الأفعال التي تكون جرائم بقض النظر عن أي ضرر يتسبب عنها للشخص الذي رضي بها أو لماله كالإجهاض والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والختان غير المشروع⁽¹⁾.

(2) شرح قانون العقوبات ، عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 155 .

(3) قانون العقوبات ، سمير عاليه ، مرجع سابق ، ص 118 .

(4) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 315.

(1) شرح القانون الجنائي ، عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص 48 .

تنص المادة علي انه لا يعد الفعل جريمة بسبب الضرر الذي سببه لنفسه أو مال أي شخص تزيد سنه عن ثمانية عشرة سنة ورضي بذلك الفعل صراحة أو دلالة عن إدراك وإرادة (2).

علي أن هذه المادة لا تنطبق علي الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم ولا علي الأفعال التي تعد جرائم بغض النظر عن أي ضرر يمكن أن تحدثه للشخص الذي رضي بها أو لماله.

شروط تطبيق هذه المادة:.

1. الرضا
2. من شخص تزيد سنه عن 18 سنة
3. أن يكون الفعل من شأنه أن يلحق ضررا بالنفس أو المال ولكن يشترط إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالنفس إلا يكون قد ارتكب بقصد تسبب الموت أو الأذى الجسيم.
4. إلا يكون الفعل من قبيل الجرائم بصرف النظر عن أي ضرر يجوز إن تسببه للشخص الذي يرضي بها لماله (3).

جاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد كي دوي إن خلاف بين المرحوم والمتهم نشاء حول أعواد خشب ، انتهى الأمر بهما بدعوة بعضهما للمبارزة بالحرايب أصاب المتهم المرحوم في القلب فقتله لم يكن للمتهم الانتفاع بالدفع تحت المادة 51 لان الفعل كان من المحتمل أن يسبب الموت أو الأذى الجسيم (4).

(2) شرح قانون العقوبات ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، 61

(3) النظرية العامة للقانون الجنائي ، يسن عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص 170

(4) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1963 ، ص 65 .

المبحث الرابع أداء الواجب

أولاً : تعريف أداء الواجب:-

نصت المادة 63 عقوبات علي(لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية):

1. إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

2. إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلي الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري،وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيًا علي أسباب معقولة (1).

ومن هذا النص المشرع المصري قنن سببا عاما من أسباب الإباحة وهو أداء الواجب سواء كان مبني هذا الواجب هو إنفاذ نص القانون أو كان مبناه هو تنفيذ أوامر السلطة العامة، وذلك بالنسبة لطائفة محددة وهي طائفة الموظفين العموميين (2).

تعريف الموظف العام:-

لم يتضمن قانون العقوبات المصري تعريف للموظف العام وكان يجب إعطاء الموظف العام في نظر هذا القانون مفهوم الموظف في القانون الإداري، وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن الموظف العام (هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق) (3).

ويشمل الموظف العام العاملون في وزارات الدولة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية، والعاملون في المرافق التي تدار مباشرة من احد أشخاص القانون العام (1).

(1) قانون العقوبات المصري لسنة 1966 م، المادة 63.

(2) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 224.

(3) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 228 .

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 198.

وأيضاً يشمل العاملون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام، ويستوي في ذلك أن تكون الوظيفة ذاتها دائمة وتعيينه لشغلها دائماً لا عرضياً، وان تكون الوظيفة في خدمة مرفق عام، إداري أو صناعي، مادامت الدولة هي التي تديره مباشرة⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الموظف العام الذي يباح له الفعل ويعتبر واجب هو الموظف الذي يقوم بالعمل في مؤسسات الدولة ومرافقها العامة. الحالات التي ينفذ فيها الفعل الصادر من الموظف العام:-
أولاً: الفعل الصادر من الموظف العام إنفاذاً لما تأمر به القوانين:-
الواقع إن مجرد أمر القانون كافي في حد ذاته لإباحة الفعل الصادر إعمالاً له، طالما أن أمر الرئيس إلا علي بإنفاذه غير متطلب قانوناً. فليس هناك شك في إطاعة أمر القانون هو سبب عام ومطلق لإباحة سائر الأفعال الصادرة إنفاذاً له ولو كانت تشكل بحسب الأصل جريمة وسواء أكان مرتكبها موظف عام أو لم يكن موظف عام، وتجد إباحة الفعل علي هذا النحو سندها في ذات النص القانوني الذي يأمر بارتكاب الفعل أو ينهي عنه⁽³⁾.

1. الفعل الصادر من الموظف العام قد يكون أعمالاً لحكم
2. الفعل الصادر من الموظف العام قد يكون أعمالاً لحكم القانون قد أمر باتخاذ رخصة مقتصرة علي الموظفين العموميين، إذ يصبح فعل الموظف بمقتضاها مباحاً، طالما استعمل الموظف تقديره الشخصي وفقاً لما أباحه له القانون. فوكيل النيابة إذا استخدم سلطته التقديرية المخولة له قانوناً في حبس المتهم احتياطاً أو في القبض عليه أو تفتيشه 'لا تقوم في حقه جريمة من جرائم الاعتداء علي الحريات لأنه وفق ما أمر به القانون⁽¹⁾.
3. ويجب علي الموظف العام التصرف وفق القيود الموضوعية والشخصية الأزمة لإباحة الفعل، أي اتخاذ التصرف من الشخص الذي رخص له القانون لتحقيق الغاية التي يستهدف الموظف بالتصرف غاية أخرى خلاف الغاية التي يستهدف

(2) قانون العقوبات ، محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 225 .

(3) شرح قانون العقوبات ، محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 277 .

(4) قانون العقوبات ، عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 193

القانون من الترخيص بالتصرف فعمله غير مشروع وفعله جريمة، ومثال ذلك وكيل النيابة الذي يأمر بحبس متهم في الأحوال المصرح بها قانوناً انتقاماً⁽²⁾.
ثانياً:- تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس وجبت عليه طاعته:-

من هذه الحالة يلزم توفير شرطان الأول إن يكون القانون نفسه قد أمر أو رخص بفعل معين والثاني أن يقيد إنفاذه بصدور أمر من رئيس تتوجب إطاعته، والأمر لا يكون شرعياً إلا بتوفر الشرطين معا⁽³⁾.

سواء علم منفذ الأمر بشرعيته أم لم يعلم لان أسباب لإباحة ذات طبيعة موضوعية لا يحول الجهل بها دون الاستفادة بأثرها.

ومثال هذه الحالة أن ينفذ الجلاد الحكم الصادر بالإعدام في متهم ،ا وان يحبس مأمور السجن من حكم بحبسه،ا وان يقبض احد مأموري الضبط بناء علي أمر قبض صحيح صادر ممن يملكه قانوناً⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن الموظف العام ملزم بتنفيذ ما يأمر به القانون وما يأمره به رئيسه المباشر .

ثالثاً: الفعل الصادر من الموظف باعتقاد إن إجراءه:

من اختصاصه وإنفاذ لأمر لا تتوجب عليه إطاعته:.

قرر المشرع المصري في المادة 63 عقوبات انه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:.

أ. إذا حسنت نيته

ب. إذا ارتكب الفعل تنفيذ لأمر صادر إليه من رئيس اعتقد إن إطاعته واجبة عليه.

وعلي أي حال يجب علي الموظف إن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبني علي أسباب معقولة⁽¹⁾.

وبهذا النص قرر المشرع المصري عدم الجريمة في تصرف الموظف العام غير القانوني إذا صدر منه دون إن يكون مختص بإصداره بشرطين:.

(2) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص.85

(3) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 299

(4) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص.88

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 209 .

1. إن يكون من أصدده حسن النية

2. إن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبني علي أسباب معقولة⁽²⁾.

أما في حالة الفعل الذي ينفذه الموظف العام تنفيذ لفعل صادر إليه من رئيسه المباشر تصرف يشكل جريمة بسبب مخالفة الأمر للقانون بشرط إن يكون اعتقد بان طاعته واجبة عليه وان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبني علي أسباب معقولة⁽³⁾.

وعلي هذا الأساس فان التصرف القانوني لا يخل في جميع الأحوال في نطاق الإباحة بل إن دخوله في هذا النطاق متوقف علي أمرين حسن نيته ممثل السلطة أو اعتقاده مشروعية.

التصرف الذي اتخذه أو الأمر الذي قام بتنفيذه من جهة وقيامه بما يمليه عليه واجبه من التثبت والتحري قبل اتخاذ التصرف أو تنفيذ الأمر⁽⁴⁾.

وحسن النية معناه الاعتقاد بمشروعية التصرف المتخذ أو المأمور به، أي الجهل بعد مشروعيته. وهذا الجهل ينفي القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية عن جريمة عمدية ومن المقرر في مفهوم القصد الجنائي أن الجهل بالواقع أو بالقانون ينفيه ما لم ينصب علي نص التجريم ومثله أن يقوم احد مأموري الضبط القضائي بتعذيب متهم لحمله علي الاعتراف، معتقد مشروعية التعذيب أثناء الاستجواب أو التحقيق⁽¹⁾.

وان إعفاء الموظف العام من المسؤولية إعمالاً لأحكام المادة 63 عقوبات في حالة العمل غير القانوني الصادر منه والذي تنتفي مسؤوليته العمودية عنه إذا ثبت حسن نية ومسؤوليته غير العمودية كذلك إن ثبت انه قام بموجب التثبت والتحري هي من قبيل الإعفاء من المسؤولية وليس من أسباب الإباحة⁽²⁾.

(2) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 411 .

(3) قانون العقوبات مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 411.

(4) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 210.

(1) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 231.

(2) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 411.

ويكون الموظف العام سيئي النية إذا كان غير جاهل ما ينطوي عليه عمله من مخالفة للقانون، أو كان جاهلاً كما رأينا حكم قانون العقوبات ليس إلا وفي الحالتين يسأل عن عمله بحسب قصده وفقاً للقواعد العامة⁽³⁾.

ويقع علي الموظف عبئاً إثبات حسن النية والتثبت والتحري علي خلاف القواعد العامة.

خصائص التصرف القانوني الصادر من الموظف العام:-

يكون التصرف الصادر من الموظفين العموميين باعتبارهم ممثلي السلطة العامة يكون قانونياً ومن ثم مباحاً إذا كان أعمالاً لما تأمر به القوانين أو كان إنفاذاً لأمر رئيس تتوجب إطاعته⁽⁴⁾.

1. لا يعتبر التصرف تنفيذياً لأمر القانون إلا إذا صدر عن ممثل للسلطة من جانب من ليست له صفة قانونية في ذلك سواء كان فرداً عادياً أو موظفاً لا يتمتع بسلطة اتخاذه أم من موظف مختص وظيفياً لكنه تصرف خارج نطاق الموضوعات المختصة بها أو خارج الحدود المكانية التي يجوز له إن يتخذها فيها فان التصرف لا يكون قانونياً بل يصبح نوعاً من الغصب والتعدي.

وترجع العلة وراء نزع الشرعية عن هذا التصرف لما فيه من عدم استقامة⁽¹⁾.

ومن أمثلته إن يصدر مأمور الضبط القضائي أمر بهدم منزل أو أمر بعقاب متهم بجريمة في غير الحالات التي يجيزها القانون. وعدم الاختصاص ينفي شرعية اتخاذ التصرف كما ينفي شرعية الأمر به، وبالتالي لا تكون طاعته واجبة علي المرؤوسين⁽²⁾.

2. أن يكون التصرف متخذاً أو مأموراً به في إحدى الحالات التي يقرها القانون والقانون كما أوضحنا إما أن يلزم باتخاذ النص دون أن يكون له سلطان في تقدير اتخاذه أو

(3) قانون العقوبات ، محمود تجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 255 .

(4) قانون العقوبات ، محمود تجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 257 .

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 215 .

(2) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 413 .

الأمر به ،وأما منعدمة فهذا معناه أن القانون نفسه قد قدر ملائمة التصرف وضرورته علي نحو يكون فيه القانون هو المصدر الحقيقي لشرعية الفعل⁽³⁾.

أما إذا كان القانون يمنح الموظف السلطة التقديرية لاتخاذ التصرف أو الأمر به من عدمه كسلطة مأمور الضبط في القبض علي المتهم الحاضر في الجرح المتلبس بها والتي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه وإحضاره وكسلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطاً أو تفتيش مسكنه، وفي هذه الأحوال تتوقف شرعية التصرف علي استناده أساساً علي نص القانون الذي يرخص لممثل السلطة باتخاذها أو الأمر به⁽⁴⁾.

لكن لا يكفي أن يكون القانون قد رخص لممثل السلطة باتخاذ التصرف أو الأمر به ليكون قانونياً ومن ثم مباحاً وإنما يلزم فوق اتخاذه في الواقعة أو الحالة القانونية التي رخص القانون باتخاذ التصرف والأمر به بصدها، إن يكون التصرف في ذاته وفي الظروف التي اتخذ فيها مبرر من الناحية الموضوعية وملائماً⁽⁵⁾.

والتصرف لا يكون مبرر من الناحية الموضوعية إلا إذا استهدف تحقيق ذات الغاية التي من أجلها شرعه القانون ،كما انه لا يكون ملائماً إلا إذا كان متناسباً مع الأغراض المستهدفة منه وهو أمر لا يتوافر قط للتصرف غير الفعال أو المنتج لا ضرار زائدة او متجاوز فيها⁽¹⁾.

3. إن يكون التصرف الصادر عن ممثلي السلطة متخذاً بمراعاة القواعد المقررة في القانون ويقصد بالقواعد الأوضاع القانونية التي قد يتطلب القانون مراعاتها عند تنفيذ التصرف، كاستلزام صدور إذن من جهة معينة أو اشتراط تنفيذ التصرف في ساعات بذاتها، أو في حضور أشخاص بالذات، أو بإتباع خطوات محددة⁽²⁾.

يتضح مما سبق إن الأمر الصادر من الموظف العام يجب إن يكون وفق الشروط القانونية المقررة للفعل أو الأمر الصادر من السلطة المخولة لها إصدار الأمر.

(3) قانون العقوبات ، محمود تجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 311.

(4) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 416

(5) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 193.

(1) قانون العقوبات ، محمد زكى ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 312.

(2) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 293.

استخدام العنف لتنفيذ تصرف قانوني:-

من البديهي إن تنفذ أمر القانون من قبل الموظفين العموميين لا يحتاج دوماً إلى استخدام العنف فالمتهم الذي يرفض الاعتراف بارتكابه لجريمة ارتكبها يقينا لا تجوز ممارسة أي درجة من درجات العنف عليه، لان استجواب المتهم كتصرف إجرائي لا يحتاج بطبيعته إلى أي درجة من درجات العنف والشاهد الذي يرفض الانصياع لأمر مأمور الضبط عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم لإيضاح شأن الواقعة⁽³⁾.

والطبيب والخبير أو الفني الذي يرفض تقديم المساعدة الفنية لا يجوز مع هؤلاء جميعاً استخدام القوة لإجبارهم على تقديم الخدمة الواجبة لكن هناك بعض التصرفات القانونية كالقبض والتفتيش يتضمن تعرض لحق الفرد في أمنه الشخصي وحرمة مسكنه ويقتضي تنفيذهما في اغلب الوقت استخدام العنف لقهر المقاومة⁽⁴⁾.

ونجد أن العنف في أحيان كثيرة لا بد منه لتنفيذ تصرفات قانونية لا القانون بدون قوة يبقى حروف علي ورق وهذا يتعارض مع مصالح أفراد المجتمع .
شروط استخدام العنف:-

1. أن يكون غرضه تنفيذ تصرف قانوني مستكمل لسائر عناصره والتصرف القانوني يلزم إن يكون صادر من مختص في الأحوال المصرح بها قانوناً وبالأوضاع المقررة فيه وان يكون فوق ذلك مبرراً من الناحية الموضوعية⁽¹⁾.

2. أن يكون استخدام العنف ضرورياً في سبيل تنفيذ التصرف هناك تصرفات لا تتحمل طبيعتها أي درجة من درجات العنف فالتحقيق مع المتهم أو استجوابه لا يحتمل بحكم القانون استخدام أي درجة من درجات العنف لحمل المتهم على الاعتراف، ولكن هناك تصرفات لا بد فيها من استخدام العنف كالقبض والتفتيش⁽²⁾.

3. أن يكون العنف متناسباً مع المقاومة التي صادفها ممثل السلطة⁽³⁾.

(3) قانون العقوبات ، محمود تجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 293

(4) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 311.

(1) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 295.

(2) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 512.

(3) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 222.

4. يتضح مما سبق إن شروط استخدام الموظف العام للعنف لتنفيذ الأمر يجب توفرها أولاً لكي تبيح الفعل المصحوب بعنف من الموظف العام وإلا فإنه تقوم علي الموظف مسؤولية ما أحدثه من أضرار.

أداء الواجب في القانون السوداني:-

المادة 11(لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم القيام أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة، أو كان يعتقد بحسن نية انه ملزم به، أو مخول له القيام به)⁽⁴⁾.

ويلاحظ إن النص في المادة جعل عموم ما يقع من الشخص الذي يقوم بأعباء وظيفية أو مخول له أن يقوم بهذا العمل أو ملزم قانوناً بالقيام به بأمر من سلطة مختصة تملك سلطة إصداره أو كان يعتقد بحسن نية انه ملزم بما قام به من عمل أو انه مخول له القيام به⁽⁵⁾.

تعريف الموظف العام:-

هو كل شخص تعيينه سلطة عامة سواء كان التعيين بمقابل أو بدون مقابل، وبصفة مؤقتة أو دائمة⁽¹⁾.

سلطة عامة: كل سلطة مختصة في الدولة ، وتشمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام⁽²⁾.
حسن النية:-

يقال عن الشخص انه فعل الشيء ، أو اعتقده بحسن نية إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطه الأزميتين⁽³⁾.

وجاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد الخضر اليأس، كلف المتهم وهو رجل شرطة بنقطة جبل أولياء بالذهاب مع الشاكين للقبض علي المرحوم المتهم بإتلاف خراطيش المياه بقرية قريبة ، ذهب المتهم مع الشاكين للقبض علي المرحوم

(4) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 222.

(5) المادة 44 قانون العقوبات 1983م وتقابل المادة 44 قانون العقوبات 1974م

(1) القانون الجنائي 1991م ، المادة 3

(2) القانون الجنائي 1991م ، المادة 3

(3) القانون الجنائي 1991م ، المادة 3

ووجدوا المرحوم يعمل بالطوب ومعه شاهد الاتهام السادس، طلب المتهم من المرحوم أن يذهب معه لنقطة الشرطة غسل المرحوم يديه وتوجهه نحو العربية ليركب ولكن الشاهد طلب منه ألا يذهب مع المتهم لأن سيفقد حقه من الأجر اليومي في عمل الطوب هنا امسك المتهم المرحوم لإجباره علي الركوب إلا أن المرحوم جذب يده من المتهم ودفعه بقوة ،فاخرج المتهم مسدس محشو بالرصاص وطلب من الجميع إن يبتعدوا، وأطلق رصاصة إصابة المرحوم في مؤخرة الرأس ،أدت إلي وفاته ، أدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد وحكمت عليه بالإعدام ، وأيدتها المحكمة العليا لعدم توفر حسن النية الضروري لاعتقاده بان القانون يلزمه علي ذلك⁽⁴⁾.

ومن خلال نصوص المواد السابقة يتضح أن المواد تحدثته عن استعمال الحق الذي اقره القانون أو واجب الوظيفة ،وبسبب الإباحة أو انعدام المسؤولية وليس لانعدام سوء القصد بل لانعدام الركن المادي نفسه لان الجريمة تكون نتيجة لفعل غير مشروع، يعاقب عليه القانون، والفعل في حالة أداء الواجب واستعمال الحق هو فعل مشروع بنص القانون⁽¹⁾.

يتضح مما سبق إن القانون السوداني أباح فعل الموظف العام مادام التزام هذا الموظف بالشروط الواجب إتباعها لإنفاذ أمر السلطة المخول لها إصدار الأوامر وبالتالي فان الموظف العام يشترط عليه حسن النية عند ممارسة عمله وإلا فانه تقع عليه مسؤولية يقدر ما ارتكبه من أفعال.

كما نجد أن القانون السوداني اتفق مع القانون المصري في تعريف الموظف العام تكيف أعماله وشروط إباحة فعله المصحوب بعنف ضروري لتنفيذ الأمر.

(4) شرح القانون الجنائي 1991، عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص 47.

(1) النشرة الشهرية أكتوبر 1980 م ، ص 21 .

الفصل الثالث

أفعال فاقد التمييز كموانع للمسؤولية الجنائية

المبحث الأول: فعل الصغير.

المبحث الثاني : الجنون.

المبحث الثالث: السكر.

المبحث الأول فعل الصغير

تعريف الصغير:-

أولاً: تعريف الصغير في اللغة:-

جاء تعريف الصغير في اللغة بأنه الصغير من صغر صغاره وصغراً⁽¹⁾.

كما ورد تعريفه بأنه كل شي قل حجمه أو سنه فهو صغير والجمع صغار⁽²⁾.

وفي تعريف آخر هو ما استصغر عده صغر أو قيل الصغير في الجرم والصغار

في القدر والصغير خلاف الكبير.

وفلان صغره أبويه أو صغره القوم أي اصغر هم⁽³⁾.

وارض مصغرة نبتها صغير لم يطل⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق إن كلمة صغير لها عدة تعريفات في اللغة وأكثر الطريفات صحة

وقرباً للمعني هو الصغير والجمع صغار.

ثانياً: تعريف الصغير في الاصطلاح الشرعي:-

هو من لم يبلغ الحلم⁽⁵⁾ ويطلق لفظ الصغير علي الذي لم يبلغ الحلم والطفل هو

الصغير من كل شي⁽⁶⁾.

ويقال للصغير صغير لقرب عهده من الولادة ولا يقال ذلك للكبير لبعده عهده

عنها⁽⁷⁾.

يتضح مما سبق إن التعريف الأنسب هو لفظ الطفل منذ الولادة إلي البلوغ فهو

تعريف محدد تحديد دقيق لا مجال للاختلاف حوله.

(1) لسان العرب، لابن منظور، ج3، ص 458.

(2) لسان العرب، لابن منظور، ج3، ص 459.

(3) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص 515.

(4) المصباح المنير، احمد الفيومي مرجع سابق، ص 39.

(5) الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج3، ص 321.

(6) أحكام القران، الجصاص، ج4، ص 319.

(7) جامع البيان، الطبري، ج2، ص 42.

فعل الصغير في الفقه الإسلامي:-

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان لذلك اعتنى الإسلام بها وأولها أهمية بالغة لتنشئة الطفل التنشئة الحسنة كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن واستعملوا ألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام أكثر من استعمالهم لفظ الحدث علي اعتبار إن الصغير أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلي ما قبل الاحتلام.

أما لفظ الحدث فلأنجد له انتشار واسع في كتب الفقهاء الأولين⁽¹⁾.

يعود إطلاق الفقهاء لعبارات الصغير والصبي لاعتبارها أدق من حدث وأحداث ثم راج هذا المصطلح في العصر الحديث والتشريعات المعاصرة عند دراستهم لأحكام الصغار⁽²⁾.

ونجد أن الشريعة الإسلامية تعتبر أول شريعة مميزة بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تميزاً كاملاً ووضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم إن وضعت ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشرة قرناً عليها تعتبر احدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ بالمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسؤولية الصغار بعد الثورة الفرنسية. تطور مسؤولية الصغير في الشريعة الإسلامية:-

أخذت تطور مسؤولية الصغير باستمرار بتطور العلوم الطبية والنفسية مع بقاء القواعد والمبادئ الأساسية ثابت وبالرغم من هذا التطور نجد إن القوانين الوضعية لم تأتي بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية ولمعرفة فضل الشريعة الإسلامية يجب معرفة حال الصغار في القوانين القديمة التي كانت تعاصره الشريعة الإسلامية عند نزولها واهم هذه القوانين القديمة القانون الروماني أساس القوانين الوضعية الحديثة⁽³⁾.

كان القانون الروماني ارقى القوانين الوضعية كافة ولكنه لم يميز بين مسؤولية الصغار والكبار إلا في حدود محددة فقد ميز بين الطفل في سن السابعة وما بعدها ويجعل الصغير مسئولاً جنائياً إذا ذادت سنه عن سبع سنوات ولا يجعله مسئولاً إذا قل

(1) الاعتصام ، الشاطبي ، دار الكتب الخديوية ، مطبعة المنار ، مصر ، ج 2 ، ص 332 .

(2) حاشية المحتار ، ابن عابدين ، ج 3 ، ص 219 .

(3) الأحداث ومسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، منذر عرفات زيتون ، ص 46 .

سنه عن سبع سنوات إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة لأضرار بالغير ففي هذه الحالة يكون مسئولاً جنائياً عن عمله⁽¹⁾.

والقواعد الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي عنصرين هما الإدراك والاختيار ولهذا اختلفت الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار والإنسان بطبيعته يولد ناقص الإدراك والاختيار⁽²⁾.

تضح مما سبق إن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة اهتمت بالتمييز بين مسؤولية الصغار والكبار وجعلت للصغار قواعد ثابتة صالحة لكل زمان ومكان. مراحل مسؤولية الصغير في الفقه الإسلامي:-

تنقسم مراحل مسؤولية الصغير إلى ثلاثة مراحل بالتدرج حسب عمر الصغير. المرحلة الأولى :-
مرحلة انعدام الإدراك:-

في هذه المرحلة يسمى الإنسان بالصبي غير المميز تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سن السابعة والواقع أن التمييز ليس له سن معين يظهر فيه أو يتكامل بتمامها فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي⁽³⁾.

نجد أن الفقهاء حددوا مراحل التمييز والإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع إضراب الأحكام ولأن جعل التمييز مشروطاً بسن معينة⁽⁴⁾.

والحكم الغالب يعتبر التمييز منعداً قبل بلوغ سن السابعة فإذا ارتكب الصغير أي جريمة قبل بلوغه سن السابعة فلا يعاقب جنائياً ولا تأديبياً ولكن إعفائه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج5 ، ص 117 .

(2) حاشية الدسوقي، الدسوقي ، ج2 ، ص 29

(3) حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ج3 ، ص 30 .

(4) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج3 ، ص 169.

(1) المغنى ، ابن قدامه ، ج4 ، ص45.

المرحلة الثانية:
مرحلة الإدراك الضعيف:-

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحددها الفقهاء بسن الخامسة عشر فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر حكماً ولو لم يبلغ فعلاً⁽²⁾.
ويحدد ابوحنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاماً والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشرة عاماً⁽³⁾.

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا لا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب علي ما يأتيه من الجرائم ويسأل الصبي المميز عن أفعاله⁽⁴⁾.
المرحلة الثالثة:-
مرحلة الإدراك التام:-

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد أي بلوغ الخامسة عشر من عمره علي رأي جمهور الفقهاء أو بلوغه الحلم بثمانية عشر عاماً علي مذهب ابوحنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق إن مسؤولية الصغير تمر بثلاثة مراحل تختلف مسؤوليته من مرحلة إلي مرحلة حسب عمر الصغير ولا يكون علي الصغير مسؤولية جنائية الا ببلوغ سن الرشد.

جزاء الصغير في الفقه الإسلامي:-

جزاء الصبي غير المميز هو جزاء تأديب خالص وليس عقوبة جنائية لان الصبي ليس من أهل العقوبة ولم تحدد الشريعة نوع الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها علي الصبيان وتركت لولي الأمر أن يحددها علي الوجه الذي يترأ له ومن المسلم به لدي الفقهاء إن التوبيخ والضرب من الجزاءات التأديبية⁽¹⁾.

(2) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج3 ، ص 169.

(3) المغنى ابن قدامى ، ج2 ، ص36.

(4) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج4 ، ص 172.

(5) كشف الإسرار ، عبد العزيز بن احمد البخاري ، ج5 ، ص 240 .

(1) المغنى ، ابن قدامه ، ج3 ، ص 43.

وترك تحديد الجزاءات التأديبية لولي الأمر يمكن من اختيار العقوبة الملائمة للصبي في كل زمان ومكان ويحق لولي الأمر إن يقرر الضرب أو التوبيخ أو التسليم إلي وولي أمره أو لغيره أو وضع الصغير تحت مراقبة خاصة إلي غيره من الوسائل التي تؤدي إلي تأديب الصغير وتهذيبه وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن ترك تحديد الجزاء المناسب للصغير متروك لولي الأمر نسبة لاختلاف الأماكن والأزمنة ونوعية الأفعال التي يرتكبها الصغير. فعل الصغير في القانون:-

يعتبر صغر السن من بين الأعذار القانونية المخففة للمسؤولية وليس هناك شك بأن الملكات العقلية والذهنية للإنسان هي التي يتوقف عليها كما تتوقف عليها أرائته وهذه الملكات لا تولد مع الإنسان في يوم مولده وإنما يتراخي ميلاد تلك الملكات فترة بعد الميلاد⁽³⁾.

تبدأ هذه الملكات في التطور والنضوج مع تقدم العمر وتعرض الطفل للخبرة والتجارب حتى يكتمل نضجها الطبيعي في سن معين وعلي هذا فان الصغير تنتفي عنه المسؤولية لانتفاء الوعي كلياً مما يكون سبباً في قصور أو عدم كفاية والمسؤولية الجنائية ينبغي أن تتعامل علي أساس تلك الحقيقة ألا وهي أن الوعي والإرادة لا يتوافران للصغير دفعة واحدة وإنما تدرج الأمر الذي يفرض ارتباط مسلية الحدث الجنائية من وجودها ومن حيث طبيعة الجزاء المترتب عليها بمدى وعي وإرادة الحدث وهما تسلم به كافة التشريعات⁽⁴⁾.

مراحل مسؤولية الصغير في القانون:-

المرحلة الأولى:

مسؤولية القاصر الذي لم يتم السابعة من عمره:-

كان القانون المصري ينص في المادة 64 عقوبات قبل إلغائها بإصدار قانون

الأحداث علي انه(لا تقام الدعوي علي الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)

(2) كشف الأسرار ، عبد العزيز بن احمد البخاري ، ج5 ، ص 241 .

(3) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ج2 ، ص 516.

(4) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 213.

رغم أن النص لم يرد له في قانون الأحداث به مقابلاً لأن حكمها منطوق تفرضه طبيعة الأمور دون نص إذا لا يتصور أن يكون الصغير الذي لم يبلغ السابعة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية دون أن يتوافر له التمييز⁽¹⁾.

ونصت المادة 3 ق الأحداث علي (إن مثله يتعرض للانحراف) إذا صدرت منه واقعة تعد جنائية أو جنحة وهو ما فسرتة المذكرة الإيضاحية بقولها (أن الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفاً لقانون العقوبات ينظر إليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتكباً جريمة وذلك تماشياً مع سن التمييز الجنائي الذي اخذ به قانون العقوبات وهو السابعة)⁽²⁾.

ونجد الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل تمتع مسؤوليته العقابية فلا يجوز تطبيق العقوبة عليه لأنه لا تجوز ملاحقته جنائياً وترجع العلة وراء امتناع مسؤولية هذا الصغير وعدم جواز ملاحقته جنائياً ألي غياب الملكات الذهنية والعقلية لدي الصغير منذ ميلاده إلي سن السابعة أو بأقل انحطاطه انحطاطاً ضخماً الأمر الذي يترتب عليه انتفاء الوعي والإرادة لدى مثلهم علي نحو لا يسمح بإدراك معني العقوبة والاختيار بين الأقدام عليها والإحجام عنها⁽³⁾.

وهو أمر مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس والعبرة في تقدير سن الصغير هي بوقت اقتراف الفعل لا بوقت اكتشاف الجريمة أو تقديمه للمحاكمة⁽⁴⁾.

يتضح أن الفعل الذي يصدر من الصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره حتى لو شكل جريمة لا تكون هناك مسؤولية علي الصغير لعدم وجود الإدراك والاختيار. المرحلة الثانية:

مسؤولية الصغير من السابعة إلي الخامسة عشر:-

أن الصغير الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر لا يجوز توقيع العقوبة عليه وذلك علي أساس أن الملكات الذهنية التي تتوافر لمن في سنه لم تصل إلي مرحلة النضوج التي تسمح له بإدراك مغزى العقوبة كالم مقصود من تذوقه زيادة مقاومته

(1) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 508

(2) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 197.

(3) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 497.

(4) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 45 .

للجريمة كما أن توقيع العقوبة علي مثله يحمل خطر التأثير السيئ علي بنية الصغير وعلي نفسيته⁽¹⁾.

تقدر سن الصغير بوقت ارتكابه الفعل الإجرامي ومع ذلك فإن الصغير قد امتنع تطبيق العقوبة عليه ولكن يحكم عليه بما وردة في قانون الأحداث من تدابير⁽²⁾.

نصت م 7 من قانون الأحداث علي التدابير الآتية:-

1. التوبيخ

2. التسليم

3. الإلحاق بالتدريب المهني

4. الالتزام بواجبات معينة

5. الاختبار القضائي

6. الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية

7. الإيداع في احدي المستشفيات التخصصية⁽³⁾.

إذا ارتكب الصغير الذي لأتزيد سنه علي خمس عشرة سنة جريمة أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة آخري سابقة أو لاحقة علي ذلك الحكم كما أن الصغير دون الخامسة عشرة من عمره لا يسري عليه قانون العود للأجرام⁽⁴⁾.

المرحلة الثالثة :

مسؤولية الصغير بين الخامسة عشر والثامنة عشر:-

الوضع بالنسبة لهؤلاء مختلف عن الفئات السابقة قرر المشرع أن ملكاتهم العقلية وان اتجهت نحو النضج إلا أنها لم تدرك بعد النضوج الكامل فقرّر إخضاعهم لبدأ توقيع العقوبات العادية وان خفضها وجوباً علي أن يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم كما أجاز تطبيق بعض التدابير عليهم بدلاً من العقوبة⁽¹⁾.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 198.

(2) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 509.

(3) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 498.

(4) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 511.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 200 .

وعليه إذا ارتكب الحدث الذي يزيد سنه عن خمسة عشر عاماً ولم يتجاوز الثامنة عشر جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي جميع الحالات لا تزيد علي ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم علي الحدث بأحدي العقوبات أن تحكم بإيداعه احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس طبقاً لأحكام هذا القانون يجوز الحكم فيها بالحبس فالمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها إن تحكم عليه بأخذ التدبيرين الخامس والسادس من التدابير السابقة⁽²⁾.

يتضح مما سبق ان القانون المصري نص علي تطبيق عقوبة مخففة علي من بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر ،تكون عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية. مراحل مسؤولية الصغير:-

تنص المادة 49 علي انه(لا يعد الفعل جريمة في أي من الحالتين إن فعله صغير اقل من سبع سنين وقل من اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ من نضج الإدراك حداً يكفي لتقديره أفعاله ونتائجها)⁽³⁾.

المرحلة الأولى:-

هي مرحلة عدم التميز القانوني من الولادة حتى السابعة:-

في هذه المرحلة لا يمكن إدانة الصغير في جريمة ما سواء كانت من جرائم قانون العقوبات أو جرائم القوانين الخاصة وذلك لان المادة49/أ ع تنص علي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس تفيد انه فاقد الأهلية الجنائية بسبب عدم قدرته علي التمييز بين الخطاء والصواب⁽¹⁾. مسؤولية الصغير في القانون السوداني:-

(2) قانون الأحداث المصري لسنة 1985م ،المادة15.

(3) قانون العقوبات 1973م،المادة49.

(1) القانون الجنائي ، محمد محي الدين عوض مرجع سابق ، ص 670.

لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ علي انه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون علي من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً⁽²⁾.

بدء المشرع تنظيم رعاية الصغار منذ العام 1983م فأصدر قانون الأحداث والذي ظل سارياً حتى صدور قانون الطفل 2004ومن بعده قان الطفل 2010م⁽³⁾. وجاء في القانون تعريف الطفل بأنه هو (كل ذكر أو أنثي دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه)⁽⁴⁾. ونص القانون علي اعتبار الطفل برئياً إلي أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلي إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ سن السابعة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون⁽⁵⁾.

تنص المادة 49 من قانون العقوبات علي انه لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ الحلم علي انه يعاقب كل شخص يحرص أو يساعد أو يغري الصغير علي ارتكاب أي جريمة بموجب أحكام هذا القانون⁽⁶⁾. يتفق قانون 1974 مع قانون 1983 الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية في انه يتخذ من المسؤولية الأخلاقية أساساً للمسؤولية الجنائية وبالتالي لا يكون الشخص مسئولاً إلا إذا كان مدركاً حر الاختيار أي لديه القدرة علي معرفة كافة أفعاله ونتائجها واتخاذ قرار إرادي بعد تحكيم العقل والمفاضلة بين الأمور وبالتالي تشكيل ثبات إجرامية⁽¹⁾.

ولما كان الإدراك العقلي يختلف تبعاً للنمو الجسماني والسن لذلك تدرج الشارع في قانون 1974 بالمسؤولية تبعاً لذلك ففرض في حالة انعدام المسؤولية في حال قدر معها عدم وجود الإدراك والاختيار وضمنها في الفقرة الأولى من المادة 49 وهي تنطوي

(2) القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة 9

(3) القانون الجنائي ، يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص 23 .

(4) المادة 4 قانون الطفل 2010م.

(5) المادة 5 قانون الطفل 2010م.

(6) قانون العقوبات 1974م ، المادة 49

(1) شرح قانون العقوبات ، عبد الله الفاضل عيسى ، ط7، 2009م ، 2009، ص 45

علي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس تعتبر انه فاقد الأهلية الجنائية إذا كانت سنه اقل من عشر سنوات⁽²⁾.

المرحلة الثانية:-

مرحلة عدم التمييز القضائي من السابعة حتى الثانية عشرة:-

تنص المادة 49/ب ع علي انه(لا يعد الفعل جريمة أن فعله صغير عمره أكثر من سبع سنين و اقل من 12 سنة ولم يبلغ من نضج الإدراك حد يكفي لتقديره أفعاله ونتائجها)⁽³⁾.

فهذه الفقرة تفترض في الشخص التمييز عند تجاوزه السابعة من عمره وحتى الثانية عشر قد يكون بطيئاً في نمو إدراكه فمنح الشارع القاضي سلطة تقديرية بمقتضاها يمكنه إن يقرر بأن هذا الصغير ثبت انه لم يملك بعد القدرة الكافية علي التقدير والإدراك ليحكم علي طبيعة ونتائج سلوكه وللقاضي أن يستعين بالخبراء علي ذلك لا يعد فعله جريمة طبقاً للمادة 49/ب ع⁽⁴⁾.

هذه المرحلة من عمر الصغير اعتبرها القانون مرحلة إدراك وتمييز ناقص ففي هذه المرحلة لا يعتبر فعل الصغير جريمة ولا توقع عليه عقوبة لعدم مسؤوليته كأساس المسؤولية هو الإدراك ففي هذا العمر يكون إدراكه ناقص فتبالي لا عقوبة عليه ويكتفي بتوقيع احد التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي⁽¹⁾.
وقت تقدير سن الصغير:-

حدده المادة 49 ع إن السنة يتم تحديدها وقت ارتكاب الفعل لا وقت رفع الدعوي أو المحاكمة ويحسب السن بالتقويم الميلادي⁽²⁾.

وقد نصت المادة 35 ع علي انه(في كل موضع تستعمل فيه كلمة سنة أو كلمة شهر يف هم منها السنة أو الشهر علي الحساب الميلادي)⁽³⁾.

(2) الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، مصعب الهادي ، ص 15.

(3) قانون العقوبات 1973، المادة 49.

(4) القانون الجنائي ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 671.

(1) شرح قانون العقوبات ، عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص 47.

(2) قانون العقوبات 1974م ، المادة 35.

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، المادة 9.

وحدد القانون الجنائي السوداني أن سن التمييز هي ما زاد عن السبع سنين تقدير أو اثنتي عشرة سنة بصفة نهائية .

ونجد القانون الانجليزي يفترض أن الطفل اقل من الثامنة يفترض في حقه عدم الأهلية الجنائية فرضاً غير قابل لإثبات العكس كما هو الحال في القانون السوداني. ويمكن طبقاً للقانون الانجليزي اعتبار الشخص مذنب وهو في الثامنة إلا انه يفترض في الصغير بين الثامنة والرابعة عشرة انه فاقد الأهلية الجنائية ولكن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس⁽⁴⁾. تخفيف مسؤولية الصغير:-

تنص المادة 67 عقوبات علي انه(إذا تقررت إدانة متهم أتم من العمر سبع سنين ولم يتم العشرين بواسطة محكمة كبري أو محكمة صغري في أي جريمة أو تقررت إدانته بواسطة محكمة القاضي من الدرجة الأولى أو الثانية في أي جريمة لا يحاكم عنها إيجازياً جاز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً أن تحكم بحجزه في مدرسة إصلاحية أو في أي مؤسسة أخرى يعينها رئيس القضاء لهذا القرض لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنين)⁽⁵⁾.

الأحكام التي يخضع لها الحدث:-
المرحلة الأولى:-
من 7-12 سنة

1. قد تقضي المحكمة بأنه غير مميز أي لم ينضج إدراكه بعد إلي حد كان يتمكن معه الحكم علي ماهية أفعاله ونتائجها وفي هذه الحالة تنعدم الجريمة لعدم توافر العملية العقلية المصاحبة للفعل والتصور الإجرامي.
2. قد تقضي المحكمة بإدانته لتمييزه ونضجه وتقديره للأمور ونتائجها وفي هذه الحالة إما أن تسرحه بعد الحكم بالإدانة وقبل النطق بالعقوبة تحت ضمان حسن السلوك

(4) القانون الجنائي ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 674 .

(5) قانون العقوبات 1974م ، المادة 67.

طبقاً للمادة 24 إجراءات جنائية،¹ وان تحكم بالعقوبة المقررة في القانون للفعل علي ألا تكون هذه العقوبة هي الحبس⁽¹⁾.
وأما أن تحكم بدلاً من العقوبة المقررة بالقانون للفعل بحجزه في مدرسة إصلاحية لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنين⁽²⁾.
ويجوز لمحكمة القاضي من الدرجة الأولى أو الثانية التي تحكم في القضية بصفة إجازية أو غيرها أن تحكم بما لا يزيد عن خمس وعشرين ضربة بالمقرعة علي الجاني إذا كان ذكر بدلاً من أي عقوبة يجوز الحكم بها عن أية جريمة غير معاقب عليها بالإعدام⁽³⁾.

جاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد أولياء دم عبد الرحيم محمد علي. لما كان بلوغ المتهم الحلم هو أساس المسؤولية الجنائية فإنه يتعين علي الجهات المسولة عن التحري عرض المشتبه فيه علي اللجنة الطبية لتحديد بلوغه الحلم بظهور علامات البلوغ الطبيعية القاطعة إن لم يكن يوم ارتكابه الجريمة فهي آخر وقت للأحداث⁽⁴⁾.

وجاء في حكومة السودان ضد كمال محمد العطا ، بان الحفظ في الإصلاحية ليس بحكم أو عقوبة ، وإنما الغرض منها إصلاح شأن الحدث وعليه بناء علي المادة 257 من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز للسلطة الاستئنافية إلغاء أمر الحفظ في الإصلاحية واستبداله بعقوبة ، ولكن يجوز إلغاء الأمر وإعادة النظر في الحكم مرة أخرى أو تقليل مدة الحفظ في الإصلاحية أو الأمر بإطلاق سراح الحدث بتعهد حسن سير وسلوك تحت المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية علي حسب الظروف المتعلقة بالحدث⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن القانون السوداني اهتم بالطفل واصرر قوانين خاصة بالطفل تضمن له حقوقه وافرد مواد للتدابير الاصلاحية لتقويم الحدث ، وتحسين سلوكه ليتمكن

(1) شرح القانون الجنائي ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 676

(2) قانون العقوبات 1974م، المادة 67 .

(3) قانون العقوبات 1983م، المادة 77.

(4) مجلة الاحكام القضائية لسنة 2003م ، ص 130 .

(1) مجلة الأحكام القضائية 1999، ص 118.

من العودة مرة اخري للاخراط في المجتمع بطريقة سليمة تجعل منه شخص مستقيم حسن السلوك .

المبحث الثاني فعل المجنون

تعريف الجنون:-
أولاً: تعريف الجنون لغة:-

جاء تعريف الجنون بأنه من أصل جن أي اختفي واستتر وجني الشيء يجنه ستره وكل شيء ستر عنك فقد جني عنك والجنون مصدر جن بالبناء للمجهول فهو مجنون أي زال عقله (1).

انسب التعريفات صححه وقرباً للمعني هو زوال العقل.

ثانياً:- تعريف الجنون في الاصطلاح:-

للجنون في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات منها:

هو زوال العقل وفساده أو تغطيته (2) والجنون مرض يخل العقل أو اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقيحة المدركة للعواقب (3) وهو آفة تصب العقل فذهب به ويؤدي الجنون لفقدان التمييز (4).

يتضح مما سبق أن التعريف الأنسب للجنون هو مرض يخل العقل ويخل القوة

المميزة بين الأشياء الحسنة والقيحة.

الجنون في الشريعة الإسلامية:-

تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلف أي مسئول مسؤولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً فإذا انعدم احد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان.

وإذا فقد عقله لعاهة أو مرض عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك (5).

وعرفت الشريعة الإسلامية الجنون بأنه زوال العقل واختلافه أو ضعفه وهو تعريف

يشمل الجنون والعتة والأمراض التي تؤدي إلي انعدام الإدراك.

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، ص 109 .

(2) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج3 ، ص 148.

(3) المبسوط ، السرخسي ، ج2 ، ص84.

(4) المغنى ، ابن قدامة ، ج4 ، ص254.

(5) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج3 ، ص339.

أنواع الجنون:-

1. الجنون المطبق

2. الجنون المتقطع

أما الجنون المطبق هو الذي لا يعقل صاحبه شيء أو هو الجنون الكلي المستمر ويستوي أن يكون عارضا للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته ويسمي مطبق لأنه يستوعب كل أوقات المجنون⁽¹⁾.

أما الجنون المتقطع هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً فهو جنون غير مستمر فهو يصيب الشخص تارة ويرفع عنه أخرى فإذا أصابه فقد عقله تماماً وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله فهو نفس الجنون المطبق لا يفرق عنه إلا في الاستمرار⁽²⁾.

فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسئولاً جنائياً فإذا انقشع عنه عاد له الإدراك وصار مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقة بعكس الجنون المطبق فإنه لا يسأل جنائياً لأن جنونه تام ومستمر⁽³⁾.
العتة:-

هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ولا يشتم ولا يسب كالمجنون⁽⁴⁾.
الأمراض العصبية والنفسية:-

مثل الصرع والهستيريا وما أشبه من أمراض نفسية لم يتحدث عنها الفقهاء في الفقه الإسلامي لأن معظم هذه الأمراض لم يتم اكتشافها بواسطة أطباء العصور القديمة ولم تكن معروفة.

ولكن إذا نظرنا إلى تأثير هذه الأمراض على عقل الإنسان نجدها تفقد إدراكه واختياره وبعضها تفقد الاختيار فقط⁽⁵⁾.

فإذا وقع الفعل من المريض أثناء فترة نوبة المرض كان ذلك مانعاً للمسؤولية لانعدام الإدراك والاختيار قياساً على مبادئ الفقه الإسلامي في معاملة المجنون ومسؤوليته عن فعله⁽¹⁾.

(1) المستطفى ، الغزالي ، ج 4 ، ص 93.

(2) المغنى ، ابن قدامه ، ج 3 ، ص 432

(3) كشف الأسرار ، البيهقي ، ج 2 ، ص 384.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ص 425.

(5) المغنى ، لابن قدامه ، ج 3 ، ص 411.

النوم:-

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب علي النائم لقوله صلي الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الجنون النوم من موانع المسؤولية الجنائية لان الشخص يكون فاقد للإدراك والاختيار.
حكم الجنون المعاصر للجريمة:-

يترتب علي الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه فالجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء وإعفاء المجنون من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله لان أموال الناس ودمائهم معصومة⁽³⁾.

واجمع الفقهاء علي أن المجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عنها مدنياً فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً مادام الضرر ناشئاً عن عمله⁽⁴⁾.
حكم الجنون اللاحق للجريمة:-

إذا حدث الجنون قبل الحكم فانه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة وحجتهم أن التكليف لا يشترط الأوقات ارتكاب الجريمة وليس في رأيهم ما يسئ إلي المجنون⁽⁵⁾.

أما المالكية والحنفية فيقولوا أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول وأساس هذا القول أن شرط العقوبة التكليف وان هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة⁽¹⁾.

حكم الجنون الطارئ بعد الحكم:-

(1) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج2 ، ص 245.

(2) صحيح البخاري ، حديث رفع القلم عن ثلاثة :رقم الحديث 240 ، ص 22.

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج2 ، ص55.

(4) بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج4 ، ص211.

(5) المغنى ، ابن قدامه ، ج4 ، 211

(1) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج5 ، ص 466.

إذا جن الجاني بعد الحكم عليه يرى الشافعي واحمد أن الجنون لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها حد وكان الدليل الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار لأن المحكوم عليه في جرائم الحدود له إن يرجع عن إقراره وبذلك يجب إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون⁽²⁾.

أما إذا كان الحكم قائم علي دليل آخر غير الإقرار فلا يوقف الرجوع عن الإقرار تنفيذ الحكم وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم مسئول وقت ارتكابها وان العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده⁽³⁾.

إما في مذهب مالك يرون أن الجنون الطارئ بعد الحكم يوقف تنفيذ العقوبة حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاص فإنها تسقط باليأس من إفاقة المجنون وتحل محلها الدية⁽⁴⁾.

أما ابوحنيفة يري أن الجنون اللاحق لا يوقف العقوبة إلا إذا كان قصاص فيحل محل القصاص الدية. فعل المجنون في القانون:-

عرف القانون الجنون بأنه مرض يعتري الشخص يؤدي إلي زوال العقل⁽⁵⁾.

وأيضاً تم تعريفه بأنه مرض يعتري الشخص يؤدي إلي زوال العقل⁽⁶⁾.

نصت المادة62قانون العقوبات علي انه(لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور

أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنون أو عاهة في العقل)

ومن خلال نص المادة هناك ثلاث شروط لرفع المسؤولية عن المجنون

1. توافر الجنون أو عاهة العقل لدي الجاني

2. إن يؤدي الجنون إلي فقد العقل لدي الجاني

(2) المغنى ، ابن قدامه ، ج4 ، ص214.

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج2 ، ص258.

(4) المغنى ، ابن قدامه ، ج4 ، ص281.

(5) الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، كامل السعيد ، عمان 1987م ، ص 8 .

(6) التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، ج2 ، ص47.

3. إن يكون ذلك معاصر لارتكاب الفعل (1).

حالات الجنون وعاهة العقل:-

يتسع مفهوم الجنون في دلالته القانونية لجميع الأمراض العقلية التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن السلوك العادي أي الأمراض التي تصيب مركز العقل في المخ ويستوي أن يكون ذلك المرض متصلاً أم منقطعاً أي متخذاً صورة نوبات تفصل بينها فترات زمنية ويندرج تحت هؤلاء الأشخاص المصابون بتخلف عقلي نتيجة توقف نموهم العقلي في سن مبكرة لإصابتهم بمرض في الطفولة كالمعتوهين والبلهات وحالات اليقظة النوميه والتنويم المغنطيسي(2).
فقد الشعور والاختيار:-

لا يترتب علي الجنون أو عاهة العقل بذاتها امتناع المسؤولية الجنائية وإنما يجب أن تثبت انه ترتب عليها أو احد منها فقد التمييز أو الاختيار وألا عد الشخص مسئول مسؤولية كاملة ولا يشترط الفقد التام والكامل للتمييز أو الاختيار بل يكفي أن يكون بالقدر الذي يعيب الإرادة بحيث يفقدها قيمتها القانونية وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يستعين فيه بالخبرة الطبية لبيان ماذا كان جنوناً وعاهة عقل من شأنها فقد التمييز والاختيار من عدمه(3).
معاصرة فقد التمييز أو الاختيار لارتكاب الفعل:-

يشترط القانون أن يكون فقد التمييز أو الاختيار معاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي فانتفاء احد هذين العنصرين وقت ارتكاب الجريمة هو وحده الذي يعيب الإرادة ويجردها من قيمتها القانونية إما إذا كان فقد التمييز أو الاختيار سابقاً أولاً حقاً علي ارتكاب الفعل أي معاصراً للنتيجة فلا تنتفي المسؤولية وتظل قائمة في حق الجاني (1).
التنويم المغنطيسي:-

(1) شرح قانون العقوبات ، أسامة عبد الله فايد ، مرجع سابق ، ص 430 .

(2) قانون العقوبات ، محمد ذكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص202.

(3) أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، حسين توفيق رضا ، 139.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 511.

يلاحظ انه بالنسبة للتتويم المغنطيسي إذا ثبت انه في استطاعة المنوم إن يؤثر علي ضحيته فيدفعه إلي ارتكاب الجريمة علي غير إرادته فلا مسؤولية علي النائم لا علي أساس عاهة عقل وإنما بسبب القوة الغالبة الواقعة من المنوم (2).

يتضح مما سبق أن القانون المصري تحدث عن الجنون وعاهة العقل وكل الأمراض العقلية التي تصيب مركز المخ وجعلها من موانع المسؤولية إذا صدرت من إنسان مصاب بها ترفع عنه المسؤولية العقابية وتحت القانون المصري عن الأمراض العقلية والصرع والبله والعتة والتتويم المغنطيسي والحركات النوميه ولم يجعل الأمراض النفسية والعصبية مانعة لمسؤولية لأنها لا تفقد الشخص إدراكه واختياره. أثر الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي:-

يترتب علي حالة الجنون التي تفقد الإنسان الشعور والاختيار فقداً تاماً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي امتناع المسؤولية واستحالة توقيع العقاب عليه تبعاً لذلك تطبق المادة 62 عقوبات يستوي في تقرير هذا الأثر أن يكون الفعل الإجرامي مشكل لجناية أو جنحة أو مخالفة ومع ذلك فقد رأى المشرع تطبيق بعض التدابير الاحترازية عليه عند ثبوت امتناع المسؤولية (3).

فقررت المادة 342 اجرات جنائية (إذا صدر أمر بان لا وجه لإقامة الدعوي أو حكم ببراءة المتهم وكان السبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية إلي أن تأمر الجهة التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه) (4).

اثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الفعل الإجرامي:-

إذا أصيب مرتكب الفعل الإجرامي بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي فان هذا لا يؤثر بطبيعة الحال علي أهليته في تحمل تبعه هذا الفعل جنائياً ومدنياً مادام وقت ارتكابه له كان مستجمعاً لوعيه وإرادته وغاية الأمر أن يوقف رفع الدعوي الجنائية عليه أو محاكمته حتى يعود إلي رشده (1).

(2) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 495.

(3) قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 206.

(4) إجراءات جنائية لسنة 1983م، المادة 342 .

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 211.

وهذا ما قررته المادة 339 إجراءات جنائية إذا ثبت أن المتهم غير قادر علي الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوي عليه أو محاكمته حتى يعود إلي رشده ويجوز في هذه الحالة لقاضي الموضوع إن يأمر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية إلي أن يقرر إخلاء سبيله⁽²⁾.
أثر الجنون الطارئ بعد صدور الحكم:-

نصت المادة 487 علي انه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في احد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تنزل المدة التي يقضيها في هذا المحال من مدة العقوبة المحكوم بها⁽³⁾.

فعل المجنون في القانون السوداني

نصت المادة 10 (لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة غير مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً علي السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية أو النوم أو الإغماء)⁽⁴⁾.

ونصت المادة 50 عقوبات علي انه(لا يعد الفعل جريمة إذا أتاه شخص لم يكن يملك وقت ارتكابها القدرة علي إدراك ماهية أفعاله وتقديرها والهيمنة عليها بسبب الجنون الدائم أو عاهة العقل)⁽⁵⁾.

من المتفق عليه في القانون السوداني انه لاتقوم المسؤولية الجنائية الاحين يكون الفعل إرادياً اي تخلت فيه مشيئة الجاني،فان لم تكن ارادة الجاني قد تحركت نحو الفعل فأن الفعل يكون قد وقع بصورة الية لادخل فيه لارادة الجاني ،ولاتكون المشيئة الاحين تتجه ارادة الجاني بادراكه نحو الفعل.الناشئي عن هذه العملية العقلية،فبتالي لاجريمة. فالمجنون الذي يرتكب جريمة لايسال عن فعله لانه غير مدرك ولانعدام التصور

الاجرامي

1. **العاهة العقلية:** هي ما يصيب العقل وهي درجة من درجات الجنون.

(2) إجراءات جنائية لسنة 1983م ،المادة339.

(3) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 412.

(4) القانون الجنائي السوداني 1991 م،المادة10.

(5) قانون العقوبات السوداني 1983م ،المادة50.

2. العته: هو اختلاط الكلام وفساد التدبير⁽¹⁾.
3. الصرع: هو حالة عصبية تظهر علي الشخص المريض تفقده شعوره وإدراكه وبالتالي اختياره.
4. النوم: بعض الناس يأتي أفعالاً وهو نائم دون أن يشعر⁽²⁾.
5. الإغماء: هو حالة مرضية تنعدم معها إرادة المريض فلا يدرك ماهية أفعاله والسيطرة عليها⁽³⁾.
- أثر الجنون:-
الجنون المعاصر لارتكاب الفعل:-
يجب لانعدام صفة الجريمة عن الفعل طبقاً لنص المادة 50ع أن يكون الشخص فاقداً الإدراك والتمييز والاختيار وقت ارتكاب الفعل وان يكون ذلك بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو الاختلال في العقل سواء كان طبيعياً منذ الميلاد أو طارئاً ناجم عن مرض أو بالوراثة دائماً أو متقطعاً تعتريه فترات إفاقة⁽⁴⁾.
- ويكون تطبيق نص المادة 50 علي الشخص فاقداً الإدراك والاختيار بسبب الجنون التام بحيث لا يعرف الشخص طبيعة الفعل وقت ارتكابه أولاً تكون لديه القدرة علي تشكيل تصور إجرامي أما إذا كان يعرف طبيعة فعله ولديه القدرة علي تشكيل تصور إجرامي فيكون مسئول عن فعله⁽⁵⁾.
- وفي حالة ثبوت حالة الجنون أو الاختلال العقلي للفاعل وحكمة المحكمة بذلك في نص المادة 49 (يجوز للمحكمة إذا ثبت أن المتهم فاقداً الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي أن تأمر بإدخاله احدي المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلي وليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته)⁽⁶⁾.
اثر الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة:-

(1) القانون الجنائي أسسه ومبادئه ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 680.

(2) الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية ، مصعب الهادي بابكر ، مرجع سابق ، ص 58.

(3) القانون الجنائي ، أسسه ومبادئه ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 680 .

(4) القانون الجنائي لسنة 1991م ، المادة 49.

(5) القانون الجنائي ، أسسه ومبادئه ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 682 .

(6) إجراءات جنائية 1991م ، المادة 202

إذا ثبت الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة لا يكون له تأثير في المسؤولية الجنائية ولكن له تأثير في الإجراءات المتخذة نحو مرتكب الجريمة ويؤدي إلي وقف المحاكمة جاء في قانون الاجراءات الجنائية المادة (إذا بدء أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر علي الدفاع عن نفسه فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلي الفحص الطبي فإذا ثبت عاهته العقلية فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وان تأمر بحفظه وفقاً لأحكام القانون الجنائي) .
أثر الجنون بعد صدور الحكم:-

إذا طرأ جنون علي الشخص بعد صدور الحكم بتنفيذ عقوبة معينه عليه يتم عرضه علي لجنة طبية للكشف عليه والتأكد من سلامة قواه العقلية وذكرت ذلك المادة 194 إجراءات(براعي في تنفيذ الأحكام الحالة الصحية للمحكوم عليه بأكثر من مما هو مقصود من العقوبة)⁽¹⁾.

فإذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً⁽²⁾.

جاء في حكومة السودان ضد حسن موسي دفع الله هناك فرق بين تطبيق المادة 50 عقوبات والمادة 249 فلا يمكن تطبيق المادة 50 لان المتهم يعاني من مرض الجنون ولا يعي كافة أفعاله أو التحكم فيها وقت ارتكاب الجريمة ولكن يمكن تطبيق المادة 249 المستحدثة من قانون العقوبات لسنة 1974 إذ ثبت أن المتهم كان يعاني من اثر علي حالته النفسية⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن الجنون يكون مانع للمسؤولية الجنائية لحظة ارتكاب الفعل الاجرامي او كان جنون طارئ بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة يكون أثره وقف تنفيذ العقوبة وتحويل المريض إلي الكشف الطبي فإذا تأكد جنونه يرفع الأمر إلي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم لفعل ما هو مناسب وتوقيع التدابير المقررة في حالة الجنون.

(1) قانون الاجراءات جنائية 1991م، المادة 94.

(2) قانون إجراءات جنائية لسنة 1991م، المادة 194.

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980 م ، ص 123.

المبحث الثالث فعل السكران

تعريف السكر لغة:-

السين والكاف والراء أصل واحد يدل علي الحيرة و التسكير التحير⁽¹⁾.

قال تعالي: (قَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ)⁽²⁾.

والسكر نقيض الصحو ،والسكران خلاف الصاحي⁽³⁾.

والسكر بالفتح يطلق علي نبيذ التمر قال تعالي: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)⁽⁴⁾.

السكر اصطلاحاً:

هو غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر⁽⁵⁾.

وهو سرور يغلب العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن

العمل بموجب عقله من غير أن يزيله⁽⁶⁾.

وهو حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل

معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحية⁽⁷⁾.

وهو حالة نفسية عارضة ومؤقتة وهذه الحالة لا تصدر من عارض مرضي أصيل

لدي الشخص وإنما تنشأ نتيجة لتناول مواد مخدرة أو أي مادة أخري تؤثر علي أركانه

وإدراكه⁽⁸⁾.

السكر في الشريعة الإسلامية:-

تحرم الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته سواء اسكر أو لم يسكر،وتعتبر

جريمة شرب الخمر من الحدود ويعاقب عليها بالجلد أربعين جلدة، واجمع الفقهاء ما عدا

(1) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ج2 ، ص 214.

(2) سورة الحجر الآية (15).

(3) لسان العرب ، ابن منظور ، ج6 ، ص 305.

(4) سورة النحل الآية (67)

(5) المغنى ، ابن قدامه ، ج4 ، ص 327

(6) بدائع الصنائع الكسائي ، ج3 ، ص112.

(7) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج4 ، ص 317.

(8) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج2 ، ص 25 .

ابوحنيفة وأصحابه علي أن ما اسكر كثيرة فقليله حرام سمي خمراً وكان له اسم آخر وان شرب القليل من أي مسكر معاقب عليه ولو لم يسكر⁽¹⁾.

والخمر في رأي أبي حنيفة هي عصير العنب الني أو طبخ فذهب اقل من ثلته وكذلك نقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبيخ ونبذ الحنطة والذرة والشعير وغيرها نقيعاً كان أو مطبوخاً فذلك هو المسكر⁽²⁾.

والمخدرات علي أنواعها المختلفة كالحشيش وما شابه لها حكم المسكر ولكن لا يعاقب عليها بعقوبة الحد لأنه ورد في الخمر والسكر والحد عقوبة مغلظة لا تقرر بالقياس والمتفق عليه إن عقوبة المخدرات هي التعزير⁽³⁾.

ويعتبر الإنسان سكران إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرءاة وهو رأى ابوحنيفة⁽⁴⁾.

ويرى محمد وأبو يوسف أن السكران هو الذي يغلب عل كلامه الهذيان وحجتهم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)⁽⁵⁾.

فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ورأيهما يتفق مع رأي باقي الأئمة⁽⁶⁾.

السكر الاضطراري:-

الرأي الراجح في كل المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب علي ما يرتكبه من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو تناول لمسكر مختاراً وهو لا يعلم انه مسكر أو

(1) المغنى ، ابن قدامه ، ج2 ، ص 112

(2) بدائع الصنائع الكسانى ، ج3 ، ص 232

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسى ، ج4 ، ص 430.

(4) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج2 ، ص 117.

(5) سورة النساء الآية 43

(6) بدائع الصنائع ، الكسانى ، ج3 ، ص 235.

شرب دواء للتداوى فأسكره لا مسؤولية عليه لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم (1).

ويلحق بالإكراه حالة الاضطرار فمن شرب الخمر مثلاً وهو عالم بأنها خمر لدفع غصة فسكر منها ثم ارتكب جريمة اثنا سكره فإنه لا يعاقب عليها لأنه مكره علي تناولها (2).

وان السكران لا يسأل عن تصرفه سواء تناول المسكر مختاراً أو مكرهاً أو غير عالم بأنه مسكرات عقله كان زائلاً وقت إتيان الفعل فلم يكن مدركاً والإدراك أساس المسؤولية الجنائية فإذا فقدته انعدمت المسؤولية (3).

المسؤولية المدنية للسكران اضطراري:- يسأل السكران مدنياً عن فعله ولو اعفي من العقاب لسكره فالمسؤولية المدنية لا ترفع عن السكران بحال ذلك لان الدماء والأموال معصومة أي محرمة طبقاً للقاعدة العامة في الشريعة والأعذار (4).

السكر الاختياري:- من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر أو تناوله كدواء لغير حاجة فأسكره فانه كمسئول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ويعاقب بعقوبتها لأنه أزال عقله بنفسه ويسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له (5).

السكر في القانون:- زكرت المادة 3/62 حالة السكر أو التسمم بالمخدرات المانع من المسؤولية بأنها التي تفقد الواقع تحت تأثير وفقد الشعور والاختيار في عمله لغيوبية ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو علي علم منه بها فيلزم أن يكون المتهم في حالة سكر أو تسمم بالمخدرات وهي حالة عارضة يقع فيها الشخص نتيجة تناوله مواد كحولية أو مخدرة أحدثت أثرها في أجهزته الداخلية علي نحو افقده وعيه وسيطرته علي

(1) المغنى ،ابن قدامه ، ج2 ، ص 195.

(2) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج5، ص309.

(3) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج3 ، ص211

(4) المغنى، بن قدامة ، ج2 ، ص 200

(5) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج5 ، ص 311.

أرادته ولا أهمية في القانون لاعتبار المادة مسكرة ،أو مخدرة هو بأثرها غياباً تاماً فهي مسكرة أو مخدرة في نظر القانون⁽¹⁾.

ونصت المادة 62علي(لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وأما لغيبوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو علي غير علم منه بها)⁽²⁾.
السكر الاضطراري:-

تطلب القانون لقيام مانع المسؤولية توافر شروط ثلاثة .:

1. فقد الشعور أو الاختيار عند ارتكاب الجريمة يتطلب فقد الشعور فقداً كاملاً فلا

يكفي فقد الشعور الجزئي لامتناع المسؤولية وان كان يؤدي إلي تخفيضها وعلّة هذا الشرط أن انتفاء الشعور والاختيار معاً ولكن يكتفي يفقد احدهما ولكن يتطلب أن يكون هذا الفقد معاصراً لارتكاب الجريمة⁽³⁾.

2. تعاطي العقاقير المخدرة: يشترط القانون أن يكون فقد الشعور أو الاختيار نتيجة تعاطي المواد المخدرة ايا كان نوعها ما دام من شأنها أن تفقد الإنسان الشعور أو الاختيار⁽⁴⁾.

3. أن تكون الغيبوبة أو السكر غير اختياري أي أن يكون تناول المادة المسكرة نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو ضرورة علاجية أو تناول المادة المسكرة نتيجة غلط أو دون علم الجاني بطبيعة المخدر أو المسكر⁽⁵⁾.
السكر الاختياري:-

من خلال المادة 62 عقوبات نجد أن القانون المصري لم يبين حكم السكر الاختياري أو الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة لذلك كانت مسؤولية السكران باختياره ومرتكب جريمة معينة محل خلاف بين فقهاء القانون⁽¹⁾.

(1) البحر الرائق ، ابن قدامه ، ج2 ، ص 195 .

(2) المغنى ، ابن قدامه ، ج2 ، ص200

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج5 ، ص 311 .

(4) السكر وأثره في المسؤولية الجنائية ، عبد الرحمن توفيق ، ص 103 .

(5) شرح قانون العقوبات ، أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 434

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد ذكي أبو عامر ، مرجع سابق ، 199 .

الفريق الأول ذهب إلى القول بان سكوت القانون عن بيان حكم السكر الاختياري لا يكون هناك بد من الاحتكام إلى القواعد العامة وتأتي القواعد العامة أن يسأل السكران باختياريه مسؤولية عمدية فهذه القواعد لا تسمح إلا بسؤاله عن إهمال معدم احتياط وذلك لإفراطه في تناول المواد المخدرة والذي أداء ألي فقد الشعور وفاقد الشعور لا يدري ما يفعل⁽²⁾.

رأي أصحاب هذا القول بان السكران باختياريه لا يمكن أن يسأل عن جرائمه مسؤولية عمدية ويسأل مسؤولية غير عمدية إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تقع إلا عمد كالسرقة والتزوير وهتك العرض⁽³⁾.

والرأي الثاني القول السائد في القضاء المصري القول بمسؤولية السكران باختياريه عن جميع أفعاله حتى ولو كانت جرائم عمدية ولو كانت تتطلب قصد خاص كأساس مسؤولية السكران باختياريه أن القانون قد افترض توافر الإرادة المعبرة قانون لديه وأعطي لها ذات الحكم بالنسبة لإرادة الشخص غير السكران أي المدرك تماماً⁽⁴⁾.

وقد حسم المشرع المصري هذا الخلاف ، في مشروع قانون 1966 في المادة 35 علي انه إذا كان فقد الإدراك والاختيار بإرادة منه بغير سكر أو تخدير كما نص في الفقرة الثالثة علي اعتبار تعاطي المخدرات عمداً بهدف ارتكاب الجريمة التي وقعت منه سبباً مشدد للعقوبة⁽⁵⁾.

المسئلية المدنية للسكران اضطراري:

لا تمنع المسؤولية المدنية عن الاضطرار التي سببتها الجريمة ويلتزم الجاني فاقد الشعور والاختيار بتعويض المجني عليه عن جميع الأضرار الناتجة عن أفعال⁽¹⁾.

السكر في القانون السوداني:

السكر الاضطراري:

(2) شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 344 .

(3) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 233 .

(4) شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 235.

(5) شرح قانون العقوبات ، محمد ذكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 232.

(1) قانون العقوبات ، مأمون سلامة، مرجع سابق ، ص 64.

(لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي يكون ،وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة. مدركا لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادرا علي السيطرة عليها بسبب تناول مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه)⁽²⁾.

تنص المادة 50 ع علي انه(لا يعد الفعل جريمة إذا أتاه شخص لم يكن يملك وقت ارتكابه القدرة علي إدراك ماهية أفعاله أو الهيمنة عليها بسبب السكر أو التخدير الناشئ عن أي مادة تعاطاها رغم إرادته أو بدون علمه)⁽³⁾.

من سكر بدون علمه أو رغما عنه بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه تتنفي عنه المسؤولية ولذلك لابد أن يكون من سكر لا يعلم أن المادة التي تناولها مادة مسكرة أو تناولها بدون إرادة منه فان كان مكرها أو انه يعلم إنها مسكرة لكنه كان مضطرا إلي تناولها ليرد عن نفسه عطش وإلا فانه مسئولا عن فعله كما لو صدر منه بغير سكر أو تخدير⁽⁴⁾.

السكر الاختياري:.

علي افتراض العنصر العقلي الإرادي اللازم لتكوين الفعل قانوناً لدي السكران باختياريه ، وذلك بالنسبة للأفعال التي يأتيها في حالة سكر فالأفعال التي يأتيها السكران باختياريه حال سكره تعتبر إرادية حتى ولو كان فاقد الإدراك والاختيار وقت ارتكابها وبالتالي لم يكن لديه في الواقع أي وعي أو إحاطة بماهية أفعاله⁽⁵⁾.

وجاء في نص المادة 42 عقوبات يتضمن قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس علي انه يفترض في حق السكران باختياريه انه فاقد الشعور والاختيار وقت ذلك⁽¹⁾. وبما انه يفترض في حق الشخص العادي طبقا للقواعد القانونية العامة انه يقصد النتائج اللازمة أو الطبيعية أو المرجحة المترتبة علي فعله الإرادي فان السكران باختياريه يكون مسئولا عن تلك النتائج كما لو كان قد أتاه عمداً⁽²⁾ .

(2) القانون الجنائي لسنة 1991م ،المادة10.

(3) قانون العقوبات 1983م ،المادة50.

(4) شرح قانون العقوبات ، عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص86

(5) شرح القانون الجنائي وأسس ومبادئه، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 693.

(1) شرح القانون الجنائي ، عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص 48

(2) شرح القانون الجنائي 'محمد محي الدين عوض ،مرجع سابق ، 694

يتضح مما سبق ان القانون السوداني تحدث عن السكر الاضطراري باعتباره مانع للمسؤولية الجنائية وبذلك يكون موافق لما جاء في الشريعة الاسلامية، وبالتالي السكر الاختياري لا يمنع من المسؤولية فيرتب علي السكران باختياره مسؤولية كاملة، وفي حالة السكر الاضطراري تمنع المسؤولية الجنائية، مع قيام المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع

الإكراه والضرورة والخطأ في الوقائع كموانع للمسؤولية الجنائية

المبحث الأول: الإكراه.

المبحث الثاني: الضرورة.

المبحث الثالث: الخطأ في الوقائع.

المبحث الأول الإكراه

أولاً: الإكراه لغة:

كره: يقال فعلته علي كره وفعلته كرها إذا ضموا وخففوا قالوا: كره ، وإذا فتحوا قالوا: كره والكره⁽¹⁾.

ورجل كره متكره .وأمر كرية مستكره ومكروه وإمراهه مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت علي ذلك⁽²⁾.

وأكرهته حملته علي أمر واحد كاره⁽³⁾.

والكريهة شدة الحر⁽⁴⁾.

وكذلك الكرائه وهي نوازل الدهر⁽⁵⁾.

ثانياً : الإكراه اصطلاحاً:-

هو حمل الغير علي فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد بشروط معينة⁽⁶⁾.

وهو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره⁽⁷⁾.

الإكراه في الفقه الإسلامي:

يعرف الفقهاء الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره، وبأنه فعل يوجد من المكروه يحدث في المحل أي المكروه معني يصير به مدفوعاً إلي الفعل الذي طلب منه.

وبأنه عبارة عن تهديد الغير علي ما هدد يكروه علي أمر بحيث ينتقي به الرضاء⁽⁸⁾.

ويري البعض إن حد الإكراه هو إن يهدد المكروه ويكون قادر علي الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام علي ما اكروه به إذا امتنع مما اكروه عليه⁽¹⁾.

(1) الغريب والمعجم ، الفراهيدي ، كتاب العين ، باب الهاء والكاف والراء ، ج3 ، ص 376

(2) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الهاء والكاف والراء ، ج 5 ، ص 121

(3) لسان العرب ، لابن منظور ، باب الهاء والكاف ، ج 3 ، ص 511

(4) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الهاء والكاف ، ج 5 ، ص 216

(5) لسان العرب ، ابن منظور باب الهاء والكاف ، ص 514.

(6) المغنى ، ابن قدامة ، ج3 ، ص 179.

(7) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج 8 ، ص 75 .

(8) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج 4 ، ص 45.

أنواع الإكراه:-

الإكراه نوعان :

1. نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو ما خيف فيه تلف النفس، ويسمي أكرهاها تاما

أو إكراه ملجئاً

2. نوع يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار، وهو مالا يخاف فيه التلف عادة كالحبس

والقيد لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشي منه التلف، ويسمي أكرهاها ناقصا أو

إكراه غير ملجئ (2).

والإكراه الناقص لا يؤثر إلا علي التصرفات التي تحتاج إلي الرضاء كالبيع

والإجارة والإقرار، فلا تأثير له علي الجرائم.

أما الإكراه التام فيؤثر فيما يقتضي الرضاء والاختيار معا كارتكاب الجرائم، فمن

اكره علي جريمة زنا مثلا ينبغي إن يكون الإكراه الواقع عليه بحيث يعدم رضاه ويفسد

اختياره (3).

ويري بعض الفقهاء في مذهب احمد ورأيهم مرجوح إن الإكراه يقتضي شيئاً من

العذاب مثل الضرب والخنق وعصر الساق وما أشبهه، وان التوعد بالعذاب لا يكون

أكرهاها، ويستدلون علي ذلك بقصة عمار ابن ياسر حين أخذه الكفار فأرادوه علي الشرك

بالله فأب عليهم، فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهرق أجابهم ما طلبوا، فانتهي

إليه النبي صلي الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل يمسح الدموع من عينيه ويقول (أخذك

المشركون فغطوك في الماء وأمروك إن تشرك بالله ففعلت، فإذ أخذوك مرة أخرى ففعل

ذلك بهم) (4).

ويستدلون بما قاله عمر رضي الله عنه (ليس الرجل أمينا علي نفسه إذا أوجعته

أو ضربته أو نقتته) (1).

(1) أسني المطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ج3 ، ص282 .

(2) المعنى ، ابن قدامه ، ج8، ص260

(3) الشرح الكبير ، محمد الدريدي ، ج5 ، ص24.

(4) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج3 ، ص80

(1) المعنى ، ابن قدامه ، ج8 ، ص261.

هؤلاء الفقهاء يرون إن الإكراه مادياً وسابقاً علي الفعل الذي يأتيه المكروه فلا يعتبر الفاعل مكرهاً في رأيهم⁽²⁾.

ويرى أصحاب الرأي الراجح في مذهب احمد ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي، فيرون إن الوعيد بفرده أكرهاها، وان الإكراه لا يكون غالباً إلا بالوعيد بالتعذيب أو بالقتل أو الضرب أو بغير ذلك⁽³⁾.

أما ما مضي من العقوبة فانه لا يندفع بفعل ما اكره عليه، ولا يخشي منه شيئاً بعد وقوعه ، وإنما الخشية والخوف مما يهدد به، فإذا وقع الفعل المهدد به انتهت الخشية وذهب الخوف، فالذي يندفع إذا باتيان الفعل المكروه عليه هو ما يتوعد به من العقوبة أو التعذيب وليس ما وقع فعلاً⁽⁴⁾.

وعلي هذا فالإكراه يصح أن يكون مادياً ، ويصح إن يكون معنوياً الإكراه المادي هو ما كان التهديد فيه منتظر الوقوع⁽⁵⁾.
شروط الإكراه:-

يشترط لوجود الإكراه توافر الشروط الآتية :-

1. الشرط الأول : أن يكون ملجئاً أي مما يستضرم به ضرراً كبيراً بحيث يعدم الرضا كالقتل والضرب الشديد والقيود والحبس الطويلين. وتقدير الوعيد الذي يستضرم به مسألة موضوعية تختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكروه عليها، فقد يكون الشيء إكراها في حق شخص دون آخر⁽⁶⁾.

فبعض الأشخاص قد يتضرر من الضرب عدة أسواط والبعض قد يتضرر من ضربة سوط واحدة، والبعض قد يرحب بمكثه في السجن أمداً طويلاً، والبعض قد يضار ببقائه في السجن ليلة واحدة، والتهديد بالضرب والحبس والقتل لا يعتبر إكراها في جريمة القتل⁽¹⁾.

(2) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج3 ، ص45 .

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج4 ، ص56

(4) أسني المطالب زكريا النصارى ، ج3 ، ص282 .

(5) الإقناع ، شمس الدين محمد بن أبي العباس حمد بن حمزة ، ج2 ، ص4 .

(6) المغنى ، ابن قدامه ، ج8 ، ص261 .

(1) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج6 ، ص82

ولكنه يعتبر إكراها في جريمة الشرب والسرقة² والضرب اليسير في حق من يبالي به ليس إكراها، ولكنه يعتبر أكرها في حق ذوي المرؤات إن وقع علي وجه يكون اختراقاً بصاحبه و عدالة وشهرة في حقه والتهديد بالشتم والسب والقذف ليس إكراها باتفاق الفقهاء⁽²⁾.

وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراها دون حاجة إلي اقترانه بالوعيد إذا كان المفهوم إن جزاء المخالفة هو القتل أو الضرب الشديد أو الحبس والقيود الطويلان، وأمر من لا سلطان له لا يعتبر إكراها إلا إذا كان المأمور يعلم انه قد اعتاد إيقاع هذه الوسائل علي من يخالف أمره⁽³⁾.

وأمر الزوج لزوجته في حكم أمر السلطان أن كانت تخشي أن تقع عليها وسائل الإكراه عند عدم الطاعة ، فإن أطاعت وهي لا تخشي شيئاً من هذا فلا يعتبر الأمر إكراً، ويعتبر الوعيد إكراها إذا واجه نفس المكره، وهذا متفق عليه، فإذا وجه لغيره فهناك اختلاف.

يري المالكية أن الوعيد إكراها ولو وقع علي أجنبي، يري الحنفية أن الوعيد ليس إكراها إذا وقع علي غير المكره، ولكن بعضهم يري أن هذا يتفق مع رأي الشافعية، ويرى الحنابلة أن الوعيد إكراها إذا وقع علي الابن من الأب⁽⁴⁾.

الوعيد بإتلاف المال إكراه عند مالك والشافعي واحمد إذا لم يكن المال يسيراً، فان كان المال يسيراً فلا إكراه ، وتقدير ما إذا كان المال يسيراً أو غير يسير يرجع فيه إلي الشخص نفسه ومقدار ترونيه، فقد يكون المال يسيراً بالنسبة لشخص وغير يسير بالنسبة لشخص آخر⁽⁵⁾.

2. الشرط الثاني: إن يكون الوعيد بأمر يوشك أن يقع أن لم يستجيب المكره فان كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة إكراه لان المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية

(2) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج5 ، ص 120

(3) أسني المطالب ، زكريا الأنصاري ، ج3 ، ص 285.

(4) المغنى ،بن قدامه ، ج8 ، ص 266 .

(5) المغنى ، ابن قدامه ، ج 8 ، ص 261

نفسه ولأنه ليس في الوعيد غير الحال ما يحميه علي المسارعة بارتكاب الفعل، ويرجع في تقدير ما إذا كان الوعيد حالاً أو غير حال إلي ظروف المكره والي ظنه الغالب المبني علي أسباب معقولة⁽¹⁾.

3. الشرط الثالث: أن يكون المكره قادراً علي تحقيق وعيده ، لان الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فان لم يكن المكره قادراً علي فعل ما هدد به فلا إكراه . ولا يشترط في المكره أن يكون ذا سلطان كحاكم أو موظف، لان العبرة بالقدرة علي الفعل المهدد به لا بصفة المكره⁽²⁾.

4. الشرط الرابع: أن يغلب علي ظن المكره انه إذا لم يجب إلي ما دعي إليه تحقق ما وعد به ، فان كان يعتقد أن المكره غير جاد فيما أو عد به، أو كان يستطيع أن يتفادى الوعيد بأي طريقة كانت، ثم أتى الفعل مع ذلك فانه لا يعتبر مكرها، ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً علي أسباب معقولة⁽³⁾.
حكم الإكراه:-

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم ، ففي بعض الجرائم لا يكون الإكراه أي اثر، وفي بعضها ترفع المسؤولية الجنائية وبياح الفعل، وفي بعضها تبقي المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة⁽⁴⁾.

تنقسم الجرائم حسب اثر الإكراه عليها إلي قسمين:-

1. الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه:

اتفق الفقهاء علي أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (....) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ⁽⁵⁾.
وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً)⁽¹⁾.

(1) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج 4 ، ص 45 .

(2) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج 5 ، ص 109 .

(3) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج 4 ، ص 76

(4) المغنى ، ابن قدامة ، ج 8 ، ص 261

(5) سورة الأنعام الآية (151).

ويعلّون عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه معتقداً أن في قتله نجاة نفسه وخلصه من شر المكره⁽²⁾.

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) قال أبو جعفر يعني النفس التي حرم قتلها نفس مؤمن أو معاهد وقوله بالحق يعني بما أباح قتلها به من أن تقتل نفساً فنقتل قوداً بها أو تزني وهي محصنة فترجم⁽³⁾.

2. الجرائم التي يباح فيها فعل الإكراه:

يرفع الإكراه المسؤولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة وشرب الدم قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)⁽⁴⁾.

فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم في غير حالة الإكراه ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه، ومن ثم فلا مسؤولية علي إتيان الفعل ولو انه محرم أصلاً، لان التحريم يزول بالإكراه ، بل أن المكره لأنه يلقي بنفسه في التهلكة بامتتاعه وعدم مطاوعته⁽⁵⁾. ويشترط في الإكراه الذي يرفع المسؤولية الجنائية ويبيح الفعل أن يكون أكرهاً ملجئاً، فان كان ناقصاً فانه لا يحل الفعل فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه⁽⁶⁾. المسؤولية المدنية للمكره:-

الأصل أن الإنسان لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن فعل مباح، والإكراه في هذا النوع من الجرائم يحل الفعل، ومن ثم فلا يسأل الفاعل مدنياً عن الجرائم ذاتها ، وإنما يسأل عن كل فعل آخر صاحبها إذا الحق هذا الفعل ضرر بالغير، فلحم الخنزير مثلاً محرم أصلاً ولكن الإكراه يبيح للإنسان أن يتناول اللحم، ولا يعتبر تناوله جريمة ولا مسؤولية

(1) سورة الأحزاب الآية (57).

(2) حاشية بن عابدين ، ابن عابدين ، ج5 ، ص 112 .

(3) جامع البيان ، الطبري ، ج20 ، 323 .

(4) سورة الأنعام الآية (119) .

(5) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج4 ، ص 45 .

(6) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج5 ، ص 125.

علي الأكل من الوجه المدني إذا اشترى اللحم، أما إذا غصبه أو سرقه ممن يملكه فإنه يسأل مدنياً بقيمة م غصبه⁽¹⁾.

والواقع أن المسؤولية ليست عن أكل اللحم وإنما هي عن الغصب أو السرقة، فكلاهما جريمة لا يعاقب عليها للإكراه، والإعفاء من العقاب لا يمنع من المسؤولية المدنية عن هاتين الجريمتين⁽²⁾.
الإكراه في القانون:-

الإكراه يعتبر قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها، تجبر الشخص علي ارتكاب الجريمة. لم يقرر المشرع المصري مبدأ اعتبار الإكراه سبباً مانعاً من المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فإن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية تقره دون نص علي أساس أن المكره يقدم علي ارتكاب الجريمة غير مختاراً تحت تأثير القوة المكرهة ، فبتالي إذا صدر عنه فعل لا يكون إرادياً⁽³⁾.

أنواع الإكراه:-

1. إكراه مادي

2. إكراه معنوي

الإكراه المادي هو الذي تكون فيه قوة تدفعه لارتكاب الجريمة ، فهو لا يستطيع مقاومتها يؤدي إلي انعدام إرادة من بوشر عليه الإكراه، وهي أساس المسؤولية الجنائية ، وبذلك يعد الإكراه المادي سبباً عام لنفي المسؤولية في جميع الجرائم العمدية وغير العمدية ، فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحو علي هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوي عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة⁽⁴⁾.

فمثال ذلك من يمسك بيد آخر بالقوة ويحركها ليكتب بيانا مزوراً في ورقة رسمية فان مرتكب التزوير يكون هو من باشر الإكراه وليس من وقع عليه الإكراه، الذي يعتبر

(1) البحر الرائق ، ابن نجم ، ج 8 ، ص 74 .

(2) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج 6 ، ص 242 .

(3) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، احمد فتحي بهنسى ، 1969 ، ص 237 .

(4) الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص 493

في هذه الحالة مجرد آلة، فالحركة العضوية لمن وقع عليه الإكراه لا تكفي لتوافر السلوك والذي يلزم له عنصره النفسي المتمثل في الإرادة (1).
شروط الإكراه المادي:-

1. أن تكون القوة المكروهة لا تقاوم ولا يستطع لدفعها سبيل، وبالتالي إذا كان في استطاعة المكروه أن يمتلك شيء من إرادته ليمتنع عن ارتكاب الجريمة خرج من دائرة الإكراه المادي.

2. أن تكون القوة المكروهة خارجة عن إرادة الفاعلة أي لا دخل في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له وغير متوقعة منه.

3. ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل علي ملاقاته وإلا كان مسال. مثال ذلك من يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ويقود سيارة فيصاب بالنبوة أثناء السير فينشأ عن ذلك حادث يؤدي بحياة بعض الركاب ، وكذلك من يعلم انج واده من النوع الجامح الذي ينزعج عند سماعه أصوات السيارات فيمتطيه في طريق مزدحم فيجمع ويصيب شخصاً ويقتله ، لا يكون له أن يحتج بالقوة المكروهة، لأنه كان يعلم بها ويتوقع حدوثها (2).
الإكراه المعنوي:-

هو قوة إنسانية تتجه إلي نفسية الإنسان دون تستطيل جسمه فتحمله هذه النفسية علي اختيار ارتكاب الجريمة قسراً (3).

فمن يهدد آخر بقتله أو قتل ولده ويصوب بالفعل المسدس نحوه ليجعله يسلم أمانة كان يحتفظ بها لإنسان آخر إنما يتوجه بتهديده إلي نفس ضحيته في سبيل حملها رداء لهذا الخطر الجسيم الحال إلي اختيار ارتكاب الجريمة (4).

فالإكراه المعنوي مصدره علي الدوام قوة إنسانية تجبر الشخص علي ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، فيرتكبها المهدد إذ يري ضررها عليه، أهون علي كل حال من وقوع الضرر المهدد به .

(1) التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 507

(2) شرح قانون العقوبات محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 274 .

(3) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 413.

(4) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 255

مثال ذلك أن يهاجم قطاع الطرق عربة نقل محملة بالبضائع ، ويهددون سائقها بالقتل اذا لم يسلم محتوياتها، فيقدمها لهم متفادياً الموت⁽¹⁾.
شروط الإكراه المعنوي:-

1. أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي
 2. إلا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه، أي بعلمه أو توقعه، فان حدث فلا تمنع مسؤوليته وإنما يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير عمدية⁽²⁾.
- ويلاحظ أن المهابة أي الخوف المنبعث من الاحترام ليس مانعة من العقاب ولا تشكل قط قوة مكرهة، كخوف الابن من أبيه أو الطالب من أستاذه أو الخادم من سيده فالإكراه المعنوي لا يقوم قط بالقوة العاطفية كالغضب والانفعال والحب والكره والغيرة⁽³⁾.
المسؤولية المدنية للإكراه المعنوي:-
الإكراه المعنوي ليس سببا مبيحا للجريمة إنما هو عذر معفي من عقابها فبتالي تقع علي المكره المسؤولية المدنية⁽⁴⁾.
القوة القاهرة والحادث الفجائي:-

1. القوة القاهرة:-

هي ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة ، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع⁽⁵⁾.
وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدمية، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف والزلازل، كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادي أو مقاومة عضوية للفرد الذي يغدو حينئذ مجرد أداة طبيعية سخرتها قوي الطبيعة⁽¹⁾.

(1) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 145

(2) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 243

(3) شرح قانون العقوبات ، أسامة عبد الله قائد ، مرجع سابق ص 98 .

(4) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 311.

(5) قانون العقوبات ، مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 166

(1) قانون العقوبات ، سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 310

2. الحادث الفجائي:.

يقصد بالحادث الفجائي عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداة لحدث إجرامي معين، دون اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين الإنسان، ويستوي في ذلك العامل إن يكون ظاهرة طبيعية أو فعل إنسان⁽²⁾.
فالحادث الفجائي هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة ومطلقة علي الجانب العضوي أو المادي للإنسان فلا يقوم الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي⁽³⁾.

3. شروط القوة القاهرة والحادث الفجائي:.

أ. عدم إمكانية التوقيع.

ب . عدم إمكانية الدفع.

فإذا أمكن توقيع الحادث حتى لو استحال دفعه ولم يكن قوة القاهرة ولا حادث مفاجئ، وكذلك إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه، والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي فيجب عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقاً لا نسبياً⁽⁴⁾.

4. آثار القوة القاهرة والحادث الفجائي:.

لا فرق من ناحية المسؤولية الجنائية بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائي ، فكلاهما يعدان المسؤولية مادياً فهما ينفيان لدي المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف في القانون ' فلا يعتبر الحادث ناشئاً عن سلوك المتهم وإنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائي ومن ثم فلا وجه لان ينسب إلي الفاعل حينئذ أي فعل لم يكن في مقدوره تجنبه.

فتدور رابطة السببية المادية كما يزول في الواقع السلوك الإرادي المعبر عن شخصية الفرد ، أي ينعدم الركن المادي وتنتفي الجريمة⁽¹⁾.

(2) شرح قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 280

(3) قانون العقوبات ، عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 77

(4) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 321.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 211.

5. المسؤولية المدنية للقوة القاهرة والحادث الفجائي:.

القوة القاهرة والحادث الفجائي يعتبران من أسباب امتناع المسؤولية المدنية بنص المادة 165 من القانون المدني إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق علي غير ذلك⁽²⁾. الإكراه في القانون السوداني:-

تنص المادة 61 من قانون العقوبات علي انه (لا عقاب علي من ارتكب جريمة الجات إلي ارتكابها ضرورة وقاية النفس ، أو خطر وشيك الوقوع ب هاو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)⁽³⁾. شروط الضرورة والإكراه:-

1. خطر جسيم حال علي النفس أو علي وشك الوقوع

2. أن لا يكون لهذا الخطر سند من القانون

3. أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حلوله

4. أن لا يكون في قدرته منعه بطريقة أخرى.

بالنسبة للخطر الجسيم فلا تتحقق حالة الضرورة طبقاً لقانون العقوبات إلا بوجود خطر جسيم حال علي وشك الوقوع علي النفس، والخطر قد يكون سببه إنسان أو حيوان أو القوي الطبيعية ، كالحريق والفيضان والتهديد باستعمال السلاح وهجوم الحيوان ونزول الم فجائي بإنسان يقتضي إجراء عاجلة دون الحصول علي رضائه.

ويجب أن يكون هنا خطر بالمعني الصحيح أي مهدداً بصفة جدية حقاً من حقوق الإنسان في وجوده وكمال سلامته فمجرد الضيق لا يكفي ، إنماء يكفي الخطر التصوري إذا كان مبنياً علي أسباب معقولة⁽¹⁾.

(2) القانون المدني لسنة 1966م ،المادة 165.

(3) قانون العقوبات 1983 م،المادة 61.

(1) شرح القانون الجنائي ، عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص 192 .

يتضح مما سبق أن القانون الوضعي والقانون السوداني يتفقان مع أراء الفقهاء الشرعيين في عقاب المكره إذا قتل والضرب المهلك،اي لايبيح الاكراه القتل او الاذا الجسيم،وإذا امتنعت مسؤولية المكره الجنائية تبقى المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني الضرورة

تعريف الضرورة:-
أولاً: الضرورة لغة:-

الاضطرار هو الحالة التي يكون فيها من نزلت به ضرورة ، والضرورة هي حالة ناتجة عن نزول أمر يتسبب عنه تلف النفس أو احد الأعضاء أو نزول مكروه لا يمكن احتمالاه أو يشق احتمالاه (1).
ثانياً: الضرورة اصطلاحاً:-

هي دفع ضرر اكبر بأقل فلا يجوز قتل البريء لدفع الجوع والعطش أو لإنقاذ فرد أو جماعة معينة (2).

هي تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلي خطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله (3).
أساس الضرورة وشروطها:-

أساس الضرورة :-

قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (4)

قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) (5).

قال تعالى: (.....) فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (6).

ومن أمثلة حالة الضرورة الجوع الشديد والعطش الشديد ،فإن الجائع أو العطشان تحت تأثير الجوع والعطش إلي السرقة ليسد رمقه أو يطفى عطشه كما قد يندفع إلي تناول طعام أو شراب محرم، اجمع الفقهاء علي سد الرمق بما هو محرم ، في المأكل أو المشرب ولكن جاء الاختلاف في مقدار ما يسد الرمق.

(1) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ج1 ، ص 538

(2) أصول الأحكام ، الامدى ، ج4 ، ص 158 .

(3) بدائع الصنائع ، الكاساني، ج10 ، ص 412.

(4) سورة البقرة الآية (173)

(5) سورة الأنعام الآية (119)

(6) سورة المائدة الآية (3)

الشافعي ومال يقولوا بان يأكل حتى يشبع ما يمتلئ شعباً اوريا ويتزود إذا خشي الضرورة، وفرق أصحاب الشافعي بين المقيم والمسافر وقالوا المقيم يأكل بقدر ما يسد به رمقه، والمسافر يتزود فإذا غني عنها طرحها وان وجد مضطراً أعطاه إياه ولا يأخذ منه عوضاً فان الميتة لا يجوز بيعها⁽¹⁾.
شروط الضرورة:-

يشترط لوجود حالة الضرورة أربعة شروط:-

1. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشي منها تلف النفس أو الأعضاء.
 2. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشي منه.
 3. أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة ، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعام.
 4. أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها' فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.⁽²⁾
- حكم الضرورة:-
يختلف حكم الضرورة باختلاف الجريمة، فهناك جرائم لا تؤثر عليها الضرورة ، وجرائم تبيحها الضرورة وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة.

الجرائم التي لا تؤثر عليها الضرورة:-

ليس للضرورة اثر علي جرائم القتل و الجرح والقطع، فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجي نفسه من التهلكة، فإذا يلقي غيره في الماء ليخفف حمولة القارب فليس لأحدهم الحق في قتل آخر لينجي نفسه أو غيره من التهلكة، ولا يعفيه من العقاب⁽¹⁾.

(1) المغنى ، ابن قدامه ، ج11 ، ص 80

(2) أسني المطالب ، زكريا الأنصاري ، ج2 ، ص 571

(1) أسني المطالب ، محمد أبو عبد الرحمن ، ج3 ، ص 572

ومن المتفق عليه أن الشخص الذي يحرم قتله أو جرحه أو قطعه هو الشخص المعصوم، أما المهدر فقتله مباح بل هو واجب في أكثر الأحوال⁽²⁾. ويرى الإمام مالك أن أكل لحم الإنسان في حالة الضرورة حرام ولو كان مهذراً، فمن جاع حتى أوشك أن يهلك ولم يجد إلا مهذراً حياً أو ميتاً فليس له أن يأكل من لحمه ويرد جوعه سواء كان المهدر حياً أو ميتاً وهذا الرأي هو الراجح في مذهب أبي حنيفة⁽³⁾.

ويرى الشافعي وأحمد جواز أكل لحم المهدر في حالة الضرورة سواء كان المهدر حياً أو ميتاً، ويوافق في هذا الرأي بعض الحنفية. بل يجوز الشافعي وبعض الحنفية أكل لحم الميت المعصوم في حالة الضرورة، ويرى الشافعي إباحة المضطر قطع جزء من جسمه ليأكلها في حالة الضرورة إذا ظن السلامة مع القطع، ويخالفه في هذا بقية الفقهاء⁽⁴⁾.

الجرائم التي تبيحها الضرورة:

تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة الإسلامية تنص علي أباحتها في حالة الضرورة، وهذا النوع من الجرائم خاص بالمطاعم والمشارب، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والنجاسات، فهذه الجرائم وأمثالها يباح إتيانها في حالة الاضطرار باتفاق الفقهاء، ويشترط أن يقتصر الفعل المحرم علي القدر الذي يسد الضرورة، فمن اضطره الجوع إلي أكل الميتة فله أن يأكل منها بقدر ما يسد رمقه ويؤمن معه من الموت أو بقدر ما يشبعه علي رأي آخر، ولكن ليس له أن يزيد علي ما يشبعه إلا إذا كانت الضرورة مستمرة كما لو كان منقطعاً في الصحراء⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في إتيان الفعل المحرم الذي يباح للضرورة فقال البعض ورأيهم الراجح، أن إتيان الفعل واجب علي المضطر وليس حقاً له، فالمضطر إلي الطعام

(2) المغنى، ابن قدامة، ج11، ص80

(3) حاشية بن عابدين، ج5، ص296

(4) مواهب الجليل، الطرابلسي، ج3، ص233

(1) أسني المطالب، زكريا الأنصاري، مرجع سابق، ج32، ص573

والشراب يأثم إذا لم يأكل المحرم أو يشرب به لقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (2).

قالي تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (3).

الجرائم التي ترفع الضرورة عقوبتها:

في عداء القتل والجرح والقطع يجوز للمضطر أن يرتكب جرائم دون عقوبة عليها مثل السرقة للجائع المضطر للطعام والشراب، وإلغاء أمتعته الركاب في البحر إذا اشرف المركب علي الغرق، ويشترط للإعفاء من العقوبة أن لا يأتي المضطر الفعل إلا بالقدر الذي يدفع الضرورة، فليس للجائع أن يأكل من طعام غيره إلا ما يرد جوعه (4).

وليس له أن يأخذ معه شيئاً وليس لراكب القارب المشرف علي الغرق أن يلغي أمتعة الركاب إلا بالقدر الذي يمنع غرق القارب، ويشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون الفعل المحرم مما يرد الضرورة ، فإذا لم يكن كذلك فلا إعفاء، فمن يسرق أمتعة من آخر لبيعها ويشترى بثمنها طعاماً لا يستطيع أن يدعي انه كان في حالة ضرورة ، لان سرقة الأمتعة لا تدفع الضرورة مباشرة، إما من يسرق رغيماً فانه يستطيع أن يقول انه كان في حالة ضرورة، لان السرقة تؤدي مباشرة لدفع الضرورة (5).

المسؤولية المدنية للمضطر:-

يكون مسئول كما كان فعله محرماً ولو رفعت عنه العقوبة ولا مسئولية عليه كلما كان فعله مباحاً .

الضرورة في الفقه الوضعي:-

المقصود بحالة الضرورة وضع مادي للأمر ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان موجهة إلي الغير، وينذر بضرر جسيم علي النفس ، يتطلب دفعه ارتكاب جريمة علي إنسان بريء، وتجدر الإشارة إلي حالة الضرورة لأتفقد من يقع فيها قدرته علي الاختيار

(2) سورة البقرة الآية 195 .

(3) سورة النساء الآية 29 .

(4) المغنى ، ابن قدامه ، ج11 ، ص 77 .

(5) مواهب الجليل ، الطرابلسي ، ج3 ، ص 235 .

فقد تام ، وإنما تضعفها إلي حد كبير بأن تضع بين أمرين أما الامتناع عن ارتكاب الفعل الجرمي ويتحمل الخطر المهدد به وأما ارتكاب الجريمة لتلافي الخطر فيختار أهون الضررين مرتكبا جريمة الضرورة.

وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصاً معيناً بالخطر وتدفعه في سبيل الخلاص منه إلي ارتكاب الجريمة، أما جريمة الضرورة فقد يسعى بها فاعلها اليد راء ضرر لا يهدده شخصياً وإنما يهدد الغير⁽¹⁾.
شروط الضرورة:-

1. وجود خطر يهدد نفس القاتل أو غيره.

ومفاد ذلك أن يكون هناك خطر يهدد الجاني نفسه أو غيره ، ويقصد بالخطر الذي يهدد النفس الخطر الذي يهدد الشخص في حياته وسلامته جسمه أو يهدد شرفه أو حرите. (2).

2. أن يكون الخطر جسيم.

3. أن يكون الخطر حال.

يشترط أن يكون متحققا بالفعل أو علي وشك الوقوع ، إما الخطر المستقبل فلا تتوافر ضرورة لدفعه لاحتمال إلا يقع.

4. إلا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر

5. أن تكون جريمة الضرورة ارتكبت للوقاية من الخطر

فإذا كان الجاني قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو ضغينة فلا يعفي من المسؤولية.

6. إلا يكون في مقدار الفاعل دفع الخطر بوسيلة أخرى.

فالضرورة تقدر بقدرها فإذا كان في وسع الجاني أن يتفادى الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة فلا يحق له اللجوء لارتكاب الجريمة.

7. أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والخطر.

(1) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 245.

(2) قانون العقوبات ، محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص 245 .

معني ذلك أن الضرر الناجم عن جريمة الضرورة يجب إن يكون مساويا أو اخف من الضرر الذي ينشأ عن الخطر⁽¹⁾.
اثر الضرورة في المسؤولية:-

إذا توافرت شروط الضرورة امتنعت المسؤولية عن الجاني ، لكن إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية.
الضرورة في القانون السوداني:-

تنص المادة 15 علي انه(لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي ألجأته إلي الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه فصدأ ولم يكن في قدرته اتقاؤه بوسيلة أخري بشرط إلا يترتب علي الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو اكبر منه علي انه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب)⁽²⁾.

تنص المادة 48 علي انه(لا جريمة في فعل يسبب الضرر الذي قد يحدثه الفعل أو الذي يقصد الفاعل أحداثه أو أن يكون عالماً باحتمال حدوثه إذا وقع هذا الفعل بدون قصد جنائي لأحداث الضرر وبحسن نية لمنع أو تفادي ضرر آخر يصيب شخصاً أو مالا أو لفائدة الشخص الذي أصابه أو الذي يصبه الضرر)⁽³⁾.

جاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد فضل الله محمد نور حسنين بأن الضرورة عند الفقهاء هي بلوغ حد أن لم يتناول الممنوع هلك أو شارف علي الهلاك لكنها لا تؤدي إلي جهد ومشقة ، لا يكون تسبب الموت ضرورة إلا في حالة أداء الواجب فالقتل ينزل من العمد إلي شبه العمد بسبب الضرورة⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن القانون الحالي اخذ مفهوم الضرورة بأوسع معانيها وجاء موافق للضرورة في الفقه الإسلامي ،اي مبداء الضرورة تقدر بقدرها،فبتالي لايباح للمضطر ان يقتل شخص ليبقي علي قيد الحياة،وإذا رفعت المسؤولية عن الشخص المضطر ، تبقى المسؤولية المدنية.

(1) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 207 .

(2) القانون الجنائي لسنة 1991م ،المادة15.

(3) قانون العقوبات 1983 م ،المادة48.

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1984م ، ص 312.

المبحث الثالث الخطأ في الوقائع

تعريف الخطأ:-
أولاً: الخطأ لغة:-

الخطأ ضد الصواب ، وخطأه تخطئه وتخطياً نسبة إلي الخطأ.
وقال له: أخطأت والخطاء ما لم يتعمد⁽¹⁾.

والمخطئ من أراد الصواب فصار إلي غيره ، والخطأ من تعمد لما لا ينبغي⁽²⁾.
يقال: خطئ في دينه إذا أثم فيه.

والخطأ الذنب والإثم، وأخطاء يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ويقال
خطي إذا تعمد وأخطاء إذا لم يتعمد⁽³⁾.
ثانياً: الخطأ اصطلاحاً:-

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا
حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخطأ ولا يؤخذ بحد ولا
قصاص ولم يجد عذر وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية⁽⁴⁾.

هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه⁽⁵⁾.
الخطأ في الوقائع في القانون:-

نصت المادة 86 علي انه(لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم علي
الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع علي احد العناصر المكونة للجريمة)⁽⁶⁾.

ونصت الفقرة الثانية من المادة86علي انه(إذا وقع الغلط علي احد الظروف
المشددة لا يكون المجرم مسئولاً عن هذه الظروف)⁽¹⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور ، باب الخاء والطاء والألف ، كتاب خطأ ، ج4 ، ص 511

(2) المصباح المنير ، الفيومي ، باب الخاء والطاء والألف ، كتاب خطأ ، ج1 ، ص 340

(3) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، باب الخاء والطاء والألف ، كتاب خطأ ، ج2 ، ص 507 .

(4) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني ، ج4 ، ص 211

(5) حاشية العدوى ، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ج6 ، ص 123.

(6) قانون العقوبات الاردني لسنة 1991م،المادة86.

(1) قانون العقوبات الأردني لسنة 1991م،المادة86ب.

الجهل أو الغلط في القانون سواء كان متعلق بالوقائع أو بالقانون فهما يشملان النسيان أيضاً لأنهما يفيدان عدم الإحاطة سواء كانت ناشئة عن عدم علم أو فهم كلي للحقيقة أو عن نسيان واقعة مادية ماضية أو حاضرة ، ترتب عليه إساءة فهم الحقيقة علي وجهها الصحيح أو كان عدم الإحاطة متعلقاً ببعض الظروف المتصلة بالواقعة مع فهمها علي وجهها الصحيح، وعلي ذلك يقال بأن الشخص جهل بالواقعة أو غلط فيها إذا كان لا يعلمها مطلقاً أو كان يعلمها علي وجه غير صحيح أو كان يعلمها علي وجهها الصحيح إلا انه يجهل بعض الظروف المتعلقة بها ، مثال ذلك إلا يعلم الشخص بأن المادة التي يقدمها للغير سامة أو ضارة اوان يصوب الشخص علي شيء يعتقد بأنه حيوان فإذا به إنسان⁽²⁾.

الغلط له علاقة وثيقة بالإسناد العمدى لأنه لما كان العناصر المكونة لها فان الفاعل يجب أن يحيط به لان الإحاطة به جزء لا يتجزأ من الإسناد العميد وعلي ذلك ينفي الإسناد إذا وقع الفاعل في الجهل أو الغلط فلم تتحقق بذلك هذه الإحاطة .والغلط أو الجهل الذي يعتد به هو الذي يتعلق بالعناصر أو الظروف التي تتكون منها الجريمة⁽³⁾.

مصدر الغلط أو الجهل في الوقائع:-

الغلط في الوقائع النافي للإسناد المعنوي العمدى قد ينتج عن غلط أو جهل في الوقائع مثله وقد ينتج عن غلط أو جهل في القانون.

فالشخص الذي يطلق النار علي إنسان معتقداً بأنه حيوان ، والشخص الذي يأخذ مال غيره في الظلام بدلاً من ماله الموجود إلي جواره يعد غلط كل منهما في الوقائع ناجم عن غلط في الوقائع⁽⁴⁾.

الخطأ في الوقائع القانون السودانى:-

تنص المادة 18 علي انه (لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية بسبب خطأ في الوقائع انه مأذون له في الفعل)⁽¹⁾.

(2) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، كامل السعيد ، مرجع سابق ،ص 233

(3) قانون العقوبات ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص311.

(4) شرح قانون العقوبات ، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص322.

(1) القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة18.

تنص المادة 44 علي انه(في غير حالات الخطاء إذا كان الشخص الذي وقع الفعل منه بسبب غلط في القانون يعتقد بحسن نية انه ملزم قانونا بالقيام به أو إن القانون يقره علي فعله فلا يعد الفعل في هذه الحالة جريمة)⁽²⁾.

والخطاء في فقه القانون الجنائي سواء كان متعلق بالوقائع أم بالقانون يشمل النسيان لأنهما يفيدان عدم الإحاطة سواء كانت ناشئة عن عدم فهم الحقيقة أم عن نسيان واقعة مادية ماضية كانت أو حاضرة ترتب عليه إساءة فهم الحقيقة علي وجهها الصحيح أو عن الاعتقاد بوجود ش مادي غير موجود في الحقيقة أو كان عدم الإحاطة متعلقاً ببعض الظروف المتعلقة بالواقعة الإجرامية مع فهمها علي الوجه الصحيح⁽³⁾.

وجاء في التطبيقات القضائية في حكومة السودان ضد مجي ماويل سمع المتهم شيئاً يتحرك في الظلام وسط الزرع فظن انه حيوان متوحش وقذفه بحريته وظهر بعد ذلك انه قد طعن صهره الذي مات نتيجة الطعنة براءة المحكمة المتهم تحت المادة44⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق أن القانون السوداني اعتبر الخطاء في الوقائع مانع من موانع المسؤولية الجنائية ما لم يسبب الموت أو الأذى الجسيم وفيما عدا ذلك الفعل الذي يقع نتيجة لخطاء في الوقائع يعتبر مانع من المسؤولية.

(2) قانون العقوبات 1974 م، المادة44،

(3) شرح قانون العقوبات ، محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 63 .

(4) مجلة الأحكام القضائية 1963م ، ص 180 .

الخاتمة

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص بتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي أو الاحترازي، الذي يقرره القانون كأثر لجريمة التي ارتكبها ويمكن القول بأن من كان أهل لارتكاب الجريمة فهو أهل لتحمل العقوبة أو التدبير.

إما إذا عاق هذه الأهلية عائق من موانع المسؤولية الجنائية، فإنه لا تقوم علي الشخص مسؤولية جنائية.

فبالنسبة للصغير لا مسؤولية عليه حتى يبلغ سن الرشد ولكن هناك تدابير حسب المراحل العمرية، والمجنون إذا ارتكب الفعل وهو في حالة جنون مطبق يكون لا مسؤولية عليه إما إذا حدث الجنون بعد الجريمة فيحكم عليه وينتظر إفاقة من الجنون لتنفيذ العقوبة، والسكر لا يكون مانع للمسؤولية إلا في حالة الجهل أو دون علم الشخص.

بالنسبة للحقوق يجب إن يراعي الشخص الشروط والقيود حتى لا يتجاوز القدر المسموح به.

وكل هذه الموانع لا تبيح القتل وإنما تحول القتل من عمد إلي شبه عمد إلا في حالة الدفاع الشرعي.

وإذا توفرت هذه الموانع ترفع المسؤولية الجنائية مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة.

أولاً: النتائج:

1. من أهم الطرق التي ركز عليها فقهاء القانون في محاسبة الجاني هو النظر إلى بيئته وعاداته وتقاليده ودرجه التعليم لدية في قياس التصرف الذي قام به ومدى حاجته لذلك التصرف بحسب المقاييس الواردة في نصوص المواد فهنا أوضح الفقهاء حقيقة أن القانون شرع لمصلحه المجتمع ولكنه راعي إمكانية التطبيق.
2. إن فكرة الدفاع الشرعي قامت على أساس إن الجاني لا يمكنه في وقت وقوع الجريمة الاستعانة بالسلطة العامة واشترط في نشوءه وجود عدوان حال وشيك وأن يكون ذلك العدوان مناسب مع فعل الدفاع .
3. الإكراه انعدام الرضا والتصرف تحت تأثير شخص آخر وقياسه يعتمد علي محكمة الموضوع في البيئة والتعليم وإلا يسرف المكره في الفعل لكي يستفيد من الدفع بالإكراه ولا يجب تعمد تسبب الموت.

4. ويستفيد الجاني من حاله الضرورة إذا كانت ملجئة وحاليه وليست منتظرة .
5. حالة الرضا تعتبر وفق القانون السوداني يمكن الدفع بها على خلاف بعض القوانين التي لا تعتد بفكره القتل الرحيم ولكن يشترط القانون السوداني التأكد من الرضا مع التأكد من أهلية المجني عليه.
6. إسراف الجاني في الفعل المشروع المأذون فيه مثال ضرب الزوج لزوجته وفق أمر الشرع أو المعلم للطالب فتجاوز ذلك القدر يسبب لهم المسؤولية .
7. الدفع بالاضطراب العقلي أو النفسي أو العصبي كسبب في قتل المجني عليه وفي هذا الصدد الطبيب هو الذي يمكنه تحديد ذلك الاضطراب ولا يستفيد الجاني من هذا الدفع ما لم يثبت إن الاضطراب كان أثناء تسبب الموت .

ثانياً: التوصيات :

1. فكرة البيئة والتعليم والعادات والتقاليد مع ملاحظة التطور الذي أصبح من خلاله إدراك الجناة لماهية أفعالهم ومحاولة استقلال الطبيعة السابقة لهم للدفع بها .
2. التقدم التكنولوجي وما به من جرائم الرضا والاستفزاز لابد من تطور القانون لتغطية الجرائم التي تحدث داخل الشبكة العنكبوتية لأنها تصنف جرائم انترنت.
3. أن تحديد الأدوات التي يجب استخدام فيها الفعل المشروع عادته وذلك لتمكن الطب من تحديد الوسائل والإمكان التي تسبب الوفاة .
4. القانون السوداني لم يفرق بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة كما هو في القوانين الأخرى كالقانون المصري الذي قسم إلي موانع مسؤولية وأسباب أباحة فالتقسيم إلي أسباب أباحة وموانع مسؤولية يكون أجدا وانفع للمجتمع.

فهرس الفهارس

رقم الصفحة	الفهرس	الرقم
116 – 115	فهرس الآيات	1
117	فهرس الأحاديث	2
117	فهرس كتب الحديث	3
117	فهرس كتب التفسير	4
119- 118	فهرس كتب الفقه	5
120	فهرس كتب اللغة	6
121	فهرس المجلات	7
122	فهرس القوانين	8
124-123	فهرس كتب القانون	9
126-125	فهرس الموضوعات	10

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	173	البقرة	103
2	(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)	194	البقرة	35
3	(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)	195	البقرة	106
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ..)	43	النساء	84
4	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	29	النساء	106
5	(..... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ	34	النساء	18
6	(..... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُّتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	3	المائدة	103
7	(..... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)	32	المائدة	25
8	(..... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)	119	الأنعام	103
9	(....وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	151	الأنعام	95

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
10	(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ)	60	الأنفال	31
11	(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)	67	النحل	63
12	(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	106	النحل	8
13	(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا)	57	الأحزاب	96
14	(قَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ)	15	الحجرات	83
15	(فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ)	39	الرحمن	6

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(أن الله وضع عن أمتي الخطاء....)	8
2	(رفع القلم عن ثلاث...)	8
3	(من أريد ماله بغير حق...)	39
4	(أدر الحدود بالشبهات...)	48

فهرس كتب الحديث

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
1	أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني	سنن ابن ماجة	دار الرسالة	-
2	سليمان بن داود السجستاني	سنن أبي داود	دار الفكر	-
3	محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	الدار السلطانية	ج9 / 1422هـ
4	احمد بن شعيب النسائي	سنن النسائي	مؤسسة الرسالة	1421هـ 2001م

فهرس كتب التفسير

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
1	محمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي	أحكام القران	دار الكتب العلمية	ج4
2	محمد بن احمد الأنصاري القرطبي	الجامع لأحكام القران	مؤسسة الرسالة	ج11 1427هـ
3	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي الطبري	جامع البيان	دار الهجر للطباعة والنشر	1422هـ

فهرس كتب الفقه

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
1	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماورودي	الأحكام السلطانية	دار الكتب بيروت	1409هـ 1989م
2	أبو بكر محي الدين يحيى بن شرف النووي	روضة الطالبين	المكتب الإسلامي بيروت	1412هـ 1991م
3	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	أسني المطالب	ج 3	-
4	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي	مواهب الجليل	دار الفكر ج 5	1412هـ 1992م
5	عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي	المغني	دار الكتب المصرية ج 8	-
6	علا الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي	بدائع الصنائع	دار الكتب العلمية ج 2	1406هـ 1992م
7	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام	شرح فتح القدير	دار الفكر ج 7	-
8	محمد بن عرفة الدسوقي المالكي	حاشية الدسوقي	دار الفكر ج 4	-
9	محمد ابن إسماعيل الطحاوي الحنفي	حاشية الطحاوي	دار الكتب العلمية بيروت	1418هـ 1997م
10	محمد ابن إدريس الشافعي	الأم	دار المعرفة ج 6	1410هـ 1990م
11	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزيه	زاد الميعاد	مؤسسة الرسالة	1418هـ 2003م
12	محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب	نهاية المحتاج	دار هجر للطباعة والنشر	1422هـ 2001م

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
13	أبو حامد الغزالي	المصطفى	دار الفكر ج2	-
14	أبو إسحاق ابن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	المهذب	دار الكتب العلمية ج2	-
15	احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	تحفة المحتاج	المكتبة التجارية مصر	1357هـ 1983م
16	محمد بن الخطيب شمس الدين الشربيني	الإقناع	دار المعرفة بيروت ج4	-
17	عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي	الشرح الكبير	دار الكتاب العربي ج3	-
18	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	الاعتصام	دار الكتب الخدوية مطبعة المنار مصر	1412هـ 1992م
19	عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي	كشف الأسرار	دار الكتاب الإسلامي ج2	-
20	محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي	المبسوط	دار المعرفة بيروت	1418هـ 1991م
21	زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين	البحر الرائق	دار الكتب العلمية ج3	1418هـ 1997م
22	وهبة بن مصطفى الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر سورية	الطبعة 4 ج9

فهرس كتب اللغة

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
1	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي	لسان العرب	بولاق مصر	1300هـ
2	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	بولاق مصر	ج2 1951م
3	إبراهيم مصطفى احمد الزيات	المعجم الوسيط	القاهرة	1998م
4	احمد بن محمد بن علي الفيومي	المصباح المنير	المكتبة العلمية بيروت	
5	أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي	الغريب والمعجم	دار ومكتبة الهلال	ج4 1394هـ 1974م

فهرس المجالات

الرقم	أسم المؤلف	السنة
1	مجلة الأحكام القضائية	1998م
2	مجلة الأحكام القضائية	1993م
3	مجلة الأحكام القضائية	1983
4	مجلة الأحكام القضائية	1980م
5	مجلة الأحكام القضائية	1979

فهرس القوانين

الرقم	أسم القانون	السنة
1	قانون الطفل السوداني	2010م
2	القانون الجنائي السوداني لسنة	1991م
3	قانون الإجراءات الجنائية	1991م
4	قانون العقوبات السوداني	1974م
5	قانون العقوبات المصري	1971م

كتب القانون:

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
1	الداناصوري والشواربي	المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية	-	الطبعة 3 1998م
2	عبود السراج	قانون العقوبات القسم العام	منشورات جامعة دمشق	1999م
3	محمود مصطفى	شرح قانون العقوبات القسم العام	القاهرة	الطبعة 6 1998
4	محمد محي الدين عوض	قانون العقوبات السوداني معلق عليه	مطبعة جامعة القاهرة	1979م
5	عبد القادر القهوجي	النظرية العامة للقصد الجنائي	دار النهضة العربية	1988م
6	محمد محي الدين عوض	توحيد القوانين العربية	مطبعة جامعة القاهرة	
7	عبد الله احمد النعيم	النظرية العامة للمسؤولية الجنائية		1986م
8	محمود نجيب حسني	شرح قانون العقوبات	دار النهضة	الطبعة 4

2012م	العربية			
1985م	الدار الجامعية للتشر	شرح قانون العقوبات	محمد زكي أبو عامر	9
الطبعة 3 1984م	بيروت	موقف الشريعة الإسلامية نظرية الدفاع الاجتماعي	احمد فتحي بهنسي	10
1993م	دار النهضة العربية	شرح قانون العقوبات	السعيد مصطفى السعيد	11

السنة	دار النشر	أسم الكتاب	أسم المؤلف	الرقم
2011م	دار الثقافة للنشر والتوزيع	شرح الأحكام العامة	كامل السعيد	12
1987م	دار النهضة العربية	القانون الجنائي أسسه ومبادئه	محمد محي الدين عوض	13
1987م	دار النهضة العربية	المسؤولية الجنائية للأطباء	أسامة عبد الله قائد	14
1990م	مكتبة جامعة طنطا	مسؤولية الأطباء المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي والوضعي والقانون	احمد زكي عويس	15
1999م	منشورات الحلبي الحقوقية	شرح قانون العقوبات	مصطفى العوجي	16
		مسؤولية الأطباء	محمود مصطفى	17
1998م	دار مكتبة الهلال	التشريع الجنائي السوداني	محمد الفاتح إسماعيل	18
2000م	مطبعة الحرية ام درمان	المسؤولية القانونية للطبيب	بابكر الشيخ	19
	دار الكتاب العربي	التشريع الجنائي الإسلامي	عبد القادر عودة	20

	بيروت ج2			
1998م	بيروت لبنان مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر	شرح قانون العقوبات	سمير عالية	21
1976م	دار أحياء التراث العربي ج3	الموسوعة الجنائية	جندي عبد الملك	22

الرقم	أسم المؤلف	أسم الكتاب	دار النشر	السنة
23	يس عمر يوسف	النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني	دار ومكتبة الهلال	1996م
24	عبد القادر القهوجي	شرح قارن العقوبات	مشورات الحلبي الحقوقية	2002م
25	عبد الله الفاضل عيسي	شرح قانون العقوبات	الخرطوم	الطبعة 7 2009م
26	مصعب الهادي	الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية	دار مكتبة الهلال	1999م
27	كامل السعيد	الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية	عمان	1987م
28	عبد الرحمن توفيق	السكر وأثره في المسؤولية الجنائية	دار النهضة	1995م

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	مستخلص البحث
د	Abstract
1	المقدمة
1	أسباب اختيار الموضوع
2	أهمية الموضوع
2	أهداف الموضوع
2	حدود البحث
2	مشكلة البحث
3	صعوبات الدراسة
3	المنهج المتبع
3	هيكل البحث
14-5	الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية
6	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية
8	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية
13	المبحث الثالث: أركان وشروط المسؤولية
15	الفصل الثاني: أداء الواجب واستعمال الحق كموانع للمسؤولية الجنائية
16	المبحث الأول : أداء الواجب
35	المبحث الثاني: حق التأديب
42	المبحث الثالث: حق الدفاع الشرعي
50	المبحث الرابع: الرضا
60	الفصل الثالث : فعل الصغير والجنون والسكر كموانع للمسؤولية الجنائية
61	المبحث الأول: فعل الصغير

رقم الصفحة	الموضوع
74	المبحث الثاني : الجنون.....
83	المبحث الثالث : السكر.....
90	الفصل الرابع:الإكراه والضرورة والخطأ في الوقائع كموانع للمسؤولية الجنائية.....
91	المبحث الأول: الإكراه.....
103	المبحث الثاني :الضرورة.....
109	المبحث الثالث :الخطأ في الوقائع.....
112	الخاتمة.....
113- 112	النتائج والتوصيات.....
114	فهرس الفهارس.....
116-115	فهرس الآيات.....
117	فهرس الأحاديث.....
171	فهرس كتب التفسير.....
119-118	فهرس كتب الفقه.....
120	فهرس كتب اللغة.....
120	فهرس المجالات.....
122	فهرس القوانين.....
125-123	فهرس المراجع.....